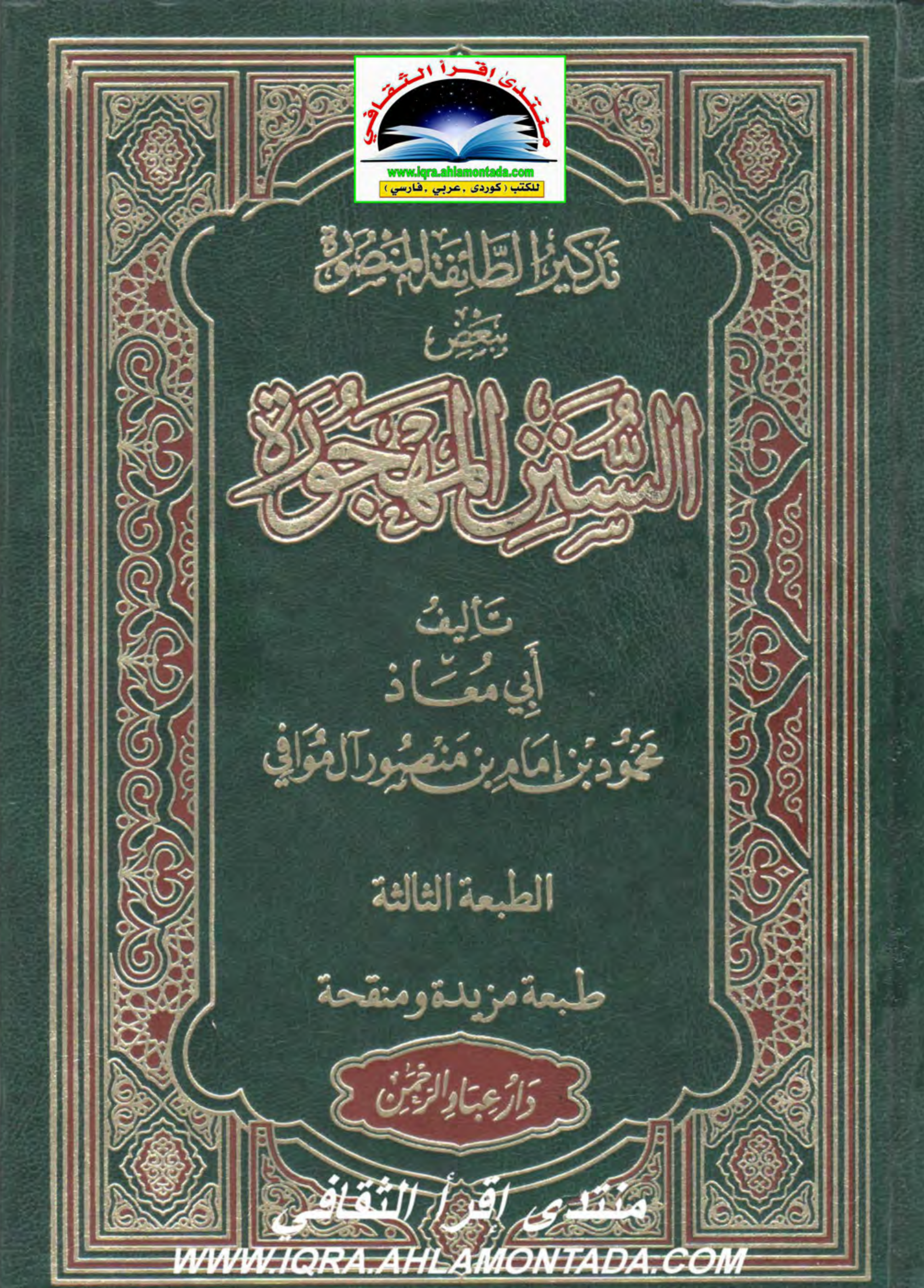


منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
للكتب (كوردى . عربي . فارسي)
تذكير الطائفة المنصورة
ببعض
السنن المهجورة
تأليف
أبي معاذ
محمود بن إمام بن منصور آل موافي
الطبعة الثالثة
طبعة مزيدة ومنقحة
دار عباد الرحمن
منتدى اقرأ الثقافي
WWW.IQRA.AHLAMONTADA.COM

تذكير الطائفة المنصورة

ببعض السنن المهجورة

تأليف

أبي معاذ

محمود بن إمام بن منصور آل موافي

دار عباد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع: ٢٠١٢/١٤٠٠٤

دار عباد الرحمن

ج.م.ع. القاهرة

جسر السويس - شارع العشرين

ت/ ٠١١٨٢٩٨٢٩٤

وقد بينت أن السلف أطلقوا السُّنَّة على: ما فعله النبي ﷺ وما قاله وما قرره وما اعتقده.

وكذا ما نسب إلى الصحابة رضي الله عنهم من هذا كله، بدون نكير من بعضهم، أو تقييد بعدم سنيته.

وعلى هذا المعنى جمعت كتابي هذا.

السنة سنتان:

سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر.

وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج.

مكحول الشامي

(النشرة الثانية)

هذه النشرة مزيدة ومصححة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة النشرة الثانية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهديه الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه هي النشرة الثانية من كتاب «تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة»، وهي تتميز عن النشرة الأولى بما يلي:

١- تصويبات لما تم الوقوف عليه من أخطاء النشرة الأولى.

٢- استدراك بعض التخريجات الهامة على الآثار.

٣- العمل بنصائح إخواننا من إزالة لبس أو توضيح شبهة أو إضافة مالابد منه ليستقيم العِوَج.

٤- إضافة ثلاثين سنة جديدة مهجورة.

٥- التوسع في بعض السنن التي اعترض على سنيتها البعض لإثبات أن الراجح في علمي أنها سنة مثل:

أ- سنة الإضطجاع بعد ركعتي الفجر.

ب- بدعية إطالة المنبر على الثلاث درجات.

ج- بدعية مدفع الإفطار والسحور في رمضان.

د- سنية حل الأزرار.

هـ- سنية العمامة المحنكة.

٦- اجتهد الناسخ على الحاسب أن يثبت الترضي على أصحاب النبي ﷺ وقد سقطت من النشرة الأولى.

٧- ومما أُخِذ عليّ ولم أستطع أن أثبته في هذه النشرة كاملًا ترتيب المسانيد حسب أصول الحديث، وهذا أمرٌ هام جدًا ولكن عذري أن الكتاب في إثبات السنن فالمهم صحة الدليل، وكذا قد تنوعت النشرات للأصول التي نقلت منها حسب ما أتيح لي فبعض الكتاب جُمع في مكتبتي بمصر وبعضه جُمع بالمدينة النبوية.

٨- قمت بحذف بعض السنن والتي وَجَدْتُ مع الفريق الناصح لي حقًا بعدم سنيتها وهي سنتين أو ثلاث.

٩- وجدت على غلاف النشرة الأولى ماقد حذّرت منه في كتابي من الزخرفات والصلبان وكذا في ثنايا الكتاب فاجتهدت أن تُحذف مع العلم أنها تمت في النشرة الأولى بدون علمي.

تنبيه:-

وقد اعترضوا على بعض السنن مما اضطرني للتوسع في ذكر من قال بسنية هذه السنن المعترض عليها وقد ألجأني هذا الأمر لذكر كتب وأسماء كنت قد نزهت كتابي في النشرة الأولى عن ذكرها، ولكنها معتبرة عندهم، فأسأل الله المغفرة.

وإنني أقول للجميع: راجعوا دينكم بما كان عليه أهل القرون الأولى، ثم قارنوا عليه أي علم، فما وافقه أخذتموه، وما خالفه عارضتموه وتركتموه.

ومن الجهل عَرض علوم السلف في القرون الفضلى على من بعدهم كائنًا من كان. ومن فعل هذا كثر سقطه وفحش غلطه.

١ - عن الهيثم بن جميل قال: **قلت لمالك بن أنس: ياأبا عبدالله إن عندنا قومًا وضعوا كتبًا، يقول أحدهم: حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا وكذا، ويأخذ بقول إبراهيم؟ قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم، فقال مالك: هؤلاء يستتابون**[١].

قلت: كيف بمن قدم قول فلان على قول رسول الله ﷺ ؟!

٢ - قال الأوزاعي: **العلم ماجاء عن أصحاب محمد ﷺ ومالم يجيء عن واحد منهم فليس بعلم**[٢].

٣ - عن عبدالعزيز بن عبيد الله قال: **قال رجل لعامر الشعبي: إتفق شريح وابن مسعود فقال عامر: بل تبع شريح ابن مسعود، وإنما يتفق أصحاب النبي ﷺ والناس لهم تبع**[٣].

قلت: فالناس تبع للقرون الفضلى، وليس العكس مهما كانت الدعاوى العريضة من أن فلانًا جمع علم الأولين والآخرين. فالحق في الكتاب والسنة والأثر وماسوى ذلك فبُل عليه:-

٤ - عن الشعبي قال: **ماحدثوك عن أصحاب محمد ﷺ فشدّ عليه يدك، وماحدوثك عن رأيهم فبُل عليه**[٤].

(١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٠١).
(٢) جامع بيان العلم (١٠٦٧).
(٣) ذم الكلام للهروي (٨٠٨).
(٤) جامع بيان العلم (١٠٦٦).

٥- قال الأوزاعي: مارأى إمرئ في أمر بلغه فيه عن رسول الله ﷺ إلا اتباعه، ولو لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ وقال فيه أصحابه من بعده، كانوا أولى فيه بالحق منا، لأن الله أثنى على من بعدهم بإتباعهم إياهم فقال «والذين اتبعوهم بإحسان»[١].

٦- عن ابن مسعود قال: لايزال الناس بخير ماأتاهم العلم عن علمائهم وكبرائهم وذوي أسنانهم، فإذا أتاهم العلم عن صغارهم وسفلتهم فقد هلكوا[٢].

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾.

[سورة ق: (٣٧)]

لذا حرصت أن أعمل بوصية هؤلاء في جمعي لهذا الكتاب وإنني قبل أن أنتهى من هذه المقدمة أقول لكل من قدم إلي توجيهًا أو نصيحة أو عرفني بزللي جزاك الله خيرًا وأخص من بينهم أخينا «أبي عبدالله» فقد أتعب نفسه وأخلص لي النصح مع كثرة إنشغالاته جعلها الله لي وله في طاعته. حتى يبلغنا جنته.

وإن كنت أُنبّه على أن النشرة الأولى لم يراجعها أحد. وكذا لم أُثبت في النشرة الثانية كل ماأُخذ عليّ من قِبل إخواني حفظهم الله بما فيهم «أبي عبدالله» حفظه الله، وذلك لظهور الأدلة عندي بخلاف مأخذهم، ونبهت على هذا حتى إذا وُجد خطأ بعد ذلك فمني وحدي لا من إخواني.

وفي هذه العجالة إنني أعتب على بعض إخواني حينما نظروا للكتاب على

---

(١) ذم الكلام (٣٩٠).

(٢) تاريخ بغداد (١/ ٣٦٨).

أن واضعه معصوم أو من العلماء فاستعظموا أن تقع أعينهم على زلة أو سقطة فكانوا على أنواع عجيبة:-

- نوع قدّم لي النصح في رسالة مغلقة وأَطْلَعَ عليها البعض فلماذا مغلقة؟!

- نوع نظر في الكتاب ووجد حديثًا أو حديثين قد إختُلِط عليّ فيهما -على ظنه هو- في تخريجه وذِكر مخرجه فأشاح وأطاح بالكتاب وغضب وكأن حرمة من حرمات الله قد انتهكت، المهم أن هذا الخلط مني أو الخطأ إن صح لأنه بغضي في الله وأَبَى أن يذكر لي موضع الخطأ ونسى أنه بذلك كتم علمًا -إن وجد- وكتم نصيحة واجبة، ووضع البغض في الله في غير محلة -إن شاء الله- وبدون سبب شرعي ظاهر، ولكنه الهوى حسب علمي والله أعلم.

- ونوع نظر في الكتاب فأشاح بيده كالمحتقر له مبينًا سبب إعراضه عن الكتاب؛ أنه إطلع حديثًا على كتيب لرجل هو يعرفه حذّر من جميع الكتب التي خرجت حديثًا إلا كتابًا يرد به على شبهه والذي أعلمه في هذا الباب.

٧- قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **في مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري قال: سمعت أبا عبدالله يقول:**

- لايعجبني شيء من وضع الكتب، ومن وضع شيئًا من الكتب فهو مبتدع[١].

وهذا القول يُحمل على كتب أهل الرأى والبدع لا الكتب التي جَمَعَتْ السنن والآثار بدليل:-

---

(١) المسائل (١٩٠٨).

١- أن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أقرّ كتب الشافعي على كتب أبي حنيفة وأبي يوسف[١]؟

٢- قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما جاء بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها، وتركوا آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، وأقبلوا على هذه الكتب[٢]».

قلت: من هذا الأخير يتضح أن مارفضه أحمد هو ماعارض الآثار أو ماكان بديلًا عنها مما وضعوه من كتب الرأي وعلم الكلام المذموم.

وقد وَضَع أحمد نفسه الكتب ولكنها على السنن والآثار مثل «المسند» ومثل «الرد على الجهمية» وإن كنت أنكر نسبة مثل هذا الكتاب لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإلا فهو قد صرّح: بوضع الكتب، ماكان من مناظرة يخبر الرجل بما عنده ومايسمع من الفتيا، فلا أرى به بأسًا كما في مسائل إسحاق (١٩٢٣) وهذا الكتاب من هذا القبيل أعني الرد على الجهمية وإن كان القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين في كتابه «إبطال التأويلات» أكثر النقل عن هذا الكتاب أعني «الرد على الجهمية» ونسبه لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ونقل من ماهو ثابت في النشرات التي بين أيدينا ومما يجب التنبيه إليه أن أبا يعلي في هذا الكتاب ظهر أنه من مفوضة الكيف والمعنى للصفات.

ولكنني وجدت أن البعض قد نسب الكتاب لغير أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فنسبه الخطيب في التاريخ (٣/ ٢٠٤) لعبد الله بن أحمد.

ونفى صاحب السير أن يكون الكتاب لأحمد والله أعلم أي ذلك صحيح، المهم أنه رَحِمَهُ اللَّهُ وافق على وضع الكتب بشرط أن تكون على السنن والآثار فقط.

---

(١) كما في مسائل ابن أبي هانئ (١٩٠٩).

(٢) تاريخ بغداد (٨/ ٦٦).

وكتابي هذا إجتهدت أن يكون على هذا المنهج ومازدته من كلامي فهو في توضيح البدع التي استحدثت على تلك السنة، وإن كان كلامي هذا هو الذي أخشى منه الزلل نسأل الله السلامة.

إذن: فكل ماوُضع على السنن والآثار، ثم وافق في معناه وفقهه ماكان عليه أهل القرون الأولى من أهل السنة والجماعة، قُبل في أي زمان، ومالم يكن كذلك رُفض ورُد على قائله كائنًا من كان.

- ونوع أعترض على عدد من السنن حسب علمه وهي لاتزيد بحال عن خمس سنن فطالب بوقف الكتاب، وحذر منه.

وإنني أقول للجميع: إن الكتاب لطويلب علم أن صح التعبير ولكنه فراغ فأردت أن أسدّه بالسنّة.

ثانيًا: إنني سميته «جمع» وليس تأليف ولا إنشاء منى، وحاولت أن يكون لي سلف في كل فهم وضعته إلا ماسبق إليه فيه جهلي فأسأل الله أن يُقيد له من أهل السنة والجماعة من يحذِّر منه إن لم يستطع نصيحتي به ثم أسأل الله أن يغفره لي.

ومما يجب التنبيه عليه أن من إخواني وخاصة «أبي عبدالله» جزاهم الله خيرًا، قد نبهوني إلى بعض الكلام الموهم في ظاهره لمشابهة فرقة من الفرق المبتدعة، وهو في باب «فبول الهدية والثواب عليها» فقد زل أسلوبي فكتبت «أن الفعل من الصحابي يمكن أن يكون بدعة يفعلها دون علم أو تأويل، ولايبدع بذلك، لأنهم كلهم عدول» ص٢٣٩ من النشرة الأولى.

فإنني استغفر الله من هذا، وقد قمت بحذفه في هذه النشرة فجزاهم الله خيرًا.

وعلى كل حال:

فالمقياس الذي توزن به الرجال، هو غلبة صوابها على خطئها لاعدم خطئها أصلًا، لأن الإنسان كيفما كان مُعرض للزلل، لشغل البال، وكثرة الصوارف، وقلة المذاكرة وفقدان المعين، وكثرة المثبطين، وتوالي نوائب الدهر التي تفقد الحليم حلمه، والبصير بصيرته، وعون الله هو المرجو في ذا وذاك.

وكتب

أبو معاذ محمود بن إمام بن منصور آل موافي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: **فقد تحقق في هذه الأمة ما ذكره نبينا محمد ﷺ من وقوع الغربة في هذا الدين:**

٨- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء»**. قيل ومن الغرباء؟

قال: **«النُّزَّاعُ من القبائل»**.[١]

ومن أسباب هذه الغربة:

الجهل بالسنن وهجرها، حتى أصبح متبع السُّنَّة غريبًا، حتى بين طلاب العلم وهذا من أشد الغربات.

وقد بَدأَت هذه الغربة في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم :

٩- فعن أبي عِمْران الجَوْني عن أنس رضي الله عنه أنه قال: **ما أعرف شيئًا مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ فقلت: أين الصلاة؟ قال: أولم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم**.[٢]

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٩٨٨) واللفظ له، والترمذي (٢٦٢٩) ومسلم من رواية أبي هريرة (١٤٥)

(٢) الترمذي (٢٤٤٧).

١٠- قال إبراهيم بن أدهم: يأتي على الناس زمان يكون أعز الأشياء ثلاثة: أخٌ يستأنس إليه، أو درهم من حلال، أو سنةٌ يُعمل بها.(١)

١١- قال الأعمش: لا أعلم لله قومًا أفضل من قوم يطلبون الحديث ويحيون هذه السُّنَّة. كم أنتم في الناس؟! لأنتم أقل من الذهب.(٢)

١٢- قال أبو بكر بن عياش: أهل السُّنَّة من الإسلام مثل الإسلام في سائر الأديان.(٣)

١٣- قال أبو عبيد القاسم بن سلامّ: المتبع للسنة كالقابض على الجمر، وهو اليوم عندي أفضل من ضربٍ بالسيف في سبيل الله.(٤)

١٤- قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يأتي على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سُنّة حتى تحيا البدع وتموت السنن.(٥)

١٥- عن سهيل بن أبي مالك عن أبيه رضي الله عنه قال: ما أعرف شيئًا مما أدركت الناسَ عليه إلا النداء بالصلاة(٦)

١٦- عن الزهري قال: دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه بدمشق وهو وحده يبكي فقلت: مايبكيك؟ قال: لا أعرف شيئًا مما أدركت إلا هذه الصلاة. وقد ضُيّعت.(٧)

---

(١) ذم الكلام للهروي (٩٦٤).

(٢) ذم الكلام (٩٧٦).

(٣) ذم الكلام (١٠٧٧).

(٤) تاريخ بغداد (١٢/ ٤١٠) عقيدة أهل الحديث للصابوني (٢٥٢).

(٥) أصول السُّنَّة لابن زمنين (١٣)، السُّنَّة لإبن نصر (٩٨)، الإبانة لابن بطة (١/ ٢٢٥).

(٦) جامع بيان العلم (٢٣٩٨).

(٧) جامع بيان العلم (٢٣٩٩).

١٧- قال الحسن البصري: لو خرج عليكم أصحاب رسول الله ﷺ ما عرفوا منكم إلا قبلتكم.(١)

١٨- قال عبد الله بن المبارك: اعلم يا أخي أن الموت اليوم كرامة لكل مسلم لقي الله على السُّنَّة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشتنا، وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع. إلى الله نشكو عظيم ما حلَّ بهذه الأمة من ذهاب العلماء أهل السُّنَّة، وظهور البدع.(٢)

١٩- قال أبو الدرداء رضي الله عنه: لو خرج رسول الله ﷺ اليوم ما عرف شيئًا مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة.(٣)

٢٠- قال الحسن البصري: لو أن بعض مَن مضى بُعث حتى يُعاين خياركم اليوم لقال: ما لهؤلاء في الآخرة من حاجة، ولو رأى شراركم لقال: ما يؤمن هؤلاء بيوم الحساب.(٤)

٢١- قال ميمون بن مهران: لو أن رجلًا نُشر فيكم من السلف ما عرف فيكم غير هذه القبلة.(٥)

٢٢- قال أيوب السَّخْتِياني: إنه ليبلغني موت الرجل من أهل السُّنَّة فكأنما أفقد بعضًا من أعضائي(٦)

---

(١) جامع بيان العلم (٢٤٠٠).

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح (٩٧).

(٣) البدع لابن وضاح (١٧١).

(٤) البدع (١٧٢).

(٥) البدع (١٩٥).

(٦) حلية الأولياء (٣/ ٩) العلل لأحمد (١/ ١٦٥).

٢٣- قال يونس بن عُبيد: **اثنان ما في الأرض أقل منهما ولا يزيدان إلا قلة: درهم يوضع في حق، وأخ تسكن إليه في الله.**[١]

٢٤- قال أبو الدرداء رضي الله عنه: **ما يأتي عليّ يوم لا أرمى فيه بعظيمة إلا عددتها عليّ من الله نعمة**[٢]

٢٥- قال يونس بن عبيد: **أصبح من إذا عُرِّف السُّنَّة عرفها غريبًا، وأغرب منه من يعرفها.**[٣]

أقول: لقد أطلت في ذكر الأقوال في غربة أهل السُّنَّة حتى يعلم طالب السُّنَّة أن السالكين معه قلة، فلا يستوحش الطريق ولا يوحشنه قلة السالكين، ولينظر إلى كثرة الهالكين.

ومع هذه الغربة - التي بدأت في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم وازدادت فيمن بعدهم فكيف بزماننا؟ - **فما زالت هذه الطائفة التى أخبر عنها النبي ﷺ موجودة، تنفي عن الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين.**

٢٦- عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**»[٤]

٢٧- وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لن يبرح هذا الدين قائمًا يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة**»[٥]

---

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة (٣/ ٣)، المجالسة وجواهر العلم (٧٠٨).

(٢) مختصر تاريخ دمشق (٢٠/ ٣٨)، الحلية (١/ ٢٢٠)، مداراة الناس (١١٨).

(٣) الإبانة (١٨٥٨).

(٤) رواه البخاري (٦/ ٤٦٤)، ومسلم (١٠٣٧).

(٥) صحيح: مسلم (١٩٢٢) أحمد (٥/ ١٠٣).

٢٨- عن قرة بن إياس المزني ﷺ قال: قال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة**»[(١)]

٢٩- عن أبي عنبة الخولاني ﷺ (له صحبة) قال: **ما فُتق في الإسلام فتق فسُدَّ، ولكن الله لا يزال يغرس في الإسلام قومًا يعملون بطاعة الله.**[(٢)]

فإلى هذه الطائفة المنصورة -التي عرَّفها الأئمة أحمد وابن المبارك وغيرهما بأنهم هم أهل الحديث والأثر- أكتب إلى نفسي وإليها هذه التذكرة ببعض السنن المهجورة، وأسأل الله أن يجعلني وأهلي منهم.

وقد وصفتها بالمهجورة على غالب الظن؛ لأن الحصر متعذر.

ولا يظن ظانٌ أنني أدعي أنها مهجورة على الجملة والتفصيل -معاذ الله- ، فمن وجدها في نفسه فليحمد الله على العافية. ومن لم يجدها أو لم يجد بعضها فهي تذكرة، والذكرى تنفع المؤمنين.

وكتب

أبو معاذ محمود بن إمام بن منصور

---

(١) سنده صحيح: ابن ماجه (٦) وغيره.

(٢) تاريخ دمشق (٦٧/ ١٢٣)، ومن قوله: «لايزال الله يغرس ...» رواه مرفوعًا أحمد (٤/ ٢٠٠) وابن ماجه (٨).

مفهوم السُّنَّة
والاتباع عند السلف

ربما يجد البعض كثيرًا مما سميته سنة، أو ترك سنة، وهو على عُرف الأصوليين واجبات أو مناهي، لذا ذكرت بابًا في مفهوم السُّنَّة والاتباع عند السلف توضيحًا لمعنى السُّنَّة التي أقصدها في كتابي هذا .

فالسُّنَّة: هي كل ما ورد عن رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من قول أو فعل أو اعتقاد. من غير تخصيص من أحدهم بعدم سنيتها.

٣٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه: **لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملتُ به، وإني لأخشى إن تركت من أمره أن أزيغ**[١].

٣١- عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه **يتتبع آثار رسول الله ﷺ فيصلي فيها، حتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يصب تحتها الماء حتى لا تيبس**[٢].

٣٢- عن مجاهد قال: **كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر فمر بمكان فحادَ عنه فسئل: لم فعلت ذلك؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت**[٣].

٣٣- عن نافع قال: **لو نظرت إلى ابن عمر رضي الله عنه إذا اتبع أثر رسول الله ﷺ لقلت: هذا مجنون**[٤].

٣٤- قال يزيد بن أبي عبيد: رأيت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يصلي وراء

---

(١) الإبانة (١/ ٢٤٦) .

(٢) الإبانة (١/ ٧٣) .

(٣) الإبانة (١/ ٧٤).

(٤) تاريخ دمشق (٣١/ ١٢٠).

الصندوق، فقلت له: ما لي أراك تصلي ها هنا؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى هذا المكان[١].

٣٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم[٢].

٣٦- عن أبي جعفر قال: كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثًا لم يَعْدُه ولم يُقصّر دونه[٣].

٣٧- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه[٤].

٣٨- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه[٥].

٣٩- قال محمد بن سيرين: كانوا يقولون: إذا كان الرجل على الأثر فهو على الطريق[٦].

٤٠- قال مسلم بن يسار: إني لأصلي في نعلي ووضعهما أهون عليّ ما أبتغي بذلك إلا السُّنَّة[٧].

٤١- قال سفيان الثوري: ينبغي للرجل أن لا يحكَّ رأسه إلا بأثر[٨].

---

(١) البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩)، والإبانة (١/ ٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٦٥٤)، ذم الكلام (٢/ ٣٠٨).

(٣) سنده صحيح: ابن ماجه (٤).

(٤) ابن ماجه (١٩).

(٥) ابن ماجه (٢٠)، أحمد (٩٨٥)، (٩٨٧) بسند صحيح.

(٦) الشريعة، للآجري (١٨)، جامع بيان العلم (١٤٦٢).

(٧) طبقات ابن سعد (٧/ ١٨٧).

(٨) ذم الكلام (١/ ١٤٥).

٤٢- قال إبراهيم النخعي: لو أن أصحاب محمد ﷺ مسحوا على ظُفرٍ لما غسلته، التماس الفضل في اتباعهم[١].

٤٣- عن صالح بن كيسان قال: اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نحن نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ ثم قال لي: هلمَّ نكتب ما جاء عن أصحابه؛ فإنه سنة. فقلت: إنه ليس بسنة فلا نكتب.

قال: فكتب ما جاء عنهم ولم أكتب، فأنجح وضيّعتُ[٢].

٤٤- وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ»[٣].

٤٥- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما سئل ﷺ عن الفرقة الناجية قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[٤].

٤٦- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»[٥].

٤٧- قال الأوزاعي: العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، ومالم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم[٦].

٤٨- قال ابن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم متأسيًا فليتأس بأصحاب محمد

---

(١) الإبانة (١/ ٣٦١).

(٢) جامع بيان العلم (٤٤١).

(٣) حسن: رواه أحمد (٤/ ١٢٦) أبو داود (٤٦٠٧) الترمذي (٢٦٧٨) ابن ماجه (٤٣).

(٤) صحيح: أحمد (٤/ ١٠٢) والترمذي (٢٦٤٠) وأبو داود (٤٥٩٦).

(٥) أحمد (٥/ ٢٩٨) ومسلم (١/ ٤٧٣).

(٦) جامع بيان العلم (١٠٦٧).

ﷺ[١].

٤٩- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب رضي الله عنه قال: اعتمر عمر في ركب فيهم عمرو، فاحتلم عمر فجلس على الماء يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر.

فقال عمرو: أصبحت ومعنا ثياب، البسها ودع ثوبك يغسل.

فقال عمر: واعجبًا لك يا عمرو، لئن كنت تجد الثياب أفكل الناس يجدون الثياب؟ فوالله لو فعلت لكانت سنة، لا، بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر[٢].

٥٠- عن حفص بن عمر مولى عبد الله بن حسن قال: رأيت عبد الله بن حسن توضأ ومسح على خفيه قال: فقلت له: تمسح؟ قال: نعم؛ قد مسح عمر بن الخطاب، ومن جعل عمر بينه وبين الله فقد استوثق[٣].

٥١- عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما قيل له: ألا تستخلف؟ فقال: إن أترك فقد ترك من هو خير مني: رسول الله ﷺ وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر رضي الله عنه[٤].

قلت: فقد جعل عمر رضي الله عنه هدي أبي بكر سنة تتبع مع هدي رسول الله ﷺ.

٥٢- عن ابن عمر: سأله رجل عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله ﷺ

---

(١) جامع بيان العلم (١٨١٠).

(٢) عبد الرزاق (١٤٤٥) وشرح مشكل الآثار، للطحاوي (١/ ٣١).

(٣) طبقات ابن سعد في الجزء المتمم (٢٥٢).

(٤) سنده صحيح عند أحمد (٢٩٩) وغيره.

والمسلمون[١].

أي ما دام قد فعله ﷺ والمسلمون من بعده فافعله، ولا تقل: أواجب أو سنة هو؟

ومن المناسب أن يذكر هذا الأثر؛ حتى لا يتصوَّر أني أوجب جميع السنن:

٥٣- قال سفيان الثوري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **اعلم أن السُّنَّة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنة أخذها هدى وتركها ليس بضلالة**[٢]

وبمعناه نفسه -مما يدل على أنه مستفيض عند السلف تسمية جميع هدي النبي ﷺ سنة- ما رواه الأوزاعي:

٥٤- عن مكحول قال: **السنة سنتان: سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج.**[٣]

قلت: فقد سمى الجميع سنّة.

* * *

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٦).

(٢) الحلية (٧/ ٣٥).

(٣) الإبانة (١/ ٢٦٣) الشريعة للآجري (١/ ٥٣).

الرد على من سمّى كل ما لا يقبله عقله بأنه سنة عادة

ولا يشترط أن تكون للسنة علة لتُتَّبع، بل كل ما جاء عن النبي ﷺ يتَّبع ما دام قد فعله أصحابه من بعده، ونحن لهم تبع.

٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال: **ارفع ثوبك حتى أُقَبِّل حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّل. فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته**[1].

٥٦- عن عابس بن ربيعة قال: **رأيت عمر بن الخطاب استقبل الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك، ثم تقدم فقبّله**[2].

٥٧- عن نافع قال: **رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله**[3].

٥٨- قال عطاء: **رأيت جابر وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبّلوا أيديهم**[4].

٥٩- عن أبي طالوت قال: **دخلت على أنس وهو يأكل القرع وهو يقول: يا لك شجرة، ما أُحبك إلا لحب رسول الله ﷺ إياك**[5].

٦٠- عن علي رضي الله عنه قال: **ما كنت أحسب إلا أن باطن القدمين أحق**

---

(١) صحيح: أحمد (٢/ ٢٥٥)، الطبراني (الكبير) (٣/ ٢٥٨٠)، ابن حبان (٦٩٢٦) الحاكم ٣/ ١٦٨).

(٢) البخاري (٣/ ٣٦٩) ومسلم (١٢٧٠).

(٣) مسلم (١٢٦٨).

(٤) سنده جيد: الشافعي في مسنده (٢/ ٤٢) عبد الرزاق (٨٩٢٣) والبيهقي (٥/ ٧٥).

(٥) صحيح بشواهده: الترمذي (١٨٤٩).

بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر قدميه[(١)].

٦١- كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره دخول مكة ليلًا، وكان إذا قدم مكة لم يدخلها ليلًا حتى يصبح، ينزل ذا طوى من أجل أن النبي ﷺ صنعه[(٢)].

وفي هذا كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، في الرد على من يزعم في كل سنة تُعرض عليه ولا يقبلها عقله أنها عادة، وقسَّم السُّنَّة إلى عادة وعبادة بدون ضابط.

وهذا التقسيم كفى به ذمًا أن السلف في القرون الفضلى لم يعرفوه.

نعم هناك روايات قليلة ربما فهم منها هؤلاء هذا التقسيم مثل:

٦٢- ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: **أخبرني من أصدق أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة.**

قالت: لم يضطجع لسُنّة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح[(٣)].

٦٣- عن عروة: عن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: إن رسول الله ﷺ كان يترك العمل خشية أن يستنَّ به الناس فيفرض عليهم، وكان يحب ما خفّ على الناس[(٤)].

٦٤- عن قتادة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدّث أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به[(٥)].

---

(١) صحيح: أبو داود (١/ ١١٤) أحمد (٢/ ٢٤٢) والدارقطني (١/ ١٩٩) والبزار (٣/ ٣٦).

(٢) البخاري (١٥٧٤) مسلم (٢/ ٩١٩).

(٣) المصنف (٤٧٢٢) بسند منقطع ضعيف.

(٤) مسلم (١/ ٢٤٩)، المصنف (٤٨٦٧).

(٥) البخاري (١٧٥٦).

٦٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك[1].

٦٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، وإنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج[2].

٦٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ**[3].

وإن كان الراجح في هذه المسألة أن النزول بالمُحصَّب سنة لفعل النبي ﷺ لها وكذا فعل عمر رضي الله عنه وكفى به بعد رسول الله ﷺ وكذا ابن عمر رضي الله عنهما.

٦٨- عن خالد بن الحارث قال: **سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما**[4].

قلت: والأبطح هو المحصّب.

هذه بعض الروايات التي ربما يحتج بها من قسّم السُّنَّة إلى عادة وعبادة، والرد عليهم من النصوص نفسها:

أن ما لم يرَه الصحابة رضي الله عنهم أنه سنة تُتبع بيّنوه هم، كما في جميع النصوص التي وردت.

وأقول: **لا يحل لكائن من كان أن يزيد أو ينقص في هدي رسول الله ﷺ وصحابته إلا بدليل، فكل ما جاء عنهم ولم يقيّدوه بقيد يتبع، ولا يحل أن نخرجه عن كونه سنة، أو نقيده نحن؛ لأن هذا تشريع من دون الله والرسول ﷺ، وإلا أصبحت السنن على هوى الناس.**

---

(١) البخاري (١٧٦٩) وسيأتي بنصه.

(٢) البخاري (١٧٦٥)، مسلم (١٣١١).

(٣) البخاري (١٧٦٦)، مسلم (١٣١٢).

(٤) البخاري (١٧٦٨).

تنبيهات هامة

وثمت تنبيهات لا بدَّ منها قبل الشروع في ذكر السنن المهجورة؛ لإزالة ما قد يحدث من اعتراضات لبعض أهل العلم منها:

أولًا: معنى السُّنَّة:

وقد سبق أن بينت أن السلف أطلقوا السُّنَّة على: ما فعله النبي ﷺ وما قاله وما قرره وما اعتقده، وكذا ما نسب إلى الصحابة ﷺ من هذا كله، بدون نكير من بعضهم، أو تقييد بعدم سنيته.

وعلى هذا المعنى جمعت كتابي هذا.

ثانيًا: معنى الاتباع:

وقد سبق أيضًا بيان الأمثلة على اتباع السلف لكل ما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يشترط في ذلك فهم العلة ما دام فعله النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ونقل بصحيح السند. ولم يعترض أحدهم بـ: هل فعله ﷺ وواظب عليه أم لا؟

ولم يعترض أحدهم بما يعترض به البعض بمفهوم السُّنَّة عند الأصوليين: هل يعذبني الله على ترك هذه السُّنَّة؟

وهذا سؤال ما ورد إلا في القرون المتأخرة، وعلى ألسنة الذين هجروا عامة هدي النبي ﷺ بحجة أن فاعل السُّنَّة يثاب، وتاركها لا يعاقب.

ثالثًا: ربما قال البعض: لا تلزم الناس بها.

فأقول: قد التزم بها السلف الأول؛ وذلك لعلمهم أن أفضل الأحوال هي حال النبي ﷺ في جميع شؤونه، وأن الله ﷻ جعل النبي ﷺ مثالًا لما رضي عنه سبحانه في جميع شؤونه.

فلا عجب أن نرى أنسًا ﷺ يتتبع الدباء في القصعة، ويحب شجرة الدباء لما رأى من حبه ﷺ لها.

ولا عجب أن نراه وهو يقبل موضع قُبلته ﷺ من بطن ابن بنت رسول الله ﷺ و ﷺ.

ولا عجب أن ينقل لنا: أين دعا ﷺ بعد رمي الجمرات؟ وأنه رفع يديه عند واحدة وترك عند الأخرى.

ولا عجب أن ينقل أنهم أكلوا سبع تمرات كل صباح لتقيهم شر السحر بإذن الله.

ولا عجب أن يضحك أحدهم في مكان ضحك فيه النبي ﷺ أو يبكي عند بكائه ﷺ.

ولو ذكرت أحوالهم ﷺ في اتباعهم له ﷺ لما وسعتنا المجلدات، ولكن: ما أشد حبهم له ﷺ، وما أصدق إيمانهم وأكمله برسالته ﷺ ؛ حيث لم يعترضوا بما اعترض به قومنا ...

وحينئذ نرجع إلى أنفسنا ونقول:

«نحن قوم لو ذُكر عندنا أحوال السلف افتضحنا».

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

قال ابن كثير في تفسيره:[٢] **«هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر**

---

(١) سورة آل عمران (٣١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٦).

حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي[1] في جميع أقواله وأفعاله».

ونقل قول الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ وغيره من السلف في هذه الآية: «**زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية**»

فنصيحتي لكل من يسمع عن سنة لم يبلغها علمه من قبل، أن يظن بها - كما قال السلف الأول:

«**إذا بلغك عن رسول الله ﷺ شيء فظنَّ به الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه**»[2].

رابعًا: مصطلح هجر السُّنَّة: الهجر المقصود به هنا أنواع:

- ربما تهجر السُّنَّة بسبب الجهل بها.
- وربما تعلم السُّنَّة ولا يعمل بها، فذاك هجر لها.
- وربما تعلم السُّنَّة ويعمل بها على غير هدي السلف، فذاك هجر لها.
- وربما يعمل بالسُّنَّة في بعض بلدان المسلمين دون بعض، حسب الراية المرفوعة: أهي راية سنة أم راية بدعة؟ فلينتبه لهذا.

خامسًا: وربما اعترض معترض على إيراد بعض الآثار الضعيفة السند:

فأقول: لقد حرصت على أن يكون دليل السُّنَّة المهجورة صحيحًا، وأن أذكر معه بعض الآثار الدالة على فعل الصحابة أو التابعين لها، ولم أشترط الصحة في جميع الآثار، إلا إذا أضافت حكمًا غير موجود في الحديث الصحيح. وعلى هذا درج كثير من علماء الحديث قديمًا وحديثًا. فاللهم أحينا وأمتنا على الإسلام والسُّنَّة.

ملحوظة هامة/ ربما سقط عن غير عمد الترضي عن أصحاب النبي ﷺ

---

(١) الطريقة المحمدية، الشرع المحمدي: هذه المصطلحات فيها نظر؛ فهي حسب علمي لم تكن على عهد السلف، وفيها مضاهاة لأهل الكتاب. والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه.

لسببين:-

الأول:- النقل من الأصول والترضي غير مثبت.

الثاني: الناسخ ربما أسقط الترضي وكذا الترحم على من بعدهم من أهل السنة وليس ذلك عن قصد معاذ الله .

والآن نشرع بعون الله وتوفيقه في ذكر بعض السنن المهجورة

السنن المهجورة في كتاب العلم

طلب العلم بالسنن والآثار

أقول قد هُجر العلم بالسنن والآثار في عامة المعاهد العلمية في بلاد المسلمين - إلا من رحم الله - وحلّ محلها علوم لم تكن على عهد سلفنا الصالح في القرون الثلاثة الفضلى، وما لم يكن على عهدهم علمًا فليس في مَن بعدهم بعلم ولا دين.

فقد مرّ علينا قول النبي ﷺ في حد الفرقة الناجية :

٦٩- «**ما عليه أنا وأصحابي**»[١].

٧٠- وقوله ﷺ: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[٢].

٧١- قال سفيان: **إنما الدين الآثار**[٣].

٧٢- قال محمد بن سيرين: **كانوا يرون أنهم على الطريق ما داموا على الأثر**[٤].

٧٣- وقال سعيد بن جبير: **ما لم يعرفه البدريون فليس بدين**[٥].

٧٤- قال الأوزاعي: **العلم ما جاء عن أصحاب النبي ﷺ، وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم**[٦].

٧٥- عن الشعبي قال: **ما حدّثوك عن أصحاب محمد ﷺ فشد عليه يدك،**

---

(١) حسن: رواه أحمد (٤/ ١٠٢) والترمذي (٢٦٤٣) وأبو داود (٤٥٩٧) .

(٢) البخاري (٥/ ٢٢١)، مسلم (١٧١٨) .

(٣) جامع بيان العلم (١٤٥٨)، الشريعة (١٨) .

(٤) جامع بيان العلم (١٤٦٢) .

(٥) جامع بيان العلم (١٤٢٥).

(٦) جامع بيان العلم (١٠٦٧) .

وما حدثوك عن رأيهم فَبُل عليه[١].

٧٦- قال الأوزاعي: **عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس، وإيّاك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول[٢].**

٧٧- قال شريك: **أثر فيه بعض الضعف أحب إليّ من رأيهم[٣].**

٧٨- قال مالك بن أنس: **ما قلّت الآثار في قوم إلا ظهرت فيهم الأهواء[٤].**

وإذا اختلف الصحابة فيقدم ما عليه الخلفاء الراشدون؛ لحديث العرباض بن سارية ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال:

٧٩- **«فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ».[٥]**

فالملاحظ في هذا النص أنه سمى ما عليه الخلفاء الراشدون سنة، وأنه ألزمنا بسنتهم عند الاختلاف.

٨٠- وفي حديث حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٦]**

قال هذا الكلام الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ ثم يأتي البعض وينسب نفسه لأهل الحديث فيقول: (الحمد لله الذي لم يتعبدنا بما عليه الصحابة) أو معناه.

---

(١) جامع بيان العلم (١٠٦٦).
(٢) جامع بيان العلم (٢٠٧٧).
(٣) ذم الكلام (٣٣٢).
(٤) ذم الكلام (٨٨٢).
(٥) صحيح: أحمد (٤/ ١٢٦) أبو داود (٤٦٠٧) الترمذي (٢٦٧٨)
(٦) حديث حسن: الترمذي (٣٦٦٣)

وإلى الذين لم يسعهم خلاف أصحاب النبي ﷺ، بل وصل الأمر بهم لرفض أقوالهم، هذا القول من الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح مسلم:

٨١- عن أبي خيثمة رضي الله عنه في قصة جلد الوليد بن عقبة رضي الله عنه في شربه الخمر: فجلده أربعين ثم أرسله وقال: **جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين. وكلٌّ سُنَّةٌ**[١]

أقول: الكل سنة مع الخلاف الظاهر. ولكن فهم هذا الخليفة الراشد مالم يفهمه المتنطعون الرافضون لسنة الصحابة بحجة اختلافهم.

وإليهم قول ابن أم عبد ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه ﷺ **«تمسكوا بعهد ابن أم عبد»**[٢]

٨٢- قال رضي الله عنه: **من كان مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات. أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم؛ فهم كانوا على الهدى المستقيم.**[٣]

٨٣- وقال رضي الله عنه: **إن الله تعالى اطلع في قلوب العباد، فاختار محمدًا ﷺ، فبعثه برسالته، وانتجبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعد، فاختار له أصحابًا، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه ﷺ، فما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح**[٤]

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٧).

(٢) حسن: أحمد (٥/ ٣٨٥) الترمذي (٣٨١٠) الحاكم (٣/ ٧٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) جامع بيان العلم (٢/ ٩٧).

(٤) إسناده حسن: أحمد (٣٦٠٠).

من آثار هجر السنن والآثار انتشار آفات العلم:

ولما هجر طلاب العلم السنن والآثار، وذهبوا يطلبون العلم من القرون المتأخرة بعيدًا عن السنن والآثار، كثرت فيهم **آفات العلم، ومنها:**

- **انتشار كتب الكلام والرأي.**

وقد أجمع أهل السُّنَّة على ذمّها وأنها من العلوم المبتدعة.

٨٤- قال عمر ﵁: **إياكم والرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا برأيهم، فضلوا وأضلوا**[١].

٨٥- عن عطاء قال: **أتى رجل ابن عباس ﵄ فقال: كيف ترى أصلحك الله؟ فقال ابن عباس: إني أخاف إن أتكلم برأي أن تزل قدمٌ بعد ثبوتها**[٢].

٨٦- قال ابن مسعود ﵁ : **إياكم وأرأيت أرأيت؛ فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت**[٣].

٨٧- قال مالك: **من طلب الدين بالكلام تزندق**[٤].

٨٨- قال الشافعي: **لو علم الناس ما في الكلام والأهواء لفرّوا منه كما يفرون من الأسد**[٥].

٨٩- قال ابن عبد البر: **أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يُعدّون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء هم أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم.**[٦]

---

(١) جامع بيان العلم (١٩٢٤).

(٢) ذم الكلام (٢٨١).

(٣) ذم الكلام (٢٨٦).

(٤) ذم الكلام (٨٧٣).

(٥) ذم الكلام (١١٥٩).

(٦) جامع بيان العلم (٢/ ٩٤٢).

أقول: ثم بعد هذا الاتفاق والإجماع يستعمل الكلام من يُنسب للسنّة!! ودفاعًا عنه يقولون: إن الكلام منه ما هو مذمومٌ ومنه ما هو محمود!! وانظر لكلام من سلف في هذا الأمر:

٩٠- قال أحمد بن حنبل: **لا يفلح صاحب كلام أبدًا، ولا تكاد ترى أحدًا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل**[١].

٩١- قال الشافعي: **من تردّى في الكلام لم يفلح**[٢].

٩٢- قال مالك: **كُتب أهل الأهواء والبدع هي كُتب أصحاب الكلام**[٣].

٩٣- سئل أحمد: **أكتب كتب الرأي؟**

قال: لا تفعل. عليك بالآثار والحديث.

فقال له السائل: إن ابن المبارك قد كتبها؟

فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق[٤].

قلت: وهذا الأمر كان في بداية طلب ابن المبارك للعلم، ثم رجع عنه رَحِمَهُ اللهُ، كما في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد.

٩٤- قال أحمد: **لا تجالس أصحاب الكلام، وإن ذبّوا عن السُّنَّة**[٥].

قلت: فالكلام مذموم من كل أحد، حتى لو زعم أنه يدافع عن السُّنَّة بهذا الكلام، بل إن الأئمة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن راهويه وغيرهما قالوا

(١) جامع بيان العلم (١٧٩٦) .

(٢) جامع بيان العلم (١٧٩٥).

(٣) جامع بيان العلم (١٨٠٠).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٩).

(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٤).

فيمن يستعمل علم الكلام للرد على أهل البدع:

- **قالوا: كأنما يغسل الثوب النجس بالبول.**
- **وقالوا: كأنما ردّ باطلًا بباطل.**
- **وقالوا: كأنما ينقل الناس من حفرة في النار إلى حفرة أخرى.**

ومن الآفات كذلك:

- **انتشار المذهبية:**

والمذهبية هي الداء العضال الذي فرّق الأمة إلى فرق شتّى، وقد ذمّها الأئمة الذين زعم مَن بعدهم أنهم أربابها، مثل أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله، قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

٩٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **ويل للأتباع من عثرات العالِم**[١].

٩٦- وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **إياكم والاستنان بالرجال، وإن كنتم فاعلين ولا بدّ فبالأموات لا بالأحياء**[٢].

يقصد الصحابة؛ لأن الأموات في عهده هم الصحابة رضي الله عنهم.

٩٧- قال ابن مسعود رضي الله عنه: **ألا لا يقلدنّ أحدكم دينه رجلًا إن آمن آمن، وإن كفر كفر؛ فإنه لا أسوة في الشر**[٣].

---

(١) جامع بيان العلم (١٨٧٧).

(٢) جامع بيان العلم (١٨٨١)

(٣) جامع بيان العلم (١٨٨٢).

٩٨- قال ابن عباس رضي الله عنهما: **من أقَرَّ باسم من هذه الأسماء المحدثة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**[١].

٩٩- قال ميمون بن مهران: **إياكم وكل اسم يُسمى بغير الإسلام**[٢].

١٠٠- قال مالك بن مِغْوَل: **إذا تسمّى الرجل بغير الإسلام والسُّنَّة فألحقه بأي دين شئت**[٣].

١٠١- قال ابن عباس رضي الله عنهما: **قال لي معاوية رضي الله عنه: أنت على ملة علي** رحمه الله**؟ قلت لا، ولا على ملة عثمان؛ أنا على ملة رسول الله** ﷺ[٤].

قلت: وإن كان الجميع رضي الله عنهم على ملة واحدة هي ملة رسول الله ﷺ ولكن الحبر رضي الله عنه كره أن ينسب للرجال.

١٠٢- قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: الحمد لله الذي جعل هوانا على هواكم. فقال ابن عباس: **الهوى كله ضلالة**[٥].

ومن آفات طلب العلم بعيدًا عن السنن والآثار:

- **انتشار العقائد البدعية والفرق الضالة:**

ولقد وُضِعَت الكتب على بدعهم في القرون المتأخرة، وسُميت بكتب أهل السُّنَّة!!

مثل: الفَرق بين الفِرق للبغدادي.

والفِصَل في الملل والنحل لابن حزم.

والمِلَل والنِّحَل للشهرستاني.

---

(١) الإبانة الصغرى (١٣٧).

(٢) الإبانة (١/ ٣٤٢).

(٣) الإبانة الصغرى (١٣٧).

(٤) اللالكائي (١/ ٩٤)، الحلية (١/ ٣٢٩)، البلاذري (٣/ ٣٥).

(٥) الإبانة (٢٣٨).

والعقيدة الطحاوية.

دفع شبه التشبيه لابن الجوزي .

فكل منهم شرح عقيدته على أنها عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، وذمّ بل وحذّر من عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة؛ لأنها تخالفه.

وعامة الكتب التي تُنسب لعقيدة أهل السُّنَّة على طريقة المتكلمين شُرحت، وهذه كلها تُقدَّمُ لطالب العلم على أنها هي العلم الصحيح.

ومن آفات هجر السنن والآثار:

- **انتشار الكتب التي لا تُذكَر فيها الأحاديث والآثار:**

حتى أصبح الطالب يحفظ متنًا في الفقه، أو في أصول الفقه بدون حديث ولا أثر ..

وقد حدث ما أخبر به النبي ﷺ:

١٠٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»**[١].

١٠٤- قال ابن مسعود رضي الله عنه : **لايزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا**[٢].

قلت: والمقصود بأصاغرهم هم أهل البدع كما قال ابن المبارك.

وصدق علي رضي الله عنه: **كان العلم نقطة كثّرها الجاهلون .**

---

(١) البخاري (١/ ١٧٤)، مسلم (٢٦٧٣).

(٢) شرح السُّنَّة (١/ ٣١٧).

ومن أخطر الآفات التي نتجت عن هجر طلب العلم بالآثار والسنن:

- **أخذ العلم عن المبتدعة:**

وقد كثرت كتب المبتدعة، التي ما فتئ مؤلفوها يبثون بدعهم وسمومهم فيها، ويشرحون الأحاديث والآثار بما يوافق هواهم، وقد دخلت بدعهم على كثير من طلبة العلم، ولو عملنا بنصيحة سلفنا الصالح لكان فيه نجاتنا:

١٠٥ - قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: **لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك :**

لا تأخذ من سفيه يُعلن السفه .

ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس.

ولا تأخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه .

ولا تأخذ من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدِّث[١] .

١٠٦ - قال أنس بن سيرين: **اتقوا الله يا معشر الشباب، وانظروا هذه الأحاديث عمن تأخذوها فإنها من دينكم**[٢] .

١٠٧ - قال مالك: **إنما هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم**[٣] .

١٠٨ - عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: **كان أبي وأبو زرعة ينهيان عن مجالسة أهل الكلام والنظر في كتب المتكلمين، ويقولان: لا يفلح صاحب الكلام أبدًا، ويهجران أهل الزيغ والبدع، وينكران وضع الكتب بالرأي بغير آثار، ويأمران بهجرانهم**[٤] .

---

(١) المعرفة والتاريخ (١/ ٦٨٤).

(٢) المعجم لابن المقري (٩٩٨).

(٣) مناقب مالك (١٤٩) .

(٤) ذم الكلام (١٢٢٨).

١٠٩- قال ابن عباس رضي الله عنهما: **إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه**[١].

١١٠- قال ابن لهيعة: إنه سمع رجلًا من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: **انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه؛ فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلناه حديثًا**[٢].

١١١- قال بَهْز: **دين الله أحق ما طُلب له العدول**[٣].

١١٢- قال خالد بن خداش: **ودّعت مالك بن أنس فقلت له: أوصني يا أبا عبد الله، قال: تقوى الله وطلب العلم من عند أهله**[٤].

١١٣- قال أحمد بن حنبل: **لا تسأل أصحاب الرأي عن شيء البتّة**[٥].

قلت: ومن العجيب أن بعض أهل العلم بل المنتسبين للحديث ترى مكتباتهم عامرة بكتب السنن والآثار، وإذا سُئل عن شيء منها قال بعُجْب: إنما هي مراجع لا تقرأ! فالله المستعان.

ومن آفات طلب العلم بعيدًا عن السنن والآثار:

- **تعوُّد الطالب على كتب أهل الرأي**؛ مما يُخرج جيلًا من أهل الرأي، الكارهين للسنة والآثر؛ فصحبة أهل السُّنَّة تورث السُّنَّة، وصحبة أهل البدع تورث البدعة.

١١٤- عن عمارة بن زاذان قال: **قال لي أيوب: يا عمارة إذا كان الرجل صاحب سنّة وجماعة فلا تسأل عن أي حال كان فيه**[٦].

---

(١) ذم الكلام (١٣٧٩).

(٢) ذم الكلام (١٣٨٧).

(٣) ذم الكلام (١٣٨٨).

(٤) ذم الكلام (١٣٩١).

(٥) ذم الكلام (١٤١٦).

(٦) شرح السُّنَّة، للالكائي (٣٣).

١١٥- قال أبو بكر المروذي قال الأثرم: كنت أحفظ يعني الفقه والاختلاف، فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت ذلك كله، يعني للآثار[١].

١١٦- قال عبد الله بن أحمد: ذكر محمد بن عتاب الأعين فترحم عليه أبي، وقال: إني لأغبطه؛ مات وما يعرف إلا الحديث، لم يكن صاحب كلام[٢].

١١٧- قال عمرو بن قيس الملائي: إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السُّنَّة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أهل البدع فايئس منه؛ فإن الشاب على أول نشوئه[٣].

١١٨- قال ابن وهب: لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالمًا، ولولا مالك بن أنس والليث بن سعد لضللت في العلم[٤].

١١٩- قال ابن شوذب: من نعمة الله على الشاب والأعجمي إذا تنسكا أن يوفقا لصاحب سنّة يحملهما عليها؛ لأن الشاب والأعجمي يأخذ فيهما ما سبق إليهما[٥].

١٢٠- قال أبو ثور: كنت أنا وإسحاق بن راهويه -وذكر جماعة من العراقيين- ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي[٦].

١٢١- قال سفيان الثوري: كانت الخشبية (فرقة من الروافض) قد أفسدوني حتى استنقذني الله تعالى بأربعة لم أر مثلهم: أيوب، ويونس، وابن

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٧٢).
(٢) السير (١٢/ ١٢٠).
(٣) الإبانة (١/ ٢٠٦).
(٤) ذم الكلام (٢/ ٣٤٦).
(٥) الإبانة (١٣٣).
(٦) الحلية (٩/ ١٠٣).

عون، وسليمان التيمي [١].

١٢٢- قال يوسف بن أسباط: كان أبي قدريًا، وأخوالي روافض، فأنقذني الله بسفيان [٢].

١٢٣- قال الفضيل: علامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة [٣].

١٢٤- قال مغيرة: قال محمد بن السائب الكلبي: قوموا بنا إلى المرجئة نسمع كلامهم. قال: فما رجع حتى انتحل الإرجاء [٤].

١٢٥- وصدق الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حين قال: لولا المحابر لخطب الزنادقة على المنابر [٥].

١٢٦- وقال رَحِمَهُ اللهُ: لولا أصحاب الحديث لكنا نبيع الفول [٦].

ففي غياب السنن والآثار تنتشر البدعة ويرتفع أهلها.

(١) الحلية (٣/ ٢٨).
(٢) شرح السُّنَّة، للالكائي (١/ ٦٠).
(٣) الحلية (٨/ ١٠٤).
(٤) الإبانة (٤٤٩).
(٥) ذم الكلام (٤١٠).
(٦) ذم الكلام (٤١٤).

السنن المهجورة في كتاب الطهارة

الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل

١٢٧- عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام[١].

١٢٨- عن عبد الله بن عمر ﵄ أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب ﵁ لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»[٢].

١٢٩- عن عمّار ﵁ : أن النبي ﷺ رخّص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة[٣].

١٣٠- عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ[٤].

* * *

(١) البخاري (٢٨٦) مسلم (٣٠٥).

(٢) البخاري (١/ ٣٣٦) مسلم (٣٠٦).

(٣) حديث حسن: رواه أحمد (٤/ ٣٢٠) والترمذي (٦١٣) وأبو داود (٢٢٥).

(٤) مسلم (٣٠٥).

الاغتسال بالصاع والوضوء بالمد

١٣١- عن أنس رضي الله عنه قال: كان ﷺ: **يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدّ**[١].

١٣٢- عن جابر رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: **يجزئ من الوضوء المدّ ومن الجنابة الصاع.**

فقال رجل: ما يكفينا يا جابر. فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شَعْرًا[٢].

وبسبب هجر تلك السنة كثر الإسراف في المياه، حتى أصبح المتوضئ أو المغتسل في الحمامات الحديثة يتوضأ بعدد كبير من (الليترات) وهو لا يشعر، ومن المعلوم أن المياه في كثير من بلدان المسلمين تشكل مشكلة كبيرة حتى يمكن توفيرها .

١٣٣- وقد روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون في آخر الزمان قومٌ يعتدون في الدعاء والطهور**»[٣].

وقد تحقق ذلك كله، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

والصاع: حوالي (لترين) ماء، والمدّ: حوالي نصف (لتر) ماء.

١٣٤- عن عطية قال: **رأيت ابن عمر توضأ من كوز وأَفْضَلَ منه، قلت يكون مدًّا، قال وأفضل**[٤].

ومعنى: **أَفْضَلَ**: أي: أبقى.

---

(١) البخاري (١/ ٢٦٣) مسلم (٣٢٥).

(٢) ابن ماجه (٢٧٠) وهو عند أحمد وأبي داود بنحوه .

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٤/ ٨٧) أبو داود (٩٦) ابن حبان (١٧١) (١٧٢).

(٤) ابن أبي شيبة (٧٠٣).

١٣٥- عن الحسن قال: كانوا يريدون مدًّا للوضوء، وللغسل صاعًا[١].

١٣٦- عن هلال بن يساف قال: كان يقال في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ النهر[٢].

١٣٧- عن أبي الدرداء قال: اقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر[٣].

١٣٨- عن الحارث مولى عثمان ﷺ قال: جلس عثمان يومًا وجلسنا معه. فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه سيكون فيه مد، فتوضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا[٤].

١٣٩- عن ابن عباس ﷺ: دخل عليّ عليٌّ بيتي، فدعا بوضوء، فجئته بقعب يأخذ المدّ أو قريبه، حتى وضع بين يديه[٥].

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٧٠٤).
(٢) ابن أبي شيبة (٧٠٦).
(٣) ابن أبي شيبة (٧١٣).
(٤) مسند أحمد (٥١٣).
(٥) مسند أحمد (٦٢٥).

النوم على طهارة

١٤٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قام من الليل فدخل الخلاء، فقضى حاجته، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام[(١)].

قلت: وهذا فيمن نام على وضوء ثم استيقظ من الليل.

١٤١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «من بات طاهرًا بات في شعاره ملك، لا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلانًا فإنه بات طاهرًا»[(٢)].

١٤٢- عن عروة: أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة[(٣)].

١٤٣- عن أبي أمامة موقوفًا: من بات ذاكرًا طاهرًا ثم تعارّ من الليل، لم يسأل الله حاجة للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله[(٤)].

* * *

(١) البخاري (٨/ ٨٦)، مسلم (٣٠٤).

(٢) سنده حسن: أحمد (٥/ ٢٣٥) من حديث معاذ وابن شاهين في الترغيب (٤٦٣)، والبزار (١/ ١٤٩) زوائد.

(٣) ابن أبي شيبة (١٢٤٠).

(٤) أبو داود (٥٠٤٢)، ابن ماجه (٣٨٨١).

الوضوء من الكلام الخبيث

كان من هدي السلف أنه إذا تكلم أحدهم بالكلمة الخبيثة أعاد الوضوء .

١٤٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب**[١].

١٤٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها**[٢].

١٤٦- عن إبراهيم قال: **إني أصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد، إلا أن أحدث، أو أقول قولًا منكرًا**[٣].

١٤٧- عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني: **الوضوء من القول المنكر**[٤].

١٤٨- قال طلحة بن مصرِّف: **لولا أني على طهارة لأخبرتك بما تقول الرافضة**[٥].

قلت: وإن كانت الكلمة الخبيثة ليست من نواقض الوضوء، ولكنه يتوضأ منها؛ تنزهًا عن القول الخبيث وتوبة منه، والله أعلم.

* * *

(١) عبد الرزاق (٤٦٩)، ابن أبي شيبة (١/ ٩٠).

(٢) عبد الرزاق (٤٧٠)، ابن أبي شيبة (١/ ٩٠).

(٣) عبد الرزاق (٤٧١).

(٤) عبد الرزاق (٤٧٢) ابن أبي شيبة (١/ ٩١).

(٥) الإبانة (٢/ ٥٥٧).

الوضوء لمسّ المصحف

ومن السنن المهجورة الوضوء عند مس المصحف للقراءة فيه.

١٤٩- عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أن لايمس القرآن إلا طاهر**»[(١)].

قال أبو الخطاب عمر بن حسن بن دحية في كتابه أداء ماوجب من بيان وضع الوضاعين في رجب (١١٣): وقد تلقى جمهور العلماء كتاب عمرو بن حزم بالقبول والعمل، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لايمسُّه إلا الطاهر على وضوء، وهو قول مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عُبيد، وروى ذلك عن عبدالله بن عمر، وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهذا هو الصواب من امتثال مافي كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لايمس القرآن أحد إلا وهو طاهر» ومن شذ عن هذا وخالف الأثر كداوود [أي الظاهري] وغيره فقد حاد عن سواء الطريق والله الهادي إلى التوفيق . انتهى.

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٨): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المحدث أو الجنب لايجوز له حمل المصحف ولامسّه».

---

(١) صحيح بشواهد رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، البيهقي (١/ ٨٧)، الدارقطني (٤٥)، (١٣٢٨)، وذكر شواهده التي يصح بها في نصب الراية (١/ ١٩٦، ١٩٩). وقد صحح الاستدلال به جمع غفير من العلماء.

١٥٠- عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان الفارسي فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت: يا أبا عبدالله توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات؟ فقال: إني لست أمسّه، إنما لايمسّه إلا المطهرون. نقرأ ماشئنا[١].

١٥١- عن مصعب أن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت[٢].

١٥٢- عن عطاء قال: لايمس المصحف مُفضيًا إليه غير متوضئ[٣].

١٥٣- عن الشعبي وطاووس والقاسم بن محمد كرهوا أن يمس المصحف وهو على غير وضوء[٤].

١٥٤- عن غالب أبي الهذيل قال: أمرني أبو رُزين أن أفتح المصحف على غير وضوء فسألت إبراهيم فكرهه[٥].

١٥٥- عن نافع عن ابن عمر ﵄ أنه كان لايمس المصحف إلا وهو طاهر[٦].

١٥٦- عن جابر قال سألت عامرًا -أي الشعبي- عن مس المصحف على غير وضوء فقال لابأس به وكرهه محمد بن علي وعبدالرحمن بن الأسود والقاسم وسالم وطاووس[٧].

---

(١) سنده صحيح هق (١/ ٨٨) ابن أبي شيبة (١٠٧٩).

(٢) موطأ مالك ١/ ٤٢، رقم الحديث ٥٩، بسند صحيح.

(٣) عبـ (١٣٣٣).

(٤) عبـ (١٣٣٤).

(٥) ابن أبي شيبة (٧٤٢٧).

(٦) ابن أبي شيبة (٧٤٢٨).

(٧) ابن أبي شيبة (٧٤٣٠).

١٥٧- عن الزهري قال: **لا تُمسّ الدراهم التي فيها القرآن إلا على وضوء**[١].

١٥٨- عن إبراهيم قال: **لايمسّ الدراهم غير متوضئ**[٢].

وأما القراءة عن ظهر قلب:

١٥٩- عن محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه **قضى حاجته ثم أخذ يقرأ: فقال له أبو مريم: لو توضأت ياأمير المؤمنين، فقال له عمر: أمسيلمة أفتاك ذاك؟**[٣].

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٨):

فأما القراءة عن ظهر قلب فاتفقوا على جوازها للمحدث غير أنه لايسجد للتلاوة وجوّزوا له الإعتكاف في المسجد.

وأصل الحجة في ذلك:

١٦٠- عن ابن عباس أن النبي ﷺ **استيقط ومسح النوم عن وجهه، ثم قرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران، ثم قام إلى شن فتوضأ»**[٤].

١٦١- عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة **كان يخرج من المخرج ثم يحدر السورة**[٥].

---

(١) عب (١٣٣٦).

(٢) عب (١٣٣٩).

(٣) الموطأ (١/ ٢٠٠)، ابن أبي شيبة (١٠٨٣)، عبدالرزاق (١٣١٨)، وسنده صحيح فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن أبي مريم عن عمر مثله وهشام أوثق الناس في ابن سيرين.

(٤) البخاري.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨٢) عبدالرزاق في مصنفه (١٣١٧).

١٦٣- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضئا[(١)].

١٦٤- عن علي رضي الله عنه قال: «إقرأ القرآن على كل حال مالم تكن جنبًا»[(٢)].

١٦٥- عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال له ابن مسعود: اقرأه[(٣)].

١٦٦- عن معاوية بن قرة أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يقرأ على غير وضوء[(٤)].

١٦٧- عن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها : إني لأقرأ جزئي أو حزبي وإني لمضجعة على السرير[(٥)].

الخلاصة

مما سبق يتبين أنه لايجوز مس المصحف إلا للمتوضئ وأما القراءة عن ظهر قلب من غير مس المصحف فتجوز على كل حال لغير الجنب والحائض والله أعلم.

* * *

(١) صحيح ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٨١) عبدالرزاق في مصنفه(١٣١٦) بمعناه.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩٢) عبدالرزاق في مصنفه(١٣٢١).

(٣) صحيح ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩٥)، عبدالرزاق في مصنفه(١٣١٩) من طريق البيهقي (١/ ٩٠) عطاء به.

(٤) صحيح عبدالرزاق في مصنفه (١٣٢٠).

(٥) صحيح عبدالرزاق في مصنفه (١٣٢٢).

عدم استعمال المنديل أو المنشفة بعد الغسل والوضوء

ومن السنن المهجورة أنه ﷺ كان يرد المنشفة بعد الغسل والوضوء

١٦٨- عن ميمونة رضي الله عنها قالت: صببت للنبي ﷺ **غُسلًا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها»**[(١)].

١٦٩- وفي رواية للبخاري ومسلم عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها نفس الحديث في وصف غسل النبي ﷺ ثم قالت في آخره **«فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يُرِدْها»**[(٢)].

١٧٠- وفي رواية لميمونة رضي الله عنها أيضًا قالت: **«فأتيت بخرقة فلم يُردْها، فجعل ينفض بيده»**[(٣)].

١٧١- وفي رواية لميمونة رضي الله عنها أيضًا قالت: **«فناولته ثوبًا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه»**[(٤)].

١٧٢- وفي رواية لأحمد من حديث ميمونة أيضًا قالت: **«فناولته خرقة قال: فقال هكذا، وأشار بيده أن لا أريدها»**[(٥)].

وقد ورد الخلاف عن السلف في كراهية المسح بالمنديل أو جوازه.

---

(١) البخاري (٢٥٩)، مسلم (٣١٧).

(٢) البخاري (٢٦٦).

(٣) البخاري (٢٧٤).

(٤) البخاري (٢٧٦).

(٥) سنده صحيح رواه أحمد (٢٧٣٩٣).

١٧٣- فقد ورد بإسناد ضعيف «**أن عثمان رضي الله عنه توضأ فمسح وجهه بالمنديل**»[١].

١٧٤- وكذا بإسناد منقطع عن ابن عمر أنه مسح وجهه بالثوب»[٢].

وقد صح عن غير عثمان رضي الله عنه من التابعين جوازه.

والصحيح في الجمع ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٨١).

١٧٥- عن ابن جريج قال: **سئل عطاء عن المنديل المهدَّب أيمسح به الرجل الماء؟ فأبى أن يرخص فيه، وقال: هو شيء أُحدث، قلت أرأيت إن كنت أريد أن يُذهب المنديل عني برد الماء قال: فلا بأس به إذًا**»[٣].

١٧٦- وكذا ماروى عن بكر قال «**أنفع ما يكون المنديل في الشتاء**»[٤].

١٧٧- أو كما جمع ابن عباس رضي الله عنهما «**أنه كره أن يُمسح بالمنديل بعد الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة**»[٥].

١٧٨- وعند ابن أبي شيبة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**يتمسح من طهور الجنابة ولا يتسمح من طهور الصلاة**»[٦].

قلت: وعليه يحمل قول من قال بالجواز إما في البرد الشديد أو طهور الجنابة وإلا فالأكثر على المنع.

١٧٩-عن جابر بن عبدالله قال: «**إذا توضأت فلا تمندل**»[٧].

---

(١) ابن أبي شيبة (١٥٥١)، عبدالرزاق (١/ ١٨٣).

(٢) ابن أبي شيبة (١٥٦١).

(٣) عبدالرزاق بسند صحيح (٧٠٦).

(٤) ابن أبي شيبة (١٥٦٥).

(٥) عبدالرزاق (٧٠٩).

(٦) ابن أبي شيبة (١٥٦٨).

(٧) سنده صحيح عبدالرزاق (٧٠٨).

١٨٠- عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير **أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة**[١].

١٨١- عن عباد بن عبد الملك عن عطاء أنه كان يكرهه ويقول: **«أحدثتم المناديل»**[٢].

١٨٢- عن معتمر عن أبيه أن أبا العالية الرياحي وسعيد بن المسيب **«كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء»**[٣].

١٨٣- عن هشام قال: **«كان ابن سيرين يقول: تركه أحب أليّ منه»**[٤].

قلت: وهدي النبي ﷺ أحق بالإتباع فلم يرد عنه ﷺ أنه مسح.

* * *

الاغتسال لدخول مكة

١٨٤- عن نافع قال: **كان ابن عمر إذا أراد أن يدخل مكة دخل أدنى الحرم، وأمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**[٥].

* * *

(١) سنده صحيح عبدالرزاق (٧٠٧)، ابن أبي شيبة (١٥٦٩).

(٢) سنده صحيح ابن أبي شيبة (١٥٧٠).

(٣) سنده صحيح ابن أبي شيبة (١٥٧١)، عبدالرزاق (٧١٢).

(٤) ابن أبي شيبة (١٥٦٣).

(٥) البخارى (٣/ ٣٤٦) ومسلم (١٢٥٩).

الذكر عقب الوضوء

وكثيرًا ما تُنسى حتى أصبحت شبه مهجورة.

١٨٥- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي، فروّحتها بعشيّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يُحدث الناس، فأدركت من قوله ﷺ «مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة».

قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفًا، قال: «مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء ثم يقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»[١].

* * *

(١) مسلم (٢٣٤).

التسمية على الوضوء

وهي من السنن التي يغلُب على الناس تركها لإنشغالهم بالدنيا حال الوضوء، فلا يقوم أحدهم للوضوء إلا عند النداء بالصلاة فيتوضأ ولايُسمي الله متعجلًا.

١٨٦- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ «**لاصلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[١].

١٨٧- عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب عن جدته عن أبيها قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**[٢].

١٨٨- وقال الترمذي: **قال إسحاق: إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متأولًا، أجزأه.**

قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن.

١٨٩- قال البغوي:- **وأكثر أهل العلم على أن التسمية مستحبة في الوضوء**[٣].

قلت: وإن قال بعض أهل العلم بأن من ترك التسمية صحت طهارته للصلاة ولكن ألفاظ الحديث النبوي تدل على خطورة ترك التسمية والله أعلم.

---

(١) حسن لغيره أحمد (٢/ ٤١٨)، أبو داود (١٠١)، ابن ماجه (٣٩٩)، الدارقطني (١/ ٢٩)، الحاكم (١/ ١٤٦).

(٢) حسن الترمذي (٢٥)، ابن ماجه (٣٩٨)، البيهقي (١/ ٤٤).

(٣) شرح السنة (١/ ٤١٠).

تخليل اللحية وأصابع اليد والرجلين عند الوضوء

وهذه أيضًا من السنن المهجورة.

١٩٠- عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: **قال رسول الله ﷺ «حبذا المتخللون من أمتي»**[١].

١٩١- عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»**[٢].

١٩٢- عن لقيط بن صَبِرة عن أبيه قال: **كنت وافد بني المنتفق وفيه قال رسول ﷺ «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع»**[٣].

والسنة تخليل أصابع الرجلين بالخنصر من اليد لما رواه:-

١٩٣- المستورد بن شداد ﵁ قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره**[٤].

ومن السنة تخليل اللحية:-

١٩٤- عن عثمان ﵁ **«أن النبي ﷺ كان يُخلل لحيته»**[٥].

---

(١) حديث حسن رواه أحمد (٥/ ٤١٦)، ابن أبي شيبة (٩٥).

(٢) حسن رواه الترمذي وحسنه (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧) بنحوه.

(٣) صحيح رواه أبو داود (١٤٣،١٤٢)، والشافعي (١/ ٣٠-٣١)، وابن حبان (١٥٩)، والحاكم (١/ ١٤٧-١٤٨) وصححه وأقره الذهبي.

(٤) صحيح رواه أبو داود (١٤٨)، وأحمد (٤/ ٢٢٩)، وابن ماجه (٤٤٦) كلهم من طريق ابن لهيعة وقد تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عند البيهقي (١/ ٧٦-٧٧) قاله في التلخيص (١/ ٩٤) وإن كان الراوي عن ابن لهيعة هو قتيبة بن سعيد فقد صحح البعض روايته عنه مع العبادله.

(٥) صحيح رواه الترمذي (٣١)، وقال حسن صحيح وابن ماجه (٤٣٠)، والحاكم (١/ ١٤٩)، وابن الجاردو (٤٣)، وابن حبان (١٥٤).

١٩٥- عن ابن مسعود قال: «**لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء أو لينتهكنه النار**»[١].

١٩٦- عن حذيفة بن اليمان ﵁ قال: «**خللوا الأصابع لا يحشهُنَّ الله النار**»[٢].

١٩٧- عن يحيى بن أبي كثير «**أن أبا بكر ﵁ كان يخلل أصابعه إذا توضأ**»[٣].

١٩٨- عن القاسم عن ابن عمر «**أنه رآه في سفر ينزع خفيه ثم يخلل أصابعه**»[٤].

١٩٩- عن أبي حمزة قال: «**رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ**»[٥].

٢٠٠- عن نافع «**عن ابن عمر ﵄ أنه كان يخلل لحيته**»[٦].

* * *

(١) صحيح عند ابن أبي شيبة (٨٤)، عند عبدالرزاق (٦٨)، قال المنذري في الترغيب رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

(٢) ابن أبي شيبة (٨٥)، بنحوه عبدالرزاق (٧١).

(٣) صحيح عند عبدالرزاق (٧٢)، ابن أبي شيبة (٩٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٨٨).

(٥) ابن أبي شيبة (٩٧).

(٦) ابن أبي شيبة (٩٨).

إذا توضأت للصلاة فلا تشبك بين أصابعك

٢٠١- عن أبي ثمامة الحناط قال: **أدركني كعب بن عجرة بالبلاط وأنا مشبك بين أصابعي، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى الصلاة فلا يشبك بين أصابعه»**[١].

٢٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، فلا تقولوا هكذا -يعني يشبك بين أصابعه-»**[٢].

٢٠٣- عن طاووس: **أنه كره أن يشبك الرجل أصابعه في الصلاة**[٣].

قلت: ولا تعارض بين ماقلناه سابقًا وبين ما بوب له البخاري في صحيحه «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره».

٢٠٤- وبسنده إلى ابن عمر أو ابن عمرو رضي الله عنهما **«شبك النبي ﷺ أصابعه»**[٤].

٢٠٥- وبسنده إلى أبي موسى رضي الله عنه **عن النبي ﷺ قال «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا وشبك أصابعه»**[٥].

٢٠٦- وبسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه في حديث (ذو اليدين) وفيه بعد أن سلم ﷺ من الركعتين في صلاة رباعية: **«وشبك بين أصابعه، ووضع خده**

---

(١) حسن: أحمد(٣/ ٤٢)، الترمذي في المواقيت(١١٦٧) عبد الرزاق (٣٣٣٤) الدارمي (١/ ٣٢٧).

(٢) البيهقي (٣/ ٢٣٠) الدارمي (١/ ٣٢٧).

(٣) عبد الرزاق (٣٣٣٧).

(٤) البخاري (٤٧٨،٤٧٩).

(٥) البخاري (٤٨١)، مسلم (٢٥٨٥).

الأيمن على ظهر كفه الأيسر .. »[١].

قلت: ولاتعارض فقد جمع بينهما شرّاح الحديث فقالوا: «بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدًا لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الجواز خالية عن ذلك».

قلت: روايات البخاري في الجواز جميعها في غير ما ترجمنا لهذه السنة فالأولى حديث عبدالله بن عمر ﵄ في ضرب المثل كما روى البخاري: «قال رسول الله ﷺ ياعبدالله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا»[٢].

قلت: ثم شبك بين أصابعه ﷺ.

وحديث أبي موسى ﵁ أيضًا في ضرب المثل فهو في غير ما ذكرنا.

وحديث أبي هريرة ﵁ فقد وقع التشبيك في غير صلاة ولا انتظارها في ظنه ﷺ، ثم تبين له ﷺ فأكمل الصلاة كما في بقية حديث (ذو اليدين) والله أعلم.

* * *

---

(١) البخاري (٤٨٢)، مسلم (٥٧٣).

(٢) البخاري (٤٨٠).

السنن المهجورة في كتاب الصلاة

الصلاة في النعال

وقد ضاعت هذه السنة أو كادت؛ بسبب الجهل تارة، وبسبب فرش المساجد بالسجاد والطنافس وغيرها تارة أخرى، حتى تعوّد المُصلّي أن يخلع نعليه حتى لو كان في فلاة من الأرض.

٢٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **وربِّ هذه البنية لقد رأيت النبي ﷺ يدخل المسجد ونعلاه في رجليه وهو يصلي كذلك، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلعهما**[١].

٢٠٨- عن سعيد بن يزيد أبي سلمة رضي الله عنه قال: **قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكان رسول الله ﷺ يُصلي في نعليه؟ قال: نعم**[٢].

٢٠٩- عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم»**[٣].

وقد اشتد نكير الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على من تعمد خلع النعال:

٢١٠- عن ابن مسعود رضي الله عنه: **أن أبا موسى أمّهم فخلع نعليه، فقال له عبد الله: لم خلعت نعليك؟ أبالوادي المقدّس أنت؟**[٤].

٢١١- عن ابن أبي خالد قال: **رأيت الأسود يصلي في نعليه، ورأيت أبا عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة**[٥].

---

(١) عبد الرزاق (١٥٠٢).

(٢) البخاري (١/ ٨٠)، مسلم (٥٥٥)، الترمذي (٤٠٠).

(٣) حسن: أبو داود (٦٥٢)، الحاكم (١/ ٢٦٠)، ابن حبان (٣٥٧).

(٤) صحيح: عبد الرزاق (١٥٠٧)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٢٩٤).

(٥) ابن أبي شيبة (٧٨٧٢).

٢١٢- عن الضحاك رضي الله عنه قال: كان عمر يشتد على الناس في خلع نعالهم في الصلاة[١].

٢١٣- قال إبراهيم: وددت أن إنسانًا محتاجًا دخل إلى المسجد فأخذ نعالهم[٢].

٢١٤- عن عقبة بن أبي صالح قال: كنت عند إبراهيم وهو خالع نعليه، فلما أقام المؤذن لبسهما[٣].

٢١٥- عن مسلم بن يسار قال: إني لأصلي في نعلي وخلعهما أهون عليّ، ما أبتغي بذلك إلا السنة[٤].

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٧٨٧٦).

(٢) ابن أبي شيبة (٧٨٨٠).

(٣) ابن أبي شيبة (٧٨٨٦)، عبد الرزاق (١٥١٠).

(٤) طبقات ابن سعد (٧/ ١٨٧).

موضع النعلين في الصلاة إذا خُلعا

وهذه من السنن المهجورة، وبسبب ذلك كثرت سرقة النعال في المساجد، وربما كانت استجابة لدعوة إبراهيم النخعي -رَحِمَهُ اللهُ- كما مر في الباب السابق.

٢١٦- عن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **صلّى النبي ﷺ يوم الفتح فخلع نعليه، فخلعهما عن يساره**[١].

٢١٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: **إذا صلّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصلّ فيهما**[٢].

٢١٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أن النبي ﷺ: كان إذا صلّى جعل نعليه بين رجليه**[٣].

٢١٩- عن المقبري قال: **قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعلي إذا صليت؟ قال: اجعلهما بين رجليك، ولا تؤذ بهما مسلمًا**[٤].

قلت: كان من هدي السلف الدخول للصلاة وقد تخلّصوا من جميع الشواغل، ولذا كانوا يضعون أحذيتهم كما مرّ في أبواب الصلاة.

أما اليوم فقد شُغلوا -زعموا- بنظافة الظاهر، تجد منهم من يخاف على نظافة الفُرش إذا وضع عليها النعل!

ولو أن المساجد اليوم كما كانت في عهده ﷺ جريدًا وحصى لكان

---

(١) صحيح: النسائي (٢/ ٥٨) أبو داود (١/ ٩٥) ابن ماجه (١٤٣٠) عبد الرزاق (١٥١٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٦٥٥) البيهقي (٢/ ٤٣٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٨) الطبراني في الصغير (٢/ ٨).

(٣) الجعديات (٢٨٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢١٨).

(٤) ابن أبي شيبة (٧٨٩٦).

الاهتمام بالقلوب.

* * *

الإبراد بالظهر في شدة الحر

وهذه من السنن المهجورة، وربما كان فيها تخفيف على المصلين في بعض بلاد المسلمين:

٢٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه : **أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**[١].

٢٢١- عن أبي ذر رضي الله عنه : **أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال رضي الله عنه ، فأراد أن يقيم، فقال: «أبرد»، ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «أبرد في الظهر» حتى رأينا فَيء التلول، ثم أقام فصلى**[٢].

والإبراد: هو أن ينتظر بصلاة الظهر حتى ينكسر وهج الحر.

* * *

(١) البخاري (٢/ ١٥)، مسلم (٦١٥).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٠١) الترمذي (١٥٨) وأصله في البخاري (٢/ ١٦) ومسلم (٦١٦).

اتخاذ السترة في الصلاة والدنو منها

وهذه السنة حدّث عن هجرها بين العامة ولا حرج؛ بسبب عدم تذكير الخطباء بها حتى نُسيت، وبسبب الفتاوى التي يفتي بها أهلُ الرأي بعيدًا عن السنن والآثار.

٢٢٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر**[١].

٢٢٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها، ولا يدع أحدًا يمرُّ بينه وبينها، فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان**[٢].

٢٢٤- عن قرّة بن إياس قال: **رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين فأخذ بقفاي إلى سترة فقال: صلّ إليها**[٣].

٢٢٥- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يمرُّ الشيطان بينه وبينها**»[٤].

٢٢٦- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: **رأيت بلالًا أخذ عنزة وركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرًا، فصلّى بالناس ركعتين، ورأيت الناس يمرون بين يدي العنزة**[٥].

---

(١) البخاري (١/ ١٢٦) مسلم (٥٠١).

(٢) حديث حسن: أبو داود (١/ ٤٤٨) البيهقي (٢/ ٢٦٧) ابن ماجه (٩٥٤).

(٣) رواه البخاري معلقًا (١/ ٥٧٧) ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٠).

(٤) حديث حسن: رواه البيهقي (٢/ ٢٧٢) والطحاوي (٣/ ٢٥١) وابن حبان (٤٠٩).

(٥) البخاري (١/ ٤٠٨) مسلم (٥٠٣).

٢٢٧- عن سهل ﵁ قال: كان بين مُصلّى رسول الله ﷺ وبين القبلة ممر الشاة[١].

قلت: وهذا قدر الدنو من السترة.

٢٢٨- عن سهل ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[٢].

٢٢٩- قال عمر ﵁: المصلّون أحق بالسواري من المتحدثين إليها[٣].

٢٣٠- عن أبي سعيد ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره؛ فإنما هو شيطان»[٤].

٢٣١- عن عبد الرحمن بن أبي كبيرة العنسي قال: سمعت أبا الدرداء يقول لرجل مر بين يديه: ما حملك على ما صنعت؟ قال: وما صنعت؟ قال: مررت بين يدي صلاة أخيك، وهدمت من عملك بنيان سنة أو سنتين[٥].

وليعلم أن سترة الإمام سترة للمأمومين خلفه، فلا بأس من المرور بين يدي المأمومين لضرورة سد فُرجة، أو وقوف في صف، أو ما شابهه. ودليله:

٢٣٢- عن ابن عباس ﵄ قال: أقبلت راكبًا على أتان (أنثى الحمار) وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر

---

(١) البخاري (١/ ٤٧٤) مسلم (٥٠٨).

(٢) سنده صحيح: أحمد (٤/ ٢) وأبو داود (٦٩٥) والنسائي (٢/ ٦٢) وابن حبان (٤٠٩) والحاكم (١/ ٢٥١).

(٣) علّقه البخاري في صحيحه (١/ ٤٧٦).

(٤) البخاري (١/ ٤٨٠) مسلم (٥٠٥).

(٥) تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٥٥).

ذلك عليّ أحد[(١)].

٢٣٣- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: ذهب ذو قرابة لمروان بين يدي أبي سعيد فنهاه فدفعه، فشكاه إلى مروان فقال لأبي سعيد: ماحملك على ما صنعت؟ قال: أمرنا النبي ﷺ أن لا نترك أحدًا أن يمر بين أيدينا، فإن أبى أن ندفعه[(٢)].

٢٣٤- عن عمرو بن دينار قال: مررت إلى جنب ابن عمر، فظن أني أمر بين يديه، فثار ثورة أفزعتني، ونحاني[(٣)].

٢٣٥- عن عبد الله بن بريدة قال: رأى أبي ناسًا يمر بعضهم بين يدي بعض في الصلاة فقال: ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون[(٤)].

٢٣٦- عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائمًا يصلي، فجاء عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه، فدفعه، وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له: تصنع هذا بعبدالرحمن؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذت[(٥)].

٢٣٧- عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أَدَعُ أحدًا يمر بين يديّ؟ قال: لا، قلت فإن أبى، قال: فما تصنع؟ قلت: إن ابن عمر كان لا يدع أحدًا يمر بين يديه. قال: إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق أنفك[(٦)].

قلت: والذي يجب التنبيه عليه أن وجوب اتخاذ السترة وتحريم المرور

---

(١) البخاري (١/ ٤٧٢) مسلم (٥٠٤).
(٢) عبد الرزاق (٢٣٢٩).
(٣) عبد الرزاق (٢٣٣٦).
(٤) ابن أبي شيبة (٢٨٨٤).
(٥) سنده صحيح: ابن أبي شيبة (٢٨٨٥).
(٦) صحيح: ابن أبي شيبة (٢٨٨٨).

بين يدي المصلي تشمل جميع المساجد بما فيها المسجدين النبوي والمسجد الحرام لعدم التخصيص وقول البعض بوضع خط بدلًا من السترة الشرعية بدعة لا تجزئ.

* * *

النظر في الصلاة إلى موضع السجود

وهذه السنة التي هجرت عند عامة المسلمين حتى إنك تجد الرجل يصلي وقد جال ببصره في كل مكان حوله وربما يستطيع أن يصف ما يدور حوله من شدة متابعته.

وقد رأينا بعض المنتسبين للعلم يفعلها بكثرة في صلاته .

٢٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها**»[١].

٢٣٩- عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال «**كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض**»[٢].

قلت: قد صحَّحها صاحب «صفة صلاة النبي ﷺ».

وقد ورد النهي عن رفع البصر والالتفات في الصلاة:

٢٤٠- عن أنس قال: قال النبي ﷺ «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن**

---

(١) البيهقي (٥/ ٢٥٨)، والحاكم (١/ ٤٧٩).

(٢) البيهقي (٢/ ٢٨٣)، والحاكم (٢/ ٣٩٣) وهو مرسل صحيح من مراسيل ابن سيرين.

أبصارهم»[١].

٢٤١- عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٢].

٢٤٢- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لاترجع إليهم»[٣].

٢٤٣- عن أبي قلابة قال سألت مسلم بن يسار: أين منتهى البصر في الصلاة؟ فقال: إن حيث تسجد حسن[٤].

٢٤٤- عن إبراهيم النخعي أنه كان يحب للمصلي أن لايجاوز بصره موضع سجوده[٥].

قلت: وبعض الناس يغمض عينيه في الصلاة إما إمعانًا في الخشوع على زعمهم وإما خشية الإنشغال في الصلاة.

وهذا الأمر فضلا عن مخالفته السنة فإن فيه فوات المتابعة وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال الصلاة مثل منع المار بين يدي المصلى .

٢٤٥- عن مجاهد أنه كره أن يصلي الرجل وهو مغمض عينيه[٦].

تنبيه:-

ويستثنى من النظر لموضع السجود في الصلاة النظر عند التشهد.

٢٤٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلًا يحرك الحصى بيده وهو في

(١) البخاري (٧٥٠).

(٢) البخاري (٧٥١).

(٣) مسلم (٤٢٨).

(٤) ابن أبي شيبة (٦٥٠١).

(٥) ابن أبي شيبة (٦٥٠٢).

(٦) ابن أبي شيبة (٦٥٠٤).

الصلاة، فلما انصرف قال له عبدالله: «لاتحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن إصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع: قال وكيف كان يصنع؟

قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبله ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»[١].

٢٤٧- عن عبدالله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها وقال في رواية أخرى: «لايجاوز بصره إشارته»[٢].

* * *

(١) سنده صحيح النسائي (١١٦١).

(٢) إسناده جيد أبو داود (٩٩٠)، النسائى (٣/ ٣٩)، البيهقى (٢/ ١٣٢).

إذا سجد أبدى ضبعيه ويجافي بين يديه

وهذه السنة مهجورة عند عامة المسلمين، فتجد الواحد منهم يفعل في سجوده جميع المنهيات مثل:-

إفتراش ذارعيه:-

٢٤٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**(١).

وبعضهم يضم مرفقيه إلى جنبيه:

٢٤٩- عن البراء رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»**(٢).

٢٥٠- عن عبدالله بن مالك بن بُحينة: أن النبي ﷺ **كان إذا صلى فرّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه»**(٣).

٢٥١- عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **«كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يده مرّت»**(٤).

٢٥٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ **«لاتبسط ذراعيك وادعم على راحتيك وتجاف عن ضبعيك فإنك إن فعلت ذلك سجد كل عضو معك فيك»**(٥).

---

(١) البخاري (٨٢٢)، أحمد (٤٩٣).

(٢) مسلم (٤٩٤)، أحمد (٤/ ٢٨٣).

(٣) البخاري (٨٠٧) مسلم (٤٩٥).

(٤) مسلم (٤٩٦)، أبو داود (٨٩٨)، النسائي (٢/ ٢١٣).

(٥) الحاكم (٨٣٠) وقال صحيح ولم يخرجاه.

قلت:- الضَّبْع هو مابين الإبط إلى نصف العَضُد من أعلاه.

٢٥٣- عن عبيد الله بن عبدالله بن أقرم الخزاعي عن أبيه ﵁ قال: **«رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ساجدًا فرأيت بياض إبطيه»**(١).

٢٥٤- عن عاصم بن شُميخ الغيلاني قال: **«دخلت على أبي سعيد الخدري ﵁ وهو ساجد يُجافي بمرفقيه عن جنبيه حتى أرى بياض إبطه»**(٢).

وقد وردت بعض الآثار عن السلف تخالف هذا الباب وهدي النبي ﷺ أولى بالاتباع.

قلت: وهذه المجافاة خاصة بالرجال أما النساء فقد ورد:-

٢٥٥- عن علي ﵁ قال: **«إذا سجدت المرأة فلتحتفز وليُضم فخذيها»**(٣).

٢٥٦- عن بكر بن عبدالله بن الأشج عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة فقال: **«تجمع وتحتفز»**(٤).

٢٥٧- عن إبراهيم قال: **إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجيزتها، ولاتجافي كما يجافي الرجل**(٥).

تنبيه:-

ولا يجوز التكلف في فعل سنته ﷺ عند عدم الاستطاعة وخاصة إن كنت في جماعة تصلي ولا يوجد متسع من التصاق المصلي بجوارك والأصل

---

(١) سنده صحيح أحمد (٤/ ٣٥)، الترمذي (٢٧٤)، ابن ماجه (٨٨١)، سند الشافعي (١/ ٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢١).

(٣) عبدالرزاق (٥٠٧٢)، ابن أبي شيبة (٢٧٥٠). وتحتفز أي تستوي جالسة على وركيها.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٧٥١). أي تجمع أعضائها إلى بعض مبالغة في التستر.

(٥) سنده صحيح ابن أبي شيبة (٢٧٥٥)، عبدالرزاق (٣/ ١٣٨) عن الحسن وقتادة.

المعمول به هنا هو قول الله عز وجل ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: (١٦)].

* * *

جلسة الاستراحة بين السجدتين

وهذه السنة أيضًا قد هجرت عند كثير من المصلين حتى أصبح قليل من يفعلها:

٢٥٨- عن ميمونة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه حتى يُرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد إطمأن على فخذه اليسرى**[١].

٢٦٠- عن البراء رضي الله عنه قال: **كان صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وسجوده وقيامه بعدما يرفع رأسه من السجود، وبين السجدتين قريبًا من السواء**[٢].

٢٦١- عن البراء بن عازب قال: «**رمقت محمدًا ﷺ وقال أبو كامل (شيخ أبي داود في السنن) رسول الله ﷺ في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته، وجلسته بين السجدتين، وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء**[٣].

٢٦٢- عن معمر عن الزهري قال: **يرفع رأسه من السجود ثم يجلس حتى يقرّ كل شيء منه قراره**[٤].

٢٦٣- عن أبن طاووس قال: **رأيت أبي يمكث بين السجدتين**[٥].

٢٦٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا.**

---

(١) مسلم (٤٩٧)، النسائي (١١٤٨).

(٢) النسائي (١١٤٩)، أبو داود (٨٥٢).

(٣) أبو داود (٨٥٤).

(٤) بسند صحيح عبدالرزاق (٣٠٠٧).

(٥) عبدالرزاق (٣٠١١).

فإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسًا. وكان يفترش رجله اليسرى[١].

٢٦٥- عن ثابت عن أنس ﵁ قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يُصلي بنا».

قال ثابت: كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسى[٢].

* * *

المجافاة باليدين عند الإهواء بالسجود

وقد استبدل بتلك السنة بدعة: وهي جمع الثياب حال الهوي للسجود، وهذا منهي عنه.

٢٦٦- روى أبو حميد الساعدي ﵁ قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ -وفي حديثه- ثم يهوي إلى الأرض مجافيًا يديه عن جنبيه ثم يسجد[٣].

٢٦٧- عن ابن عباس ﵄ قال: أُمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته، ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب[٤].

---

(١) مسلم (٤٩٨)، ابن ماجه (٨٩٣)، عبدالرزاق (٣٠١٤).

(٢) البخاري (٨٢١)، مسلم (٤٧٢).

(٣) البخاري (٨٢٨) أحمد (٤٢٤).

(٤) البخاري (٢/ ٢٤٥) مسلم (٤٩٠).

ومعنى يكفت: أي يضم ويجمع.

ضم العقبين في السجود

وهذه السنة استبدل بها التفريج بين القدمين ورفعهما عن الأرض!

قال ابن خزيمة: باب ضم العقبين في السجود:

٢٦٨- وروى بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: **فقَدتُّ رسول الله ﷺ وكان معي على فراش، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة**[١].

٢٦٩- عن طاووس قال: **ما رأيت مصليًا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالًا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه**[٢].

٢٧٠- عن مسروق: **أنه رأى رجلًا حين يسجد رفع رجليه في السماء، فقال: ما تمَّت الصلاة لهذا**[٣].

٢٧١- عن سليمان بن موسى قال: **أمكِنْ في السجود ركبتيك وصدور قدميك من الأرض**[٤].

تنبيه: إعترض البعض على سنية «ضم العقبين في السجود» وذلك لأن زيادة «راصًّا عقبيه» جاءت من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري. فردها على أنها زيادة تفرد بها يحيى بن أيوب فهي شاذة.

فأقول: قد روى ليحيى بن أيوب الجماعة واحتجوا بحديثة إلا البخاري فروى له مقرونًا.

---

(١) صحيح: البيهقي (٢/ ١١٦) ابن خزيمة في صحيحه (٦٥٤).

(٢) عبد الرزاق (٢٩٣٦).

(٣) عبد الرزاق (٢٩٤٣).

(٤) عبد الرزاق (٢٩٤٥).

ولذا فالقول بشذوذ الرواية خطأ لأنه ليست هناك مخالفة ولكنها من باب الزيادة المقبولة من مثل يحيى بن أيوب.

وأيضًا فإن رواية مسلم في صحيحه (٤٨٦) تؤكد صحة هذه الزيادة وأنها ليست من أخطاء يحيى بن أيوب.

٢٧٢- عن عائشة قالت: **فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول «اللهم أعوذ برضاك من سخطك ...» الحديث.**

فقولها رضي الله عنها فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، ووقع يدها لا يديها على قدميه معًا يدل على تقاربهما بل وإجتماعهما.

ويؤكده قولها رضي الله عنها «وهما منصوبتان».

فهل إذا فرج بين قدميه شبرًا كما نقل صاحب الاعتراض تقع يدها على قدميه.

إذن فرواية يحيى بن أيوب توضيح لرواية مسلم فلا إنفراد إذن .

وهناك سؤال لصاحب الاعتراض:-

ماالدليل عندك على التفريج الذي ذكرت أنه هو السنة؟

وخاصة كما قلت في كتابك:

إن السنن لاتؤخذ بمثل هذا التمحل لاسيما سنة عملية في أعظم شعائر الإسلام الظاهرة.

* * *

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى القيام من السجدة

وهذه السنة قل من يفعلها.

٢٧٣- عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يُصلي.

قال أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة.

قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام[1].

٢٧٤- عن عباد بن العوام عن خالد قال: رأيت أبا قلابة والحسن يعتمدان على أيديهما في الصلاة[2].

٢٧٥- عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما ينهض ويعتمد على يديه»[3].

٢٧٦- عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه[4].

٢٧٧- عن الهذيل بن بلال قال: رأيت عطاء يعتمد إذا نهض[5].

٢٧٨- عن جابر قال: «أخبرني من رأى الأسود وشريحًا ومسروقًا يعتمدون

---

(١) البخاري (٨٢٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٣٩٥٩).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٩٦٥).

(٤) عبدالرزاق (٢٩٦٩)، ابن أبي شيبة (٣٩٦٦).

(٥) ابن أبي شيبة (٣٩٦٩).

على أيديهم إذا نهضوا»[١].

٢٧٩- عن مهدي بن ميمون: «**كان الحسن يعتمد**»[٢].

* * *

حذف السلام والتكبير في الصلاة

والمراد بالحذف: الإسراع في النطق بهما، وهي سنة مهجورة بين معظم الأئمة في المساجد، إلا من رحم الله، استبدلت بها بدعة منكرة وهي: مط الصوت وترقيقه وتلحينه عند التكبير والسلام، حتى إن كثيرًا من المأمومين ربما خالف إمامه في الحركات والأركان؛ بسبب الإطالة في التكبير.

٢٨٠- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **حذف السلام سنة**[٣].

٢٨١- قال ابن المبارك: **يعني أن لا يمدّه مدًّا**[٤].

قال الترمذي: **وهو الذي يستحبه أهل العلم.**

٢٨٢- عن إبراهيم النخعي قال: **التكبير جزم، والسلام جزم**[٥].

ومن المنكرات التي ابتدعت: ما يسمى بالمبلِّغ خلف الإمام.

فلا يوجد الآن الداعي لوجود ذلك بعد استعمال مكبرات الصوت في جميع مساجد المسلمين، وبخاصة أنها توجد غالبًا في المساجد الكبيرة المقتدى بها عند العوام والخواص، فندعو الله أن يُنتبَه لهذا.

---

(١) ابن أبي شيبة (٣٩٦٣).

(٢) ابن أبي شيبة (٣٩٦٨).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٩٧) والحاكم (١/ ٢٣١) وأحمد (٢/ ٥٣٢).

(٤) الترمذي (٢/ ٩٤).

(٥) الترمذي (٢/ ٩٥).

الصلاة في الرحال والنداء بذلك عند المطر والريح الشديدة

وهذه من السنن المهجورة في عامة ديار المسلمين ولا تكاد تذكر.

٢٨٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: **أنه أذَّن في ليلة ذات برد وريح فقال: «ألا صلوا في الرحال».**

ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»[1].

٢٨٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أنه خطب في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ «حيَّ على الصلاة» قال: قل: «الصلاة في الرحال»، فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ إن هذا فعله من هو خير مني -يعني النبي ﷺ- إنها عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض**[2].

قلت: الردغ هو الطين والوحل الكثير، والدحض: الزلل والزلق.

٢٨٥- عن نعيم النحام من بني عدي بن كعب قال: **نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مُرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النبي ﷺ: ومن قعد فلا حرج**[3].

* * *

(١) البخاري (٦٦٦) مسلم (٦٩٧).

(٢) البخاري (٦٦٨) مسلم (٦٩٩).

(٣) صحيح: البيهقي (١/ ٣٩٨) وأحمد (٤/ ٢٤٠) والحاكم (٣/ ٢٥٩).

ما يفعل الرجل والمرأة إذا استؤذن عليهما حال الصلاة

٢٨٦- عن أبي ﷺ هريرة قال: قال ﷺ: **إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق**[١].

٢٨٧- عن مروان بن معاوية الفزاري قال: **إن يزيد بن كيسان استأذن على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي، فسبّح لي، فلما سلّم قال: إن إذن الرجل إذا كان في الصلاة يسبح، وإذن المرأة أن تصفق**[٢].

رد السلام حال الصلاة بالإشارة

وهذه من السنن المجهولة بين الناس.

٢٨٨- عن صهيب ﷺ قال: **مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلّمت عليه، فرد إلي إشارة. وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه**[٣].

٢٨٩- عن ابن عمر ﷺ قال: **قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.**[٤]

والذي نسخ هو رد السلام بالكلام .

٢٩٠- عن نافع: **أن ابن عمر مرّ على رجل يصلي، فسلم عليه الرجل، فقال له ابن عمر: إذا كان أحدكم في الصلاة يُسلَّم عليه فلا يتكلمن، وليُشر إشارة؛ فإن ذلك ردّه**[٥].

---

(١) إسناده صحيح: رواه البيهقي (٢/ ٢٤٧) .

(٢) سنده صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢٩٠).

(٣) صحيح: أحمد (٤/ ٣٣٢) الترمذي (٣٦٧)، أبو داود (٣٦٨) الدارمي (١/ ٣١٦).

(٤) صحيح: النسائي (١/ ١٧٧) الترمذي (٣٦٨) ابن ماجه (١/ ١٦٥) .

(٥) ابن أبي شيبة (٣٥٩٥).

التسليم في الصلاة حتى يُرى بياض الخد

وهذه من السنن التي استبدلت بما يشبه سنة الروافض عليهم لعائن الله فلا يكاد الرجل يظهر على وجهه التسليم بل ينظر للأمام مع الإمالة قليلًا جهة اليمين واليسار وبعضهم يفعل مثل مايفعل الروافض يكتفى بالإشارة بكفيه على ركبتيه وقد رأينا من يفعل ذلك من المنتسبين لأهل السنة فالله المستعان.

٢٩١- عن عامر بن سعد عن أبيه ﵁ قال: «**كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خدّه**»[١].

وقد ورد النهي من النبي ﷺ عن فعل الشيعة وبعض من يقلدهم.

٢٩٢- عن جابر بن سمرة ﵁ قال: «**كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم السلام عليكم فأشار بيده عن يمينه وعن شماله. فقال النبي ﷺ ما بالكم ترمون بأيدكم كأنها أذناب خيل شُمس. أولا يكفي أحدكم - أو إنما يكفي أحدكم- أن يضع يده على فخذه، ثم يُسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله**»[٢].

وقوله: خيلٌ شُمس: يُقال: شمس الفرس يشمس شماسًا إذا منع ظهره، وهو الفرس الذي لايمكن أحدًا من ركوبه أو إسراجه ولايكاد يستقر.

* * *

---

(١) مسلم (٥٨٢).

(٢) مسلم (٤٣١)، الشافعي (١/ ٩٢)، أبو داود (٨٩٨).

رفع الصوت بعد الصلاة بالتهليل الوارد

٢٩٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير[١].

٢٩٤- عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولانعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لاإله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[٢].

٢٩٥- عن أبي سعيد مولى ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وأنه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[٣].

٢٩٦- عن مالك بن زياد قال: صلى لنا عمر بن عبد العزيز، فلما سلم أعلن فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات، وفعل ذلك أيامًا، ثم التفت إلينا فقال: إنما أعلنت التهليل لتعلموه وتفعلوه؛ فإنها من تمام الصلاة أن لا يقوم أحدكم إذا صلى وسلم حتى يقولها ثلاث مرات.

قال أبو هاشم: فلقيت مكحولًا فأخبرته بالذي قال أمير المؤمنين. قال: وقد أعلن به أمير المؤمنين؟ قال: قلت: نعم. قال: وفق الله أمير المؤمنين، إن كان

---

(١) البخاري (٢/ ٢٦٩) مسلم (٥٨٣) .

(٢) مسلم (٥٩٤).

(٣) البخاري (١/ ١٥٦) عبد الرزاق (٣٢٢٥) البيهقي (٢/ ١٨٤).

من مخبآتنا التي نخبئه.[١]

قلت: وأما تقييد عِلة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة للتعليم فقط فيرده حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالباب «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» وروايته الأخرى «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وهذا يدل على الإستمرار على فعلها لأن التعليم لا يستلزم ذلك الاستمرار.

* * *

(١) تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٥٤).

السنن المهجورة

في أبواب الأذان والإقامة

الاحتساب في الأذان

وهذه السنة أصبحت مهجورة بسبب جعل الأذان مهنة يمتهنها المؤذن ويأخذ عليه أجرًا راتبًا فأدى ذلك إلى البغي في الأذان من بدعة المط فيه أو ما يُسمى بالأذان السلطاني أو تلحينه كلحون أهل الغناء وذلك ليُقبل في مهنته.

وجعل الأذان مهنة من البدع

٢٩٧- عن عثمان بن أبي العاص قال: **يارسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لايأخذ على أذانه أجرًا»**[(١)].

٢٩٨- وعند الترمذي عن عثمان بن أبي العاص قال: **آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لايأخذ على أذانه أجرًا»**[(٢)].

ثم قال: **والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الآذان أجرًا، واستحبوا أن يحتسب في أذانه»**.

٢٩٩- عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلًا، ويقول: **إن أعطي بغير مسئلة فلا بأس»**[(٣)].

قلت: وربما احتج البعض بقول الضحاك ومايشابهه على أخذ الأجر بالتحايل على الشرع بقولهم:

«ما يأخذه المؤذنون والأئمة ومعلمو كتاب الله إنما هو مكافأة وليس أجرًا».

---

(١) سنده صحيح رواه أبو داود (٥٣١)، النسائي (٢/ ٢٣)، أحمد (٤/ ٢١٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩) وقال حسن صحيح.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٥).

فأقول لهم: فلنتق الله وهل المكافأة تكون دائمة؟! مؤقت لها أواخر الشهور كما يُفعل مع الموظف العادي؟!

وهل المكافأة تكون محددة القيمة ؟!

وهل المكافأة من حق المؤذن أو الإمام أن يطالب بها ويذهب للمطالبة بها؟!

٣٠٠- عن معاوية بن قرة قال: كان يُقال: لايؤذن لك إلا محتسب»[(١)].

٣٠١- عن ابن مسعود قال: أربع لايؤخذ عليهن أجرًا: الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء[(٢)].

٣٠٢- عن يحيى البكاء قال: كنت آخذ بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة، فلقيه رجل من مؤذني الكعبة فقال: إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: إني لأبغضك في الله، إنك تحسّن صوتك لأخذ الدراهم»[(٣)].

وعند عبدالرزاق قال ابن عمر: **«إنه يبغي في أذانه ويأخذ عنه أجرًا».**

٣٠٣- عن القاسم بن عبدالله قال: لايؤخذ على الأذان رزق[(٤)].

٣٠٤- عن عمرو بن مهاجر أن أبا الجنوب مؤذن الضحاك ابن قيس كان معلم كتاب. فجاءه فسلم عليه ثم قال: والله إني لأحبك أيها الأمير لله تعالى.

فقال له الضحاك بن قيس: وأنا والله أبغضك لله.

قال: لم؟

قال: إنك ترتشي في التعليم وتبغي في التأذين[(٥)].

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٣٤٦).

(٢) ابن أبي شيبة (٧/ ٤١).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٣٤٧)، عبدالرزاق (١٨٥٢)، الطحاوي في المشكل (٢/ ٢٧٠).

(٤) عبدالرزاق (١٨٥٥).

(٥) تاريخ دمشق (٦٦/ ١٢٣).

وهو عند عبدالرزاق في مصنفه (١٨٥٣) عن قتادة عن الضحاك بن قيس وفيه أنه قال: «إنك تبغي في أذانك، وتأخذ الأجر على كتاب الله».

٣٠٥- عن قتادة أنه كان يكره أن يأخذ الجُعل على أذانه إلا أن يعطى شيئًا بغير شرط[١].

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨٠)

«والاختيار عند عامة أهل العلم أن يحتسب بالأذان وكرهوا أن يأخذ عليه أجرًا».

وأما البغي في الأذان بمط الصوت وتلحين الأذان في مساجدنا فحدث عنه ولاحرج والسنة فيه ترتيل الأذان بدون مطه.

٣٠٦- عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر[٢].

قلت: والحدر هو الإسراع.

٣٠٧- وعن أبي جعفر أن ابن عمر كان يرتل الأذان ويحدر الإقامة[٣].

٣٠٨- وعن إبراهيم قال: يرتل الأذان ويُتبع الإقامة بعضها بعضًا[٤].

٣٠٩- وعن إبراهيم قال: «الأذان جزم»[٥].

قلت: ومعنى جزم: أن لايمد صوته.

وربما يحتج البعض بما رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٥٧).

---

(١) سنده صحيح عبدالرزاق (١٨٥٦).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٢٠٩).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢١٠).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٢١٣).

(٥) ابن أبي شيبة (٢٣٥٢).

٣١٠- عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قال: «أوّل من رزق المؤذنين عثمان».

وهو أثر ضعيف السند فإن فيه الأسلمي بن محمد وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ضعيف تركوا حديثه واتهموه بالكذب(١).

ومثله لاتقبل روايته في عثمان رضي الله عنه وكذا عبدالرزاق راوي الحديث فقد كان يشتم السلف متشيع.

قلت: وإن لم يكن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك فإن روايته الإحداث في أمر المؤذنين عن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه وبما يخالف من قبله مردودة غير محتج بها لأن الرجل كما قال عنه ابن معين: رافضي قدري كذاب، وقال عنه أبو همام السكوني: سمعته يشتم السلف، وقال عنه محمد بن عبدالله بن البرقي: يرمي بالقدر والتشيع والكذب(٢).

وقد ابتدع في الأذان بدع كثيرة:

منها الأذان على الدكة التي يصعد عليها المؤذنون والمبلغون المقابلة للمنبر(٣).

ومنها الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان مع رفع الصوت بها وجعلها بمنزلة ألفاظ الأذان(٤).

---

(١) وانظر الجرح والتعديل (٢/ ١٢٥)، وانظر المجروحين والضعفاء (١/ ١٠٥)، وميزان الاعتدال (١/ ٦٤٢).

(٢) انظر السير (٨/ ٤٥٠).

(٣) انظر الابداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ.

(٤) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥٥-٢٥٦)، إصلاح المساجد للقاسمي (١٣٣-١٣٤)، الإبداع في مضار الابتداع (١٧٥،١٧٣،٥٩).

ومنها التلحين والتطريب في الأذان[١].

قال ابن بطه العكبري في الشرح بالإبانة:

ومن البدع أخذ الأجرة على الأذان والإمامة وتعليم القرآن[٢].

٣١١- قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري في كتابه الأوسط: «**وبعد أن ساق الأدلة المانعة من أخذ الأجرة على الأذان قال: لايجوز للمؤذن أخذ الأجرة على أذانه لحديث عثمان بن أبي العاص فإن أخذ مؤذن على أذانه أجرًا لم يسعه ذلك لأن السنة منعت منه**»[٣].

قلت: وربما احتج البعض بحديث أبي محذورة أنه قال بعد تعليم النبي ﷺ له الآذان:-

فألقى عليّ رسول الله ﷺ فأذنت، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صُرة فيها شيء من فضة[٤].

قلت: **ولاحجة فيه لأن حديث عثمان بن أبي العاص متأخر لأنه لم يكن أسلم وقت حادثة أبي محذورة، فهو الذي عليه العمل.**

وكان عطاءه ﷺ حين علمه فقط ولم يثبت أنه أعطاه بعد ذلك على الأذان. **فقد أعطاه ﷺ من باب تأليف قلبه والله أعلم.**

* * *

---

(١) السنن والمبتدعات للشقيري (٤٩)، الابداع (٥٦-٦٣-١٧٥)، إصلاح المساجد (١٣١-٢٥٤).

(٢) الإبانة (٣٦٨).

(٣) الأوسط (٣/ ٦٤).

(٤) سنده صحيح أحمد (٣/ ٤٠٩)، النسائي في الكبرى (١٥٩٦)، ابن حبان (١٦٨٠) الإحسان ومن مرّ تجريحه في باب الترجيع في الأذان.

استقبال القبلة حال الأذان للمؤذن

٣١٢- عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: إذا أذَّن المؤذن استقبل القبلة[١].

٣١٣- قال أبو مطر الجعفي: أذَّنت مرارًا، فقال لي سويد بن غفلة: إذا أذَّنت فاستقبل القبلة؛ فإنه من السنة[٢].

قلت: سُوَيْد بن غَفَلَة بن عوسجه بن عامر أبو أميه الجُعفي أسلم في حياة النبي ﷺ وسمع كتابه إليهم وشهد اليرموك. ومثله إذا قال من السنّة فله حكم الرفع والله أعلم.

٣١٤- عن إبراهيم: قال في المؤذن: يضم رجليه ويستقبل القبلة[٣].

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٢٢٠٤) بسند صحيح.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٢٠٨) بسند صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٠٥) بسند صحيح.

ترجيع الأذان

ومعني ترجيع الأذان: خفض الصوت بالأذان مرة ثم يرفع الصوت به مرة أخرى، والثابت هو ترجيع الشهادتين فقط كما في حديث أبي محذورة:

٣١٥- عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: **أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حين جهَّزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة: أي عمّ إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له: نعم خرجت في نفر، فكنّا ببعض طريق حُنين، فقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذّن مؤذّن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكّبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به. فسمع النبي ﷺ. فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم كلهم إليّ، وصدقوا، فأرسل كلَّهم وحبسني، فقال: «قم فأذن بالصلاة»، فقمت ولا شيء أكره إليّ من النبي ﷺ فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه:**

فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد من صوتك ، ثم قال لي: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وفيه: فقدمت على عتّاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ على مكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ[(١)].

٣١٦- وفي رواية أخرى عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علّمني سنّة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسه قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح..» إلى آخر الأذان[(٢)].

وهذه السنّة تكاد أن تكون منسية في عامة المساجد في بلاد المسلمين إلا من رحم الله.

٣١٧- وعن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة[(٣)].

* * *

(١) حديث صحيح: أحمد (٣/ ٤٠٩) أبو داود (٥٠١) ابن ماجه (٧٠٨) الدارقطني (٨٦) مسند الشافعي (١/ ٥٧-٥٩) والنسائي (٢/ ١٣-١٤) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٧٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٠) ابن حبان (٢٨٩).

(٣) سنده صحيح: أبو داود (٥٠٢) ابن ماجه (٧٠٩) والترمذي (١٩٢).

وضع الأصبع في الأذنين

٣١٨- عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال حدثني أبي عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»[1].

٣١٩- عن الحسن وابن سيرين: أن المؤذن يضع سبابتيه في أذنيه[2].

٣٢٠- عن سويد بن غفلة قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في آذانهما بالأذان[3].

٣٢١- قال البخاري: ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه[4].

الانحراف يمينًا وشمالاً

٣٢٢- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلتُ أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان[5].

٣٢٣- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فخرج بلال فأذن، فجعل هكذا يُحرّف رأسه يمينًا وشمالًا[6].

* * *

(١) سنده صحيح: ابن ماجه (٧١٠)
(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧)
(٣) عبد الرزاق (١٨٠٨)
(٤) البخاري معلقًا (١/ ١٢٠)
(٥) البخاري (١/ ١٢٠)
(٦) مسلم (٥٠٣)

لا يقيم المؤذن الصلاة حتى يخرج الإمام

٣٢٤- عن جابر بن سمرة: **كان بلال يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ**[١].

٣٢٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه: **أن الصلاة كانت تقام، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه**[٢].

ولا تعارض؛ فكما قال البغوي: معنى هذا والله أعلم: أن الإمام إذا خرج يقيم المؤذن، والناس يأخذون مصافهم إلى أن ينتهي الإمام إلى مُصَلاه.[٣]

٣٢٦- عن معاوية بن قرة قال: **كانوا يكرهون أن ينهض الرجل إلى الصلاة حين يأخذ المؤذن في إقامته**[٤].

٣٢٧- عن خالد الوالبي قال: **خرج علي رضي الله عنه وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونه، فقال: ما لي أراكم سامدين**[٥].

٣٢٨- عن الزبير بن عدي قال: **قلت لإبراهيم: القوم ينتظرون الإمام قيامًا أو قعودًا؟ قال: لا، بل قعودًا**[٦].

* * *

(١) مسلم (٦٠٦).

(٢) مسلم (٦٠٥) (١٥٩).

(٣) شرح السنة (٢/ ٣١٤)

(٤) عبد الرزاق (١٨٥٠).

(٥) ابن أبي شيبة (٤٠٦٤).

(٦) ابن أبي شيبة (٤٠٦٦).

لا يقوم المأموم إذا قامت الصلاة حتى يخرج الإمام

وهذه السنة من السنن التي خالفها كثير من الناس؛ فتراهم واقفين قبل الإقامة وبعدها منتظرين خروج الإمام.

٣٢٩- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت**»[١].

٣٣٠- قال إبراهيم النخعي: **كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قيامًا لكن قعودًا، ويقولون: ذلك السمود. قال تعالى:** ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [سورة النجم آية (٦١)][٢].

* * *

(١) البخاري (٢/ ١٠٠) ومسلم (٦٠٤).

(٢) سنده صحيح: ابن أبي شيبة (٤٠٦٥) والبغوي (٢/ ٣١٣).

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

من السنة أنه إذا أقيمت الصلاة لا تصلى النافلة، بل يسلِّم منها؛ امتثالًا لأمر النبي ﷺ:

٣٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**[١].

٣٣٢- **كان عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة**[٢].

٣٣٣- عن عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه قال: **مرَّ النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح، وهو يصلي ركعتين، فكلمه بشيء فلم نفهمه. فقلنا: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال: قال لي: «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا»**[٣].

قلت: **قال ذلك منكِرًا عليه أن صلى النافلة بعد الإقامة.**

والحجة عند التنازع للسنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، فترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة.

٣٣٤- صفوان بن موهب: **أخبر أنه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم لا صلاة إذا أقيمت الصلاة**[٤].

٣٣٥- عن إبراهيم وسعيد بن جبير: **أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة**[٥].

٣٣٦- عن الشعبي قال: **يقطع صلاته ويدخل مع القوم**[١].

---

(١) مسلم (٧١٠).

(٢) عبد الرزاق (٣٩٨٨)، شرح السنة (٣/ ٣٦٢).

(٣) البخاري (٢/ ١٢٤) مسلم (٧١١).

(٤) سنده صحيح: عبد الرزاق (٣٩٩٠).

(٥) عبد الرزاق (٣٩٩٣).

ودخل الرأي على تلك الأحاديث والآثار فأفسدها، حتى أصبح الناس على خلاف تلك السنة.

وأما عن كيفية الخروج من صلاة النافلة إذا أقيم للصلاة:-

٣٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ **يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه ... وفيه، وكان يختم الصلاة بالتسليم»**[٢].

٣٣٨- عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها الكبير، وتحليلها التسليم»**[٣].

قال البغوي عقب هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، يقولون: لايدخل في الصلاة إلا بالتكبير ولايخرج إلا بالسلام وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد. انتهى.

٣٣٩- عن الحسن وحماد أنهما قالا: **إذا وصلْت التطوع بالمكتوبة فهو بمنزلة الكلام يقولا: ولكن سلِّم وادخل معهم»**[٤].

والكلام في ما إذا أُقيم للصلاة وهو يصلى النافلة هل يجعلها من الفريضة ويدخل مع الإمام يكمّل معه فأفتى الحسن وحماد بقطع النافلة بالسلام ثم يدخل مع الإمام.

الخلاصة:

============

(١) عبد الرزاق (٤٠٠١).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨) وفيه مقال لكنه له شواهد يصح بها.

(٣) إسناده حسن أبو داود (٦١) والشافعي (١/ ٦٩)، أحمد (١/ ١٢٣-١٢٩)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٦٣)، والدارقطني (١٣٨)، شرح السنة (٥٥٨) وحسنه.

(٤) سنده صحيح عبدالرزاق (٤٠٠٣).

مما سبق يتبين أن «تحليل الصلاة بالتسليم» عام لامخصص له فيمن حرمها بالتكبير، وعلى هذا خرجت فتوى الحسن البصري وحماد.

وأما أن يخرج منها بدون سلام فلا أعلمه، وإعمال النص هو الأصل حتى يأتي دليل يخصص والله أعلم.

* * *

السنن المهجورة

في أبواب الإمامة وصلاة الجماعة

تسوية الإمام للصفوف ولا يكبّر حتى يستوي الصف

٣٤٠- عن النعمان بن بشير ﵁ قال: قال ﷺ: «لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[١].

٣٤١- قال أبو هريرة ﵁: قال ﷺ: «أقيموا الصفّ في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة»[٢].

٣٤٢- عن أنس ﵁ قال: قال ﷺ: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[٣].

وقد هجرت هذه السنة في أواخر عهد الصحابة ﵃ فما بالك بزماننا الذي أصبحت الصفوف تتداخل في بعضها، ويصلي الناس ولا زاجر ولا واعظ حتى اختلفت القلوب؟ وإنا لله وإنا إليه راجعون.

٣٤٣- عن أنس ﵁ : أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون صفوفكم[٤].

وكان من هدي النبي ﷺ والصحابة من بعده ألا يكبر الإمام حتى يستوي الصف، وكان الإمام يوكِّل رجالًا لتسوية الصفوف إذا كثرت عليه:

٣٤٤- عن النعمان بن بشير ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبّر[٥].

٣٤٥- عن نافع: أن عمر بن الخطاب ﵁ كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا

---

(١) البخاري (١/ ١٣٥).

(٢) البخاري (١/ ١٣٥) .

(٣) البخاري (١/ ١٣٥) .

(٤) البخاري (١/ ١٣٦).

(٥) إسناده حسن: رواه أبو داود (٦٩٥) .

جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبّر[١].

٣٤٦- عن سُهيل بن أبي مالك عن أبيه قال: كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوّي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكَّلَهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف ثم كبّر[٢].

٣٤٧- وعن علي بن أبي طالب: أنه كان يسوي الصف بقوله: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان[٣].

٣٤٨- عن علقمة قال: كنا نصلي مع عمر فيقول: سدّوا صفوفكم لتلتقِ مناكبكم، لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حَذَف[٤].

قلت: وبنات حذف هي أولاد الضأن.

٣٤٩- عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوّي مناكبنا[٥].

٣٥٠- عن أبي عثمان النهدي قال: كنت فيمن يضرب عمرُ قدميه لإقامة الصف[٦].

٣٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمر لا يكبّر حتى تعتدل الصفوف، يوكّل بذلك رجالًا[٧].

---

(١) إسناده صحيح: الموطأ (١/ ١٥٨) ورواه الترمذي تعليقًا (١/ ١٩٣) (١/ ١٥٨).

(٢) إسناده صحيح: الموطأ (١/ ١٥٨).

(٣) الموطأ (١/ ١٥٨).

(٤) عبد الرزاق (٢٤٣٣) البيهقي (٢/ ١٠١) ابن أبي شيبة (٢٢٣٦).

(٥) عبد الرزاق (٢٤٣٥).

(٦) تاريخ دمشق (٣٥/ ٤٧٧).

(٧) سنده صحيح: عبد الرزاق (٢٤٣٩).

٣٥٢- عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحدًا كان أشد تعاهدًا للصف من عمر؛ إن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبّر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجالًا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف[1].

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٣٥١٠).

متابعة الإمام في أي حالة يكون عليها

راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا

وهذه من السنن المهجورة، فتجد الرجل يدخل المسجد والإمام ساجد أو جالس، فيظل واقفًا حتى يقوم الإمام للركعة التالية ثم يتابعه.

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم.

٣٥٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا، فصلّوا قعودًا أجمعون»**[١].

٣٥٤- عن ابن جريج أخبرني نافع: **أن ابن عمر كان يدرك الإمام ساجدًا فسجدهما معه**[٢].

٣٥٥- عن عطاء قال: **إذا أدركت الإمام ساجدًا فاسجد. وجالسًا يتشهد فاجلس وتشهد، ولا تعتد بذلك**[٣].

٣٥٦- عن الزهري: **أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم رُكوع أن يكبر تكبيرة، وقد أدرك الركعة. قالا: وإن وجدهم سجودًا سجد معهم ولم يعتد بذلك**[٤].

---

(١) الموطأ (١/ ١٣٥)، البخاري (٢/ ١٥٠)، مسلم (٤١١).

(٢) سنده صحيح: عبد الرزاق (٣٣٧٤).

(٣) عبد الرزاق (٣٣٧٥).

(٤) سنده صحيح: عبد الرزاق (٣٣٥٥)، ابن أبي شيبة (٢٥٧٨).

٣٥٧- عن قتادة: في رجل انتهى إلى قوم جلوس في آخر صلاتهم قال: يجلس معهم ولا يكبّر[١].

٣٥٨- عن الحسن قال: إذا انتهى إليهم وهم سجود سجد معهم[٢].

٣٥٩- عن إبراهيم قال: إذا أدركت مع الإمام سجدة فاسجد معه ثم انهض بها، ولا تزد إليها، ولا تعتد بها[٣].

٣٦٠- عن مغيرة عن إبراهيم قال: على أي حال أدركت الإمام فلا تخالفه[٤].

٣٦١- عن نافع عن ابن عمر قال: على أي حال وجدت الإمام فاصنع كما يصنع[٥].

٣٦٢- عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: كان يستحب أن لا يدرك القوم على حال في الصلاة إلا دخل معهم فيها[٦]

٣٦٣- عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يقوم الرجل قائمًا منتصبًا والقوم قد وضعوا رؤوسهم[٧].

٣٦٤- عن هشام ابن عروة عن أبيه: أنه كان يكره للرجل إذا جاء والإمام ساجدًا أن يتمثل قائمًا حتى يتبعه[٨].

---

(١) عبد الرزاق (٣٣٨٩).

(٢) عبد الرزاق (٣٣٩٠).

(٣) عبد الرزاق (٣٤٠٠)، ابن أبي شيبة (٢٥٧٩).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٥٨٠).

(٥) ابن أبي شيبة (٢٥٨٣).

(٦) ابن أبي شيبة (٢٥٨٥).

(٧) ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٢٥٨٧).

(٨) ابن أبي شيبة (٢٥٨٨).

إذا أدركت الإمام راكعًا فاركع خلف الصف ثم ادخل الصف

وهذه من السنن التي ينكرها كثير من طلاب العلم، وهي ثابتة صحيحة مستفيضة بين السلف.

٣٦٥- عن الزبير رضي الله عنه وهو على المنبر قال: **إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنّة**[١].

٣٦٦- عن سهل بن حنيف: **أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى أمكنه أن يصل للصف وهو راكع كبر فركع، ثم دبّ وهو راكع حتى وصل الصف**[٢].

٣٦٧- عن زيد بن وهب قال: **خرجت مع عبد الله بن مسعود من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبّر عبد الله وركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني، ثم قال: إنك قد أدركت**[٣].

٣٦٨- عن عطاء قال: **رأيت سعيد بن جبير يدخل والإمام راكع فيركع وما خلّف، ثم يحضر كما هو وهو راكع**[٤].

---

(١) صحيح: رواه الحاكم (١/ ٢١٤) والبيهقي (٣/ ١٠٦).

(٢) سنده صحيح: البيهقي (٢/ ٩٠).

(٣) سنده صحيح: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣١) وابن أبي شيبة (٢٥٩٧) والبيهقي (٢/ ٩٠-٩١).

(٤) عبد الرزاق (٣٣٨٤).

٣٦٩- عن ابن سيرين: **أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، ثم حدّث عن أبيه بمثل ذلك**[١].

قلت: وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود.

٣٧٠- عن هشام بن عروة قال: **كان أبي يدخل والإمام راكع فيركع دون الصف، ثم يدخل في الصف**[٢].

٣٧١- عن يزيد بن أبي صهيب: **أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقوم ركوع فركع، ثم دبّ راكعًا**[٣].

٣٧٢- عن عثمان بن الأسود قال: **دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد، فركع الإمام فركعت أنا وهو، ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف، فلما قضيت الصلاة قال لي عمرو: الذي صنعت آنفًا ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأينا ابن الزبير يفعله**[٤].

وليس بعد هذه الآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين حجة لأحد لنفي تلك السنة، بل تصريح الصحابي عبد الله بن الزبير من فوق المنبر بأن هذا هو السنة يجعله من حكم المرفوع، كما هو مقرر في علم الحديث.

٣٧٣- وربما اعترض معترض بحديث أبي بكرة في صحيح البخاري[٥] حينما ركع خلف الصف، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ**». فالصحيح والله أعلم أن قوله: «**لا تَعُدْ**» أي: إلى إتيان الصلاة وأنت تسعى؛

---

(١) صحيح: ابن أبي شيبة (٢٥٩٨) سنده صحيح إلى أبي عبيدة.

(٢) صحيح: ابن أبي شيبة (٢٦٠٢).

(٣) سنده صحيح: ابن أبي شيبة (٢٦٠٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٦٠٦).

(٥) (٤/ ١٨٢).

كما قرره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.[(١)]

قلت: وهذا هو الصحيح؛ لأن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء يسعى، وهذا فيه نهي عن رسول الله ﷺ، وركع خلف الصف، ثم دبّ راكعًا حتى دخل الصف. ولو كان قوله ﷺ: «**لا تَعُدْ**» أي: لا تعد إلى الركوع خلف الصف، لأمره بالإعادة أو الإتيان بركعة، وهذا لم يحدث، فوجب أن يُصرف قوله: «**لا تَعُدْ**» إلى السعي عند الإتيان للصلاة.

٣٧٤- عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن ائتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[(٢)].

* * *

---

(١) ذكره البيهقي في السنن (٢/ ٩٠).

(٢) البخاري (٢/ ٣٢٤) ومسلم (٦٠٢).

عدم مسابقة الإمام في الرفع من الركوع والسجود

والناظر إلى أحوال المصلين يجد عجبًا لايجد من المتابعة شيئًا إلا فيمن رحم الله حتى أصبحت من السنن المهجورة.

٣٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**(١).

٣٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»**(٢).

٣٧٧- عن أنس رضي الله عنه قال: **سقط النبي ﷺ عن فرس، فجُحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة قال «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقالوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»**(٣).

* * *

(١) البخاري (٦٩١)، مسلم (٤٢٧)، أبو داود (٦٢٣)، الترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦)، ابن ماجه (٩٦١).

(٢) اسناده حسن رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٧٥) ورواه مالك في الموطأ (١/ ٩٢) موقوفًا.

(٣) البخاري (٨٠٥)(١١١٤)، ومسلم (٤١١) وقوله: فجُحش أي جُرح.

أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهى

وهذه من السنن التي هُجرت بسبب: زهد أولي الأحلام والنهى في التبكير للصلاة، وبعضهم زهد في الصف الأول بسبب أنه لا يأتي للصلاة إلا بعد الإقامة بركعة أو ركعتين، وبعضهم لا يأتي الجماعة، والسبب أن هذا حال عامة أولي الأحلام والنهى في زماننا هذا إلا من رحم الله.

فاستُبدل بهم في الصف الأول وخلف الإمام عوام الناس ومن لا علم عندهم ولا فقه في الغالب.

فإذا أُغلق على الإمام لايجد من يفتح عليه إلا من آخر الصفوف فتحدث الجلبة وارتفاع الأصوات، وإذا حدث للإمام عارضٌ، لايجد من يخلفه في الإمامة، بل الأدهى والأمّر أنك تجد في بعض المساجد الكبيرة أن خلف الإمام محجوز دائمًا لغير أولي الأحلام والنهى والله المستعان.

٣٧٨- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق»**[١].

قلت: وهيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات والفتن، من الهوش وهو الاختلاط.

٣٧٩- عن أنس رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، ليأخذوا عنه**[٢].

(١) مسلم (٤٣٢)(١٢٣)، أبو داود (٦٧٥)، الترمذي (٢٢٨)، ابن ماجه (٩٧٦) من رواية أبي مسعود الأنصاري، عبدالرزاق (٢٤٥٦).

(٢) اسناده صحيح ابن ماجه (٩٧٧)، عبدالرزاق (٢٤٥٧)، الطحاوي في المشكل (١/ ١٣٣).

٣٨٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا. فقال لهم: تقدموا فأْتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخّرهم الله[1].

٣٨١- عن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر رضي الله عنه يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول: تقدم يافلان، تقدم يافلان، تأخر يافلان، قال سفيان الثوري: يقدم صالحيهم ويؤخر الآخرين[2].

٣٨٢- عن قيس بن عباد قال: لما قدمت المدينة، دخلت المسجد لصلاة العصر، فتقدمت في الصف الأول، فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخرني. وقام في مقامي بعدما كبر الإمام، وكبرت فلما فرغنا من الصلاة ألتفت إلي، فقال: إنما أخرتك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن يُصلي في الصف الأول المهاجرون والأنصار، فعرفت أنك لست منهم فأخرتك، فقلت: من هذا؟ فقالوا: أبي بن كعب[3].

* * *

---

(١) مسلم (٤٣٨)(١٣٠) ابن ماجه (٩٧٨).

(٢) عبدالرزاق (٢٤٥٨-٢٤٥٩).

(٣) سنده صحيح عبدالرزاق (٢٤٦٠) وعزاه المحقق للطحاوي من طريق إياس بن قتادة عن قيس بن عباد مختصرًا (١/ ١٣٣).

إلزاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب في الصلاة

وهذه السنة قد هجرت حتى بين أهل العلم وطلبته، بل إذا اقتربت بقدمك إلى قدم الذي بجوارك ابتعد كأنه يبتعد من جرب، والله المستعان على إدبار السنن، وإقبال البدع.

بوب البخاري في صحيحه: **(باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصّفّ)**. وذكر فيه:

٣٨٣- عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري**».

وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[١].

٣٨٤- قال النعمان بن بشير: **رأيت الرجل منا يُلزق كعبه بكعب صاحبه**[٢].

قلت والكعب هو العظم الناتئ على جانب القدم.

تنبيه:-

ومن العجيب أن يعترض البعض على هذه السنة فيؤول لفظ الصحابي الجليل النعمان بن بشير، رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه»[٣].

وقد فهم البخاري نفس ألفاظ الصحابي فقال: «باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف»[٤].

---

(١) البخاري (٢/ ٢٤٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا (٢/ ٢٤٧).

(٣) علقة البخاري ووصله أبو داود (٦٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٨٢)، وابن خزيمة (١٦٠).

(٤) من الفتح (٤/ ١٠٩).

ومن العجيب أنه التقط من كلام الشارح مايوافق مراده وقطع الباقي؛ فقال: قال ابن حجر «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله» انتهى من نقل صاحب الاعتراض.

قلت: ولهذا الشارح في آخر شرحه إثبات الإلزاق فهو يقول: واستُدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافًا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قولٌ شاذ ينسب إلى بعض الحنفية»[١].

قلت: وإن كان كلام الصحابي رضي الله عنه فيه غُنيه عن هذا وذاك ولاداعي لصرف اللفظ عن ظاهرة لمجرد أن صاحب «الاعتراض» يستحيل الزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب ويسميه تكلف وخاصة أن غيره وهم كثير جدًا لايستحيل ذلك، بل ويطبقها بدون تكلف.

وربما الدافع لهذه الإستحالة: ماعليه غالب أهل زماننا من السِّمنة التي تعذر بها العمل بكافة السُّنن، والمستقرئ لأحوال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لايجد فيهم تلك السمنة بل يجدهم كما وصف في باب «رياضة الأبدان» من كتابي هذا والله المستعان.

وبسبب هجر هذه السنة حدثت بدعة التفريج بين الصفوف وبصورة عامة في جميع مساجد المسلمين - إلا من رحم الله - حتى إنك من الممكن أن تُوجد بين كل اثنين من المصلين مكانًا لاثنين آخرين، وبسبب هذا عبث الشيطان بصلاة المسلمين كيف شاء. والله المستعان.

---

(١) انتهى من الفتح (٤/ ١٠٩).

٣٨٥- عن عائشة ﵂ قالت، قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصِلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة»[١].

٣٨٦- عن أنس ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحازوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَف»[٢].

قلت: الحذف هو غنم سود صغار.

٣٨٧- عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله»[٣].

٣٨٨- عن خيثمة قال: رأى ابن عمر رجلًا يصلي وأمامه فُرجة في الصف فدفعه إليها[٤].

٣٨٩- عن عبدالرحمن بن سابط قال: ماتغبّرت الأقدام في شيء أحب إليّ من رفع صف[٥].

٣٩٠- عن ابن عمر قال: لأن يسقط ثيابي أحب إليّ من أن أرى في الصف خللًا لا أسُدّه.

* * *

---

(١) صحيح أخرجه بتمامه ابن ماجه (٩٩٥).

(٢) سنده صحيح رواه أبو داود (٦٦٧)، وابن حبان (٣٨٧).

(٣) سنده صحيح النسائي (٨٢٠)، أبو داود (٦٦٦).

(٤) سنده صحيح ابن أبي شيبة (٣٧٩٠).

(٥) ابن أبي شيبة (٣٧٨٩).

انحراف الإمام بعد السلام من الصلاة

٣٩١- عن يزيد بن الأسود قال: كان ﷺ إذا انصرف انحرف[١].

٣٩٢- عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فينصرف عن جانبيه جميعًا، عن يمينه وعن شماله[٢].

٣٩٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءًا؛ يرى أن حتمًا عليه أن لا ينفتل إلا عن يمينه، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره[٣].

٣٩٤- عن أبي البختري قال: إن عبيده السلماني لآخذ بيدي، إذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، مستقبل القبلة بعدما سلّم من الصلاة، فقال عبيده: ما له قاتله الله نعَّار بالبدع[٤].

٣٩٥- عن الشعبي: أنه سئل عن الإمام إذا سلم ثم لا ينحرف، قال: دعه حتى يفرغ من بدعته[٥].

* * *

(١) حسن: النسائي (٣/ ٦٧)، أبو داود (٦١٤).

(٢) حسن: الترمذي (٣٠١) أبو داود (١٠٤١)، ابن ماجه (٩٢٩).

(٣) البخاري (٢/ ٢٨٠) ومسلم (٧٠٧).

(٤) عبد الرزاق (٣٢٢٦)، ابن أبي شيبة (٣٠٧٤).

(٥) ابن أبي شيبة (٣٠٩٧).

النهي عن الصلاة بين السواري

وحدِّث عن هذا في مساجد المسلمين ولا حرج، ولا يحلو للبعض الصلاة إلا بين السواري، وربما صلى وحده وأمامه صف وخلفه صف لم يكتمل، ولكن ما أسرع البدع إلى الناس!

٣٩٦- عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا[١].

٣٩٧- عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد النبي ﷺ[٢].

٣٩٨- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا تصفوا بين السواري[٣].

* * *

---

(١) صحيح بشواهده: ابن ماجه (١٠٠٢) ابن حبان (٤٠٠) الحاكم (١/ ٢١٨) البيهقي (٣/ ١٠٤) الطيالسي (١٠٧٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٧٧).

(٣) البيهقي بسند صحيح (٣/ ١٠٤).

الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب في الصلاة

٣٩٩- عن حذيفة رضي الله عنه : أنه صلّى مع النبي ﷺ ذات ليلة، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما يأتي على آية رحمة إلا وقف عندها فسأل، وما يأتي على آية عذاب إلا تعوّذ[١].

٤٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قرأ: «سبح اسم ربك الأعلى»، فقال: سبحان ربي الأعلى[٢].

٤٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ فليقل: بلى. ومن قرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ ﴾ فبلغ: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ فليقل: آمنا بالله[٣].

٤٠٢- عن مسروق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها : أنها مرت بهذه الآية: ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ فقالت: اللهم مُنّ علينا وقنا عذاب السموم، إنك أنت البر الرحيم.

فقيل للأعمش: في الصلاة؟ فقال: في الصلاة[٤].

٤٠٣- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا مَرّ أحدكم في الصلاة بذكر النار فليستعذ بالله من النار، وإذا مَرّ بذكر الجنة فليسأل الله الجنة[٥].

---

(١) مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦٢) وأبو داود (٨٧١)، الدارمي (١/ ٢٩٩).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٨٨٣) والحاكم (١/ ٢٦٤).

(٣) أبو داود (٨٨٧) و أحمد (٢/ ٢٤٩) والترمذي (٣٣٤٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٦٠٣٦).

(٥) ابن أبي شيبة (٦٠٣٨).

عدم الصلاة خلف المبتدعة

وهذه أيضًا من السنن المهجورة التي لم يعد لها ذكر حتى بين أهل العلم. وقد كان السلف لا يصلون خلف المبتدعة، وإن صلّوا وهم يجهلون أعادوا، إلا الجمع والعيدين، إلا إذا كان الإمام المبتدع هو الوالي فالصبر عليه هو السنة، وبعضهم أعاد مثل: أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين؛ أعادوا الصلاة التي صلوها خلف المأمون.

٤٠٤- قال إبراهيم بن المغيرة: سألت سفيان الثوري: **أأصلي خلف من يقول الإيمان قول بلا عمل؟ قال: لا، ولا كرامة**[١].

٤٠٥- قال الشافعي: **لا تصلِّ خلف الرافضي ولا القدري ولا المرجئ**[٢].

٤٠٦- **كان يحيى بن معين يعيد الصلاة منذ أظهر المأمون ما أظهر.**[٣].

٤٠٧- قال أحمد بن حنبل: **أنا أعيد الصلاة التي صليتها خلف الجهمية**[٤].

٤٠٨- قال مالك: **لا يصلى خلف أهل البدع**[٥].

٤٠٩- قال علي بن عبد الله بن العباس: **إذا كان الإمام صاحب هوى فلا يُصلى خلفه**[٦].

٤١٠- قال سفيان بن عينية :**لا تصلوا خلف الرافضي ولا خلف الجهمي**

---

(١) الحلية (٧/ ٢٧).

(٢) السير (١٠/ ٣١).

(٣) سنده صحيح: السنة لعبد الله (١/ ١٣٠).

(٤) مسائل أحمد لأبي داود (٤٣).

(٥) المدونة (١/ ٨٤).

(٦) اللالكائي (١٣٤٤).

ولا خلف القدري ولا خلف المرجئ[١].

٤١١- قال معاذ بن معاذ: صليت خلف رجل من بني سعد، ثم بلغني أنه قدري، فأعدت الصلاة بعد أربعين سنة، أو ثلاثين[٢].

٤١٢- قيل لأبي سليمان الداراني: إن عبد الوهاب الخفاف يقول بشيء من القدر. فترك الصلاة في مسجده، وذهب إلى مسجد آخر[٣].

والآثار في هذا الأمر كثيرة مستفيضة، ولكن هذه السنة تركت في زمن التهاون مع المبتدعة، والله المستعان.

* * *

(١) اللالكائي (١٣٦٤).

(٢) السنة لعبد الله (٢/ ٣٨٦).

(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٩).

السنن المهجورة في أبواب النوافل

صلاة الاستخارة

وقد هُجرت هذه السنة حتى عند كثير من المتسببين للعلم الشرعي، وقد خسروا بتركهم لها أنهم وُكِّلوا إلى عقولهم، وخسروا إعانة الله لهم وتوفيقه لهم.

وتجد بعضه يُقسِّم شأنه لعظيم وحقير -زعم- فتجده يستخير في العظيم على زعمه ويكل الحقير لعقله.

٤١٣- عن جابر بن عبدالله قال: **كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول:**

إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني، ومعيشتي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فيسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعيشتي، وعاقبة أمري، أو قال في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال: ويسمي حاجته[1].

٤١٤- عن سعد رضي الله عنه **قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته الله»**[2].

ومن البدع التي يفعلها الناس بعد الاستخارة الشرعية أن يتوقف بعدها

---

(١) البخاري (٦٣٨٢)، الترمذي (٤٨٠)، أحمد (٣/ ٣٤٤)، أبو داود (١٥٣٨)، ابن ماجه (١٣٨٣).

(٢) سنده صالح أحمد (١/ ١٦٨).

حتى يرى منامًا يفهم منه فعل ما استخار له[١].

وكذا مايفعله بعض الناس من أنه إذا طلعت الشمس يركع ركعتي الإستخارة لكل ما يفعله في ذلك اليوم[٢].

قلت: فلا يشترط للإستخارة رؤية منام، لعدم وروده عن السلف، ولكن ما يهم به العبد بعد الإستخارة ويفعله فهو الخير إن شاء الله ولو ظهر منه خلافه.

ومن تعود مع ربه على الإستخارة في جميع أموره وشأنه كله يجد خيرًا عظيمًا، لايشعر به إلا من جرّبها.

* * *

(١) انظر المدخل لابن الحاج (٤/ ٣٧).

(٢) انظر الدخل لابن الحاج (٤/ ٢١٤).

صلاة الضحى

وهذه من السنة التي هُجرت وقل من يفعلها وفيها الخير العظيم .

٤١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد**[١] .

٤١٦- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعها من الضحى»**[٢] .

٤١٧- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: **بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا، وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسُبحة الضحى، فهو أقرب منهم مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة**[٣] .

٤١٨- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله عز وجل يقول: ياابن آدم إكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك»**[٤] .

---

(١) البخاري (١١٧٨)، مسلم (٧٢١)، أبو داود (١٤٣٢)، الترمذي (٧٦٠)، النسائي (٣/ ٢٢٩)، ابن خزيمة (٢/ ٢٢٧).

(٢) مسلم (٧٢٠).

(٣) صحيح رواه أحمد (٢/ ١٧٥)، ومن حديث أبي هريرة وأبو يعلى (٦٥٥٩،٦٤٧٢) وابن حبان (٢٥٢٧).

(٤) صحيح رواه أحمد (٤/ ١٥٣) ومن حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عند الترمذي (٤٧٥) وأحمد (٦/ ٤٤٠)، وأبو داود (١٢٨٩).

٤١٩- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى، لايُنصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين**»[١].

٤٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لايحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، قال: وهي صلاة الأوابين**»[٢].

وقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم إنكارهم صلاة الضحى مثل ابن عمر وابن مسعود ولكنه جعلها في البيت وعن عائشة رضي الله عنهم جميعًا ويحمل إنكارهم لها على المواظبة عليها وذلك واضح في فعل عائشة رضي الله عنها .

٤٢١- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ لايصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها**[٣].

٤٢٢- عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى[٤].

وكأنها تريد أن لاتحمل الناس عليها كما فعل ابن مسعود مع أصحابه لما رآهم يصلونها قال:

٤٢٣- «**عباد الله لم تحملوا عباد الله مالم يحملهم الله إن كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم**»[٥].

---

(١) حديث حسن أبو داود (٥٥٨).

(٢) حديث حسن رواه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٨)، والحاكم (١/ ٣١٤)، وصححه إبن شاهين في الترغيب (١٢٧)، والأصبهاني في الترغيب (١٩٦٨)، انظر الصحيحة (١٩٩٤).

(٣) ابن أبي شيبة بسند صحيح (٧٧٨٠).

(٤) بسند صحيح ابن أبي شيبة (٧٧٩٥).

(٥) ابن أبي شيبة (٧٧٧٧).

وأما من أنكر إدامتها:

٤٢٤- عن حبيب بن الشهيد قال سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى قال: «**كان يصليها اليوم ويدعها العشر**»[١].

٤٢٥- عن إبراهيم قال:«**كانوا يصلون الضحى ويدعون**»[٢].

٤٢٦- عن إبراهيم قال: **كانوا يكرهون أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة**[٣].

قلت: فمن أنكرها أنكر أن يداوم عليها حتى لاتشبه بالمكتوبة.

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه أقرّ أصحابه عليها ولكن في بيوتهم،

٤٢٧- وهذا ابن عمر رضي الله عنهما إذا رآهم يصلونها قال: **من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه**[٤].

والصحيح أنها سنة لاتترك؛ لأحاديث النبي ﷺ التي تدل على المداومة عليها. ففي نصوصها ما يدل على هذه المداومة والمواظبة عليها.

وخاصة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة السابق بقوله ﷺ «لايحافظ على صلاة الضحى إلا أواب».

أما وقت الضحى:-

٤٢٨- عن حبيب بن يسار عن أبي رملة الأزدي عن علي رضي الله عنه أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: «**هلا تركتموها حتى إذا كانت**

---

(١) ابن أبي شيبة (٧٧٩١).

(٢) سنده صحيح ابن أبي شيبة (٧٧٩٣).

(٣) سنده صحيح ابن أبي شيبة (٧٧٩٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٧٧٩٩).

الشمس قدر رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين»[(١)].

٤٢٩- عن شعبة مولى ابن عباس قال: **كان إبن عباس يقول لي سقط الفيء فإذا قلت نعم قام فسبح**[(٢)].

وأما عدد الركعات فوردت بها الروايات من اثنين إلى ثماني ركعات.

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٧٨٠٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٧٨٠٣).

صلاة التسبيح

وهي من السنن التي يهجرها أهل العلم وغيرهم لإختلاف أهل العلم في ثبوتها وصحة سندها والحديث والحمد لله إسناده حسن للمتابعات والشواهد وبعضهم صححه لغيره.

المهم أن الحديث تثبت به سنة صلاة التسبيح، وخيرها عظيم، وفضلها في مغفرة الذنوب وخاصة الكبائر لايعدله فضل.

٤٣٠- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب «ياعباس ياعمّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره وسره وعلانيته، عشر خصال؟** أن تصلي أربع **ركعات تقرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب» وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقول وانت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشر ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرة، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل،فإن لم تستطع،ففي كل جمعة مرة،فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة،فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»**[١].

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، والترمذي (٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٧،١٣٨٦)، والحاكم (١/ ٣٢٠،٣١٩،٣١٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٢،٥١)، وابن شاهين في الترغيب (١٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١٠١٨).

قال الترمذي: وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه.

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب بعد ذكره لحديث عكرمة عن ابن عباس السابق «**وقد رُوى هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا**».

وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبدالرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى.

وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: «**ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا**».

وقال مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

«**لايُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا**» يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس.

ثم قال الحافظ المنذري بعد ذكره حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صلاة التسبيح رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي وقال: «**كان عبدالله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع**» **انتهى**.

قلت: ولو استقصيت عدد من صحح هذا الحديث وعمل به من السلف والخلف لكان كثيرًا جدًا عددهم والله أعلم.

* * *

صلاة ركعتين بعد كل وضوء

٤٣١- عن عثمان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

٤٣٢- عن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقدم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»[٢].

٤٣٣- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «حدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام؛ فإني سمعت الليلة خشفة نعليك بين يدي في الجنة».

فقال: ما عملت عملًا في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لم أتطهّر طهورًا تامًا في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت لربي ماكتب لي أن أصلي»[٣].

٤٣٤- عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤].

* * *

صلاة للتوبة من الذنب

وهذه من السنن المهجورة التي قّل ما تفعل، وفيها الخير الكثير.

---

(١) البخاري (١٦٠) (١٦٤) مسلم (٢٢٦).

(٢) مسلم (٢٣٤) والنسائي (١/ ٩٥) وأبو داود (٩٠٦).

(٣) البخاري (٣/ ٢٨) مسلم (٢٤٥٨).

(٤) إسناده حسن: أبو داود (٩٠٥) أحمد (٤/ ١١٧) (٥/ ١٩٤).

٤٣٥- عن أبي بكر ﵁ قال: قال ﷺ: «مامن رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهّر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفَر الله له»[١].

صلاة التطوّع على الراحلة أينما توجهت

٤٣٦- عن ابن عمر ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة قِبَل أي وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٢].

٤٣٧- عن أنس ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصّلي على راحلته تطوعًا استقبل القبلة للصلاة، ثم خلّى راحلته، فصلى حيثما توجهت به[٣].

٤٣٨- عن نافع: عن ابن عمر ﵄ : أنه كان يصلي على راحلته تطوعًا حيث توجهت به، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعله[٤].

٤٣٩- عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك ﵁ في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء برأسه، من غير أن يضع جبهته على شيء[٥].

٤٤٠- عن ابن طاووس عن أبيه قال: يصلي على دابته من كل وجه[٦].

٤٤١- عن إبراهيم قال: كانوا يصلون على ظهور دوابهم حيث توجهوا،

---

(١) حسن: الترمذي (٤٠٦) وأحمد (٤٧) وأبو داود (١٥٢١) وابن ماجه (١٣٩٥).

(٢) البخاري (١٠٩٨) مسلم (٧٠٠).

(٣) حسن: أحمد (٣/ ٢٠٣) أبو داود (١٢٢٥).

(٤) صحيح: عبد الرزاق (٤٥١٨)، الترمذي (١/ ٢٨٣) وبنحوه عند الشيخين.

(٥) صحيح: الموطأ (١/ ١٦٥)، عبد الرزاق (٤٥٢٣).

(٦) عبد الرزاق (٤٥٢٦).

غير الفريضة[١].

قلت: والدابة هي ماتُركب في أي زمان ومكان مثل السيارة وغيرها إن استطاع راكبها ذلك.

* * *

(١) صحيح: عبد الرزاق (٤٥١٤).

لا تُصلّى النافلة بعد الفريضة حتى يُفصل بينهما بكلام أو تغيير المكان

وهي من السنن المهجورة بين غالب المسلمين؛ ترى أحدهم ما إن يسلم من صلاة الفريضة حتى يقوم لصلاة النافلة في المكان نفسه.

وقد كان السلف بعد رسول الله ﷺ ينكرون على من يفعل ذلك، وكذا في زمنه ﷺ:

٤٤٢- فعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار: **أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم.**[1]

٤٤٣- عن الأزرق بن قيس قال: **صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رِمْثَة فقال: صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة، مع النبي ﷺ قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رِمْثَة -يعنى نفسه- فقام الرجل الذي أدرك التكبيرة**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٨٣) أحمد (٤/ ٩٩) أبو داود (١١٢٩) ابن خزيمة (١٧٠٥) أبو يعلى (٧٣٥٦) الطبراني في الكبير (١٩/ ٧١٢) البيهقي (٣/ ٢٤٠) عبد الرزاق (٥٥٣٤) ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٩)

الأولى من الصلاة يشفع. فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ.

فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»[١]

٤٤٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله»

زاد في حديث حماد: «في الصلاة». يعني السُّبحة[٢].

٤٤٥- عن عطاء رضي الله عنه : أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلّى فيه الفريضة[٣].

٤٤٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من صلّى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوّع فليتكلّم أو فليمش، وليصلّ أمام ذلك .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأقول للجارية: انظري كم ذهب من الليل؟ وما بي إلا أن أفصل بينهما[٤].

٤٤٧- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أمّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام[٥]

٤٤٨- عن حصين عن عامر قال: لا يتطوع حتى ينهض خطوة أو خطوتين.[٦]

ولا تعارض بين الروايات السابقة الصحيحة وبين رواية البخاري في

---

(١) إسناده صحيح: أحمد (٥/ ٣٦٨) أبو داود (١٠٠٧) الحاكم (١/ ٢٧٠) البيهقي (٢/ ١٩٠)

(٢) صحيح: لفظ أبي داود (١٠٠٦) ابن ماجه (١٤٢٧) أحمد (٢/ ٤٢٥) ابن أبي شيبة (٦٠١١)

(٣) سنده صحيح: ابن أبي شيبة (٦٠١٢) .

(٤) سنده صحيح: عبد الرزاق (٣٩١٤).

(٥) عبد الرزاق (٣٩١٧)

(٦) ابن أبي شيبة (٦٠١٣)

صحيحه بسنده:

٤٤٩- عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.[١]

أقول: لا تعارض؛ فإنه يحمل على أنه فصل بين الفريضة والنافلة بكلام، فجاز له أن يتنفل في مكان الفريضة؛ كما في رواية ابن أبي شيبة السابقة الصحيحة السند.

٤٥٠- وكذا لما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح: عن قتادة قال: ذكرت لابن المسيب أن ابن عمر رأى رجلًا يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعًا، فنهاه ابن عمر عن ذلك، وقال: لا أراك تصلي مكانك.[٢]

* * *

(١) (٢/ ٢٢٧)

(٢) المصنف (٣٩٢١)

الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

وهذه من السنن المهجورة عند عامة المسلمين، وربما لو فعلها أحد المصلين لأنكروا عليه نومه بالمسجد، وخاصة قبل صلاة الفريضة.

وهي من السنن التي يقرها كثير من أهل العلم، ولا يشترط فيها فهم العلة.

٤٥١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة**[١].

٤٥٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**»[٢]. قال الترمذي: حسن صحيح وقال: وقد رأى بعض أهل العلم أن يُفعل هذا استحبابًا.

والدليل على فعل الصحابة لهذه السنة:

٤٥٣- روي عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: **خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمرّ برجل إلا ناداه بالصلاة أو حرّكه برجله**[٣].

٤٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه**».

فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه: قال: لا.

---

(١) البخاري (٩٩٤)، مسلم (٧٣٦) (١٢٢).

(٢) سنده صحيح: الترمذي (٤٢٠)، أبو داود (١٢٦١).

(٣) أبو داود (١٢٦٤) وفي إسناده ضعف.

قال: فبلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابن عمر رضي الله عنهما: هل تنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا ولكنه اجترأ وجبنًا.

قال: فبلغ ذلك أبا هريرة رضي الله عنه قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا[١].

٤٥٥- قال الإمام أحمد حدثنا سفيان عن عمرو قال: أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما صلى ركعتي الفجر اضطجع حتى نفخ فكنا نقول لعمرو: إن رسول الله ﷺ قال: تنام عيناي ولا ينام قلبي»[٢].

٤٥٦- عن ابن سيرين: أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر[٣].

٤٥٧- عن غيلان بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع[٤].

٤٥٨- عن ابن عون: عن محمد بن سيرين أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع[٥].

أقول: وقد ورد عن بعض السلف كراهيتهم للاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

وتحمل كراهيتهم على النسيان أو عدم العلم، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث المتقدم: «وما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا»؟ والله أعلم.

---

(١) صحيح: أبو داود (١٢٦١).

(٢) سنده صحيح أحمد (١/ ٢٢٠).

(٣) صحيح: ابن أبي شيبة (٦٣٨٠).

(٤) ابن أبي شيبة (٦٣٨٢).

(٥) ابن أبي شيبة (٦٣٨٤).

تنبيه:-

قد اعترض البعض على مشروعية الضجعة بعد ركعتي الفجر وكذا سنيتها وأقصى إعتراضاتهم هي:

الاعتراض الأول:-

البعض أعلّ حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين بالشذوذ لأن رواية مالك عن الزهري أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر لا بعد ركعتي الفجر وهو عند مسلم والموطأ وأبي داود والترمذي والبيهقي.

قلت: رواية مالك هي الشاذة لمخالفته لجمع من الثقات عن الزهري والعدد أولى بالحفظ من الواحد، فرواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر جاءت من طريق:

الأوزاعي عن الزهري عند أحمد (٦/ ٨٥).

ابن أبي ذئب عن الزهري عند أحمد (٦/ ٧٤).

ويونس عن الزهري عند أحمد (٦/ ٢٤٨).

وعمرو بن الحارث عن الزهري عند مسلم (١/ ٥٠٨).

وشعيب عن الزهري عند البخاري (٢/ ١٠٩).

ومعمر عن الزهري عند البخاري (١١/ ١٠٨) البيهقي (٣/ ٤٤).

وأبي الموال عن الزهري عند الطيالسي (١/ ١١٤) منحة المعبود.

وكلها روايات صحيحة السند.

وقد وردت رواية الإضطجاع بعد ركعتي الفجر من رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣/ ٤٣).

ومن رواية يزيد بن الهاد عن عروة عند أحمد (٦/ ١٣٢-١٣٣) بسند صحيح.

فيتضح من هذا أن الرواية الشاذة هي رواية مالك وقد قال بذلك البيهقي

في سننه وغيره.

الاعتراض الثاني:-

ضعف حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: قال ﷺ «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**».

وقد صحح الحديث جمعٌ منهم:-

١- الترمذي (٤٢٠) قال: حسن صحيح غريب.

٢- البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦١) قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣- صاحب المجموع في شرح المهذب وقال صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. (٣/ ٤٨٢).

٤- صاحب «فتح الباري» وقال الحق أنه تقوم به الحجة (٣/ ٤٤).

٥- صاحب «نيل الأوطار» لقوله بالوجوب (٣/ ٢٦).

٦- ابن قدامة في المغني فقد اعتمد هذا الحديث في الدلالة على سنية الإضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/ ١٢٧).

٧- أحمد بن شاكر في حاشيته على حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: وقد صحح النووي حديث أبي هريرة في شرحه لمسلم وقال على شرط الشيخين وكذا زكريا الأنصاري في فتح العلام وهو كما قالا[١].

٨- أبو الطيب آبادي في كتابه «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»[٢].

٩- الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥).

---

(١) حاشية الترمذي حديث (٤٢٠).

(٢) نقل التصحيح وصححة (٦٢).

١٠- زكريا الأنصاري في فتح العلام كما في حاشية أحمد بن شاكر على الترمذي حديث (٤٢٠).

١١- صاحب كتاب المحلى حيث اعتمده في قوله بالوجوب (٣/ ١٩٦).

وقد صُرف الأمر في حديث أبي هريرة بقرنية ترك النبي ﷺ للإضطجاع في حديث عائشة بقولها:

«فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا إضطجع»

أقول صُرف الأمر من الوجوب للندب بهذه القرنية ويبقى العمل بهذا الحديث بدون إشكال والله أعلم.

الإعتراض الثالث:-

واعترض البعض على أن الإضجاع إن كان مشروعًا فهو في البيت دون المسجد لفعل النبي ﷺ له في البيت.

قلت: الضجعة تابعة لركعتي الفجر فإن كانت في البيت فهي في البيت وإن كانت في المسجد فهي في المسجد لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأيضًا لرواية ابن سيرين عن أبي موسى ورافع بن خديج وأنس أنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر. وهو صحيح عند ابن أبي شيبة (٦٣٨٠) فالغالب أنه رآهم ولا يكون ذلك إلا بالمسجد والله أعلم.

وإن كان الأفضل البيت لأفضلية فعل النافلة عامة بالبيت.

الاعتراض الرابع:-

إنكار بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين إبراهيم النخعي.

قلت أما الأثار الواردة عن ابن عمر رضي الله عنهما فلا يصح منها شيء وكذا أثر عائشة رضي الله عنها وقد مر وهي عند عبدالرزاق في مصنفه (٣/ ٤٣).

وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨)، (٢/ ٢٤٩).

والبيهقي في سننه (٣/ ٤٦).

قلت: وربما لم تبلغهم هذه السنة بدلالة قول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث أبي داود (١٢٦١): ردًا على إنكار ابن عمر رضي الله عنهما.

«فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا».

وقد دعا ﷺ لأبي هريرة بالحفظ كما في البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢).

الاعتراض الخامس:-

أن مشروعيتها لمن قام الليل فقط

قلت: لم يرد ذكر هذه العلة في نص من النصوص، ولكن وردت عامة في كل متهجد وغيره، فهي سنة مرتبطة بركعتي الفجر لا بالتهجد كما قال صاحب عون المعبود (٤/ ١٣٨-١٣٩) وكذا صاحب تحفة الأحوذي (٢/ ٤٧٧) وغيرهما.

الاعتراض السادس:-

من قال أن مشروعيتها للفصل بين الفريضة والنافلة فيجزئ عنها الانتقال من المكان أو الكلام.

قلت: قد رد هذا الاعتراض أبو هريرة رضي الله عنه على مروان ابن الحكم حيثما قال له:

أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟

قال عبيد الله في حديثه قال أبو هريرة: لا.

وهذا واضح أن مشروعيتها لاعلاقة لها بالفصل بين النافلة والفريضة ولكنها سنة مرتبطة بركعتي الفجر.

بعض القائلين بسنيتها :-

١- الترمذي حديث (٤٢٠).

٢- البغوي (٣/ ٤٦١).

٣- صاحب المجموع في شرح المهذب (٣/ ٤٨٢).

٤- صاحب الفتح (٣/ ٤٤).

٥- ابن قدامة في المغني (٢/ ١٢٧).

٦- صاحب عون المعبود (٤/ ١٣٨-١٣٩).

٧- صاحب تحفة الأحوذي (٢/ ٤٧٧).

٨- صاحب سبل السلام. عند شرحه لحديث الإضطجاع.

هذا والله أعلم.

وليعلم متبع السنة أنه ينبغي ألا يسمع لقول من يعترض على أي سنة لم يقبلها عقله بأقوال عجيبة مثل:

- إنها سنة عادة وليست عبادة. وقد أبطلنا هذا القول من قبل.
- أو قولهم: فعلها النبي ﷺ أحيانًا وتركها أحيانًا.

فنقول: حتى لو فعلها في حين وتركها في حين آخر فهي سنة. ثم من أين لهم بهذا التخصيص؟ وما دليلهم عليه؟

- أو يعترض معترض بأنه لم يرد عن كل الصحابة أو أكثرهم أنهم فعلوها.

وهذا لا يجوز أن يتلفظ به منتسب للعلم الشرعي؛ لأنه تبطل بهذا جميع السنن، فهل هناك سنة ثبتت بهذا الشرط العجيب؟!

بل يكفي في إثباتها: فعل النبي ﷺ، أو قوله، وعدم الإنكار أو التخصيص من الصحابة، ولو وردت عن صحابي واحد أو عدد منهم.

- وربما يعترض معترض بعلة يستخرجها بعقله، فتزول السنة بزوالها، وتبقى ببقائها.

فأقول: وهل تعرض سنة نبينا ﷺ على العقول؟

وهل هذا هو الاتباع الذي أمرنا به: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾؟[١]

بل كثير من السنن لا يفهم لها علة، وإنما تتبع، ولا يقال: لم؟ وكيف؟

وانظر إلى هذه السنة:

٤٥٩ - عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر**»[٢].

هل يستطيع أحدٌ أن يستخرج بعقله علاقة أكل التمر بالسحر!!

فليس علينا إلا السمع والطاعة، ولا نقابل حديث رسول الله ﷺ بالرأي.

ثم إنهما فريقان:

- فريق يجتهد لاتباع كل ما صح عن رسول الله ﷺ، بل وما فعله الصحابة رضي الله عنهم، وكذا التابعون في الغالب.

- وفريق يجتهد لإبطال تلك السنة وهذا الاتباع؛ بحجج واهية لم يحتج بمثلها السلف الصالح: «**فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون**»؟[٣].

* * *

(١) سورة الحشر (٧).

(٢) البخاري (١٠/ ٢٠٤)، مسلم (٢٠٤٧).

(٣) سورة الأنعام (٨١).

إذا قصدك رجل وأنت تتنفل فخفف الصلاة وأقبل عليه

٤٦٠- عن مجاهد قال: جلست إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يصلي، فخفف ثم سلّم وأقبل إلي، ثم قال: إن حقًا عليّ أو سنّة إذا جلس الرجل إلى الرجل وهو يصلي التطوّع أن يخفف ويقبل عليه[١].

سجود الشكر

وهذه أيضًا من السنن المهجورة بسبب الجهل بها:

٤٦١- عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال: لما تاب الله عليه فنزلت توبته، خرَّ ساجدًا[٢].

٤٦٢- عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة[٣].

٤٦٣- عن أبي موسى الهَمْداني قال: كنت مع علي يوم النهروان فقال: التمسوا ذا الثدية، فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه، فجعل يعرق جبين عليّ ويقول: والله ما كَذبت ولا كُذِّبت فالتمسوه، فوجدناه في ساقية تحت قتلى، فأُتي به عليٌّ فخرّ ساجدًا[٤].

٤٦٤- عن أبي بكرة قال: كان ﷺ إذا جاءه أمر يُسرُّ به خرّ ساجدًا؛ شكرًا لله[٥].

---

(١) إسناده حسن رواه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى عن أبي بكر بن أبي موسى عن ابن عمر رقم (٧٣٣). المجالسة وجواهر العلم (١٠٢٩) بإسناد حسن.

(٢) البخاري (٨/ ٨٦) مسلم (٢٧٦٩) ابن ماجه (١٣٩٣).

(٣) البيهقي (٢/ ٣٧١) عبد الرزاق (٥٩٦٣).

(٤) حسن: أحمد (٨٤٨) البيهقي (٢/ ٣٧١) ابن أبي شيبة (٨٤٢٤) عبد الرزاق (٥٩٦٢).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٠).

٤٦٥- عن الحسن بن عمرو المروزي قال: سمعت بشر بن الحارث (الحافي) يقول: **جاء موت هذا الذي يقال له المريسي** (بشر المريسي الجهمي) **وأنا في السوق، فلولا أنه موضع شهرة لكان موضع شكر وسجود لله، والحمد لله الذي أماته، هكذا قولوا.**[1]

قلت: فسجود الشكر سنة عند حدوث نعمة، أو اندفاع بلية.

٤٦٦- عن حماد بن أبي سليمان قال: **بشرت إبراهيم بموت الحجاج فسجد ورأيته يبكي من الفرح**[2].

* * *

(١) تاريخ بغداد (٧/ ٦٧).

(٢) ابن سعد (٦/ ٢٨٠).

التحول من مكان الغفلة

وهذه من السنن الهامة، وربما لا يعلمها كثير من الناس، وفيها علاج قَلّ من يستعمله ضد الغفلة عن الصلاة وعن ذكر الله.

٤٦٧- عن أبي قتادة قال: **قال لي رسول الله ﷺ ونحن نسير ليلة، فأخذه النوم: تنح عن الطريق وأنخ، فأناخ رسول الله ﷺ وأنخنا، قال: فتوسد كل رجل منا ذراع راحلته، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس، وما استيقظنا إلا بصوت الصُرد، فقلنا: يا رسول الله هلكنا، فقال: لم تهلكوا؛ إن الصلاة لا تفوت النائم، وإنما تفوت اليقظان.**

قال: فتوضأ، وأمر بلالًا فأذن، وصلى ركعتين، ثم تحول عن مكانه ذلك، ثم أمره فأقام، فصلى بنا الصبح[١].

٤٦٨- وفي رواية للترمذي وأبي داود[٢]: **فبادروا رواحلهم، وتنحوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة.**

٤٦٩- وفي النسائي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه[٣] قال ﷺ: **ليأخذ كل واحد برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان.**

وكذا أمر ﷺ بالتحول من مكان الغفلة عند انتظار صلاة الجمعة:

٤٧٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك»**[٤].

---

(١) مسلم (٦٨١) البيهقي (١/ ٤٠٤) والموطأ مرسلًا (١/ ١٣) وأبو داود (٤٣٧).

(٢) الترمذي (٤/ ١٤٧) أبو داود (٤٣٦) بإسناد حسن.

(٣) (١/ ٢٩٨) بسند صحيح.

(٤) صحيح: أحمد (٢/ ٢٢) الترمذي (٥٢٦) أبو داود (١/ ٤٣٦) ابن خزيمة (١٨١١).

٤٧١- عن عمرو بن دينار قال: أخبرني مالك بن أبي سهم أنه نَعس والإمام يخطب، قال: فأشار إليه ابن عمر أو أومأ إليه أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر عنه[١].

* * *

البدء بالمسجد عند القدوم من السفر

وهذه من السنن المهجورة التي قل ما يُذكَّر بها:

٤٧٢- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه، ثم يقعد ما قُدِّر له في مسائل الناس وسلامهم[٢].

٤٧٣- عن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي: «ادخل المسجد فصلّ ركعتين»[٣].

٤٧٤- عن أبي صالح قال: كأني أنظر إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا ركب مركبًا أو جاء من سفر، لم يدخل بيته حتى يصلي ركعتين في المسجد[٤].

* * *

(١) البيهقي (٣/ ٢٣٧) عبد الرزاق(٥٥٤٦).

(٢) البخاري (٥/ ١٣٠) مسلم (١/ ٤٩٦).

(٣) البخاري (٦/ ١٣٤) مسلم (١/ ٤٩٦).

(٤) جزء حنبل (٥٧).

ألا تتخذ المساجد طرقًا

٤٧٥- عن عبد الله بن مسعود قال : قال ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي ركعتين»[١].

٤٧٦- عن عبد الأعلى بن الحكم قال: دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع، فمر رجل عليه وهو راكع فسلم عليه، فقال: صدق الله ورسوله. فلما انصرف قال: كان يقال: إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة، وتتخذ المساجد طرقًا[٢].

٤٧٧- عن أبي ظبيان قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد، فركع ركعة، فقيل له، فقال: إنما هو تطوع؛ فمن شاء زاد، ومن شاء نقص؛ كرهت أن أتخذه طريقًا[٣].

٤٧٨- قيل للحسن: أما تكره أن يمر الرجل في المسجد فلا يصلي فيه؟ قال: بلى[٤].

* * *

(١) حسن: رواه ابن خزيمة (٥٩٩) .

(٢) حسن: رواه أحمد (١/ ٣٨٧) ، عبد الرزاق (٥١٣٧) .

(٣) عبد الرزاق (٥١٣٦).

(٤) عبد الرزاق (٥١٣٩).

الجلوس في المسجد للذكر بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس وكذا بعد العصر حتى تغرب الشمس

٤٧٩- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا صلى الصبح لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء(١).

٤٨٠- عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من صلّى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلّى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة». قال: قال ﷺ: «تامّة، تامّة، تامّة»(٢).

٤٨١- عن مدرك بن عوف قال: مررت على بلال وهو بالشام جالس غدوة، فقلت: ما يحبسك يا أبا عبد الله قال: أنتظر طلوع الشمس(٣).

٤٨٢- عن مهاجر بن شماس عن عمه قال: رأيت رجلًا بعد الفجر جالسًا في مكان، قلت: يا عبد الله من أنت؟ قال: أنا حذيفة بن اليمان. قلت: أي شيء تصنع ههنا؟ قال: أنتظر الشمس حتى تطلع(٤).

وكذا الجلوس من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس:

٤٨٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة»(٥).

---

(١) مسلم (٦٧٠) أبو داود (١٢٩٤) الترمذي (٥٨٥) النسائي (٣/ ٨٠).

(٢) حسن بشواهده: الترمذي (٥٨٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٦٣٨٣).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٦٣٨٢).

(٥) إسناده حسن رواه أبو داود (٣٦٦٧).

٤٨٤- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله تعالى، وأكبره وأحمده وأسبّحه وأهلله، حتى تطلع الشمس، أحبُّ إليّ من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحبّ إليّ من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل»[١].

٤٨٥- عن عطاء قال: خرج ابن مسعود رضي الله عنه على قوم يتحدثون بعد ركعتي الفجر، فنهاهم عن الحديث، وقال: إنما جئتم للصلاة، إما أن تصلوا، وإما أن تسكتوا[٢].

٤٨٦- عن أبي عبيدة قال: كان عزيزًا على ابن مسعود رضي الله عنه أن يتكلم بعد طلوع الفجر إلا بذكر الله[٣].

٤٨٧- عن خصيف قال: سألت سعيد بن جبير عن آية بعد الركعتين فلم يجبني. قال: فلما صلّى قال: إنه ليكره الكلام بعد الركعتين، قلت: يقول الرجل لأهله الصلاة قال: لا بأس[٤].

٤٨٨- عن عثمان بن أبي سليمان قال: إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا ركبانًا.

وذكر أن ابن المسيب كان يقول: أنا إذًا أحمق من الذي يتكلم بعدما يطلع الفجر[٥].

٤٨٩- قال الأوزاعي: كان السلف إذا صدع الفجر كأنما على رؤوسهم

---

(١) سنده حسن رواه أحمد (٥/ ٢٥٤) (٢٢٥٤٧).

(٢) عبد الرزاق (٤٧٩٥) ابن أبي شيبة عن مجاهد (٦٤٠٢).

(٣) عبد الرزاق (٤٧٩٧).

(٤) عبد الرزاق (٤٨٠١).

(٥) عبد الرزاق (٤٨٠٢).

الطير، مقبلين على أنفسهم حتى لو أن حميمًا لأحدهم غاب عنه حينًا ثم قدم ما التفت إليه، فلا يزالون كذلك حتى يكون قريبًا من طلوع الشمس[١].

٤٩٠- قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يبيت في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، ويخبرنا عن السلف أن ذلك كان هديهم[٢].

٤٩١- عن إبراهيم: أنهم كرهوا الكلام بعد ركعتي الفجر[٣].

٤٩٢- عن مالك قال: كان سعيد بن أبي هند، ونافع مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، يجلسون بعد صلاة الصبح حتى يرتفع النهار، ثم يتفرقون، ما يكلم بعضهم بعضًا. فقلنا له: اشتغالًا بذكر الله؟ قال: كل ذلك[٤].

٤٩٣- عن أبي أراكه قال: صليت مع علي ﵁ الفجر يوم الجمعة فلما قضى صلاته، وضع يده على خده كئيبًا حزينًا حتى إذا صارت على حائط المسجد قيد رمح أو رمحين قلب يده ثم قال:

«لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ وما رأيت أحد يشبههم اليوم»[٥].

٤٩٤- عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر ﵄ صلى ركعتي الفجر ثم احتبى، فلم يتكلم حتى صلى الغداة[٦].

مسألة :

٤٩٥- صح عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلّى ركعتي الفجر دخل على

---

(١) صحيح: جزء أبي الفضل الزهري (٥٤٨)، تاريخ دمشق (١٠/ ٨٤/ ١).

(٢) تاريخ دمشق (١٠/ ٨٤/ ١) .

(٣) ابن أبي شيبة (٦٤٠٩).

(٤) تاريخ دمشق (٦١/ ٣٤٥)

(٥) رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٧٦)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤٥٧).

(٦) ابن أبي شيبة (٦٤١٠).

عائشة، فإن كانت مستيقظة حدّثها، وإلا اضطجع[١].

ويمكن الجمع بين الحديث والآثار السابقة: بأنه إذا كان في البيت تكلم، وإذا كان في المسجد لا يتكلم. والله أعلم.

* * *

(١) البخاري (٣/ ٣٧).

الذهاب لمسجد قباء كل سبت راكبًا وماشيًا والصلاة فيه

وهذه من السنن المهجورة لساكني المدينة النبوية.

٤٩٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء -وفي رواية كل سبت- راكبًا وماشيًا فيصلي فيه ركعتين**[(١)].

٤٩٧- عن عبد الله بن قيس بن مخرمة قال: **أقبلت من مسجد بني عمرو بن عوف بقباء على بغلة لي قد صليت فيه، فلقيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ماشيًا، فلما رأيته نزلت عن بغلتي، ثم قلت: اركب ابن عمر، قال: أي ابن أخي، لو أردت أن أركب الدوابّ لوجدتها، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمشي إلى هذا المسجد حتى يأتي فيصلي فيه؛ فأنا أحب أن أمشي إليه كما رأيته يمشي. قال: فأبى أن يركب، ومضى على وجهه.**[(٢)]

* * *

(١) البخاري (١١٩٤) مسلم (١٣٩٩).
(٢) تاريخ دمشق (٣٢/ ١٠٧).

قيام الليل وإيقاظ الأهل

٤٩٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.[١]

٤٩٩- عن مسروق رحمه الله قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر[٢].

٥٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»[٣].

٥٠١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة[٤].

٥٠٢- عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل: أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[٥].

٥٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[٦].

٥٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى، وأيقظ أهله فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. ورحم الله امرأة

---

(١) البخاري (٣/ ١٦) مسلم (٧٣٨).

(٢) البخاري (٣/ ١٦).

(٣) مسلم (٧٦٨).

(٤) صحيح: الترمذي (٤٤٨) النسائي (٢/ ١٧٧) ابن ماجه (١٣٥٠) الحاكم (١/ ٢٤١).

(٥) إسناده حسن: الترمذي (٤٤٩) والنسائي (٣/ ٢٢٤) والحاكم (١/ ٣١٠).

(٦) مسلم (١١٦٣).

قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[١].

٥٠٥- عن عمر ﷺ قال: قال ﷺ: «من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»[٢].

٥٠٦- عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ إذا لم يصلِّ من الليل -منعه من ذلك النوم، أو غلبته عيناه- صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة[٣].

٥٠٧- عن أبي عصمة عاصم بن عاصم قال: بتُّ ليلة عند أحمد بن حنبل، فجاء بالماء فوضعه، فلما أصبح نظر إلى الماء فإذا هو كما كان، فقال: سبحان الله! رجل يطلب العلم لا يكون له ورد بالليل؟! قال: قلت: مسافر. قال: وإن كنت مسافرًا؛ حجّ مسروق فما نام إلا ساجدًا. [٤]

أقول: أين حالنا من هؤلاء ونحن ندّعي طلب العلم؟!

وقد حذر رسول الله ﷺ من ترك قيام الليل أشد التحذير بما فيه مزدجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

٥٠٨- عن ابن مسعود ﷺ قال: «ذُكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح: قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه»[٥].

وعند أحمد زاد في آخره: قال الحسن: إن بوله والله لثقيل»

٥٠٩- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: «قال لي رسول الله ﷺ

---

(١) حسن: أبو داود (١٣٠٨) النسائي (٣/ ٢٠٥) ابن ماجه (١٣٣٦) الحاكم (١/ ٣٠٩).

(٢) مسلم (٧٤٧) والترمذي (٥٨١) وأبو داود (١٣١٣) والنسائي (٣/ ٢٥٩).

(٣) مسلم (٧٤٦) (١٤٠) والترمذي (٤٤٥) .

(٤) تاريخ دمشق (٥٧/ ٤٢٥). الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٧٨)، المدخل إلى السنة (٥٣٠).

(٥) البخاري (١١٤)، مسلم (٧٧٤)، أحمد (١/ ٤٢٧)، النسائي (٣/ ٢٠٤)، ابن ماجه(١٣٣٠).

ياعبد الله لاتكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل»[١].

٥١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقد، يضرب على كل عُقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله إنحلت عُقدة، فإن توضأ إنحلت عقدة، فإن صلى إنحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»**[٢].

قلت: هذا فيمن نام عن قيام الليل، يصبح خبيث النفس كسلان فكيف بمن نام عن صلاة الفجر؟ فاللهم سلم سلم.

٥١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«إن الله يبغض كل جعظري جوّاظ، صخاب في الأسواق، جيفة بالليل، حِمار بالنهار، عالمٌ بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة»**[٣].

قلت: الجعظري: الشديد الغيظ.

الجواظ: الأكول

الصخاب: الصياح

قلت: هذه حالة من لايقوم الليل جيفة بالليل حمار بالنهار ولينظر المفتونون بعلوم الدنيا، الذين جعلوها مقدَّمة على علوم الآخرة حتى إن الرجل لربما يدفع إبنه لتعلّم علوم الدنيا ولو تكلف المشاق من السفر والأموال وربما لايدفعه لصاحب سنة يحضه عليها ويُلزمه بها، لأن الموازين

---

(١) البخاري (١١٥٢)، مسلم (١١٥٩)، النسائي (٣/ ٢٥٣).

(٢) مالك (١/ ١٧٦)، البخاري (١١٤٢)، مسلم (٧٧٦)، أبو داود (١٣٦٠)، والنسائي (٣/ ٢٠٣)، ابن ماجه (١٣٢٩).

(٣) صحيح رواه ابن حبان (٧٢)، والأصبهاني في الترغيب (١٩٢٦).

قد اختلت، وما عند الله لم يعد عند كثير من الناس خيرٌ وأبقى، وصدق الله وكذب هؤلاء .

ومن آثار الجهل بهذا الحديث وغيره بما في هذا المعنى انك تجد عالم الدنيا يُشار إليه بالبنان، ويوسع له في المجالس، ويكرم عند أهل الدنيا.

أما عالم الآخرة فإذا عاش عاش في سخرية منه وإذا مات لايُعلم بموته إلا الله وكفى به حسيبًا.

* * *

السنن المهجورة في أبواب المساجد

النهي عن زخرفة المساجد وتشييدها وكذا إتخاذ المحاريب

وحدث عن هجر تلك السنة ولا حرج، بل أصبح من العسير أن يوجد مسجد على المعمورة على هدي النبي ﷺ وأصحابه. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

٥١٢- عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»(١).

٥١٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن والجريد(٢).

٥١٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»(٣).

٥١٥- عن بكر بن سوادة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصافحكم، فالدمار عليكم(٤).

٥١٦- عن عمر رضي الله عنه أنه أمر ببناء مسجد وقال: ما كَنَّ الناس من المطر، وإياك أن تُحمّر أو تُصفِّر فتفتن الناس(٥).

٥١٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى(٦).

٥١٨- قال علي رضي الله عنه : إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم(٧).

---

(١) صحيح: أحمد (٣/ ١٣٤) (٣/ ١٤٥) أبو داود (٤٣٢) الدارس (١/ ٣٢٧)

(٢) البخاري (١/ ٣٦٣)، أبو داود (٤٣٣)

(٣) سنده صحيح: رواه أبو داود -من عون المعبود- (١/ ٧١١) وعبد الرزاق (٥١٢٧)

(٤) إسناده جيد: رواه ابن المبارك في الزهد (٧٩٧) الدارمي (١/ ٣٢٧) عبد الرزاق (٥١٣٢)

(٥) البخاري (١/ ١٢١)

(٦) ذكره البخاري معلقًا (١/ ٣٦٣) ووصله أبو داود (١/ ١١٧)

(٧) عبد الرزاق (٥١٣٤)

٥١٩- مر ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة على مساجد منقوشة فقال: من بنى هذا أنفق مال الله في معصية[١].

٥٢٠- عن عبدالرحمن بن الحسن أن عدي بن أرطأة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز وهو عامله على البصرة في صدوع في مسجد البصرة، فكتب إليه عمر «إنك كتبت إليّ في صدوع في مسجد البصرة تستشيرني في بنيانها فاعد عدولاً من المسلمين من أهل الخير فينظرون في تلك الصدوع، ولاتجاوزها إلى غيرها، فإني لم أجد للبنيان في مال الله حقًا»[٢].

٥٢١- عن نوفل بن أبي الفرات قال: «كتب حجبة البيت الحرام إلى عمر بن عبدالعزيز، ليأمر للبيت بكسوة كما كان يفعل من قبله فكتب إليهم: «إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولى بذلك من البيت»[٣].

٥٢٢- عن مسلم البطين قال: كان علي يمر على مسجد لتيم مشرّف فيقول: هذه بيعة التيم[٤].

٥٢٣- عن حوشب الطائي قال: ما أساءت أمة أعمالها إلا زخرفت مساجدها[٥].

---

(١) الحوادث والبدع (٢٢١)

(٢) قصر الأمل لابن أبي الدنيا (٣٤٠).

(٣) الحلية (٥/ ٣٠٦).

(٤) عبد الرزاق (٥١٢٨)

(٥) عبد الرزاق (٥١٣٣)

ومن البدع التي أحدثت وغالى في زخرفتها بما يشغل المصلين «المحاريب».

٥٢٤- عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إتقوا هذه المذابح» يعني المحاريب**[١].

ومن شواهده:

٥٢٥- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **«اتقوا هذه المذابح». يعني المحاريب**[٢].

٥٢٦- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه **«أنه كره الصلاة في الطاق»**[٣].

٥٢٧- عن علي رضي الله عنه **«أنه كره الصلاة في الطاق»**[٤].

٥٢٨- عن إبراهيم النخعي **«أنه كان يكره الصلاة في الطاق»**[٥].

٥٢٩- عن سالم بن أبي الجعد قال: **«لاتتخذوا المذابح في المساجد»**[٦].

٥٣٠- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: **إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد»**[٧].

٥٣١- عن سالم بن أبي الجعد قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون**

---

(١) صحيح بشواهده رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩٢) قال صاحب مجمع الزوائد (٨/ ٦٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير وفيه عبدالله بن مغراء وثقه البعض وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش وليس هذا منها. قلت: هو عبدالرحمن بن مغراء وليس عبدالله.

(٢) مرسل سنده صحيح ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩-٦٠). وهو من مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وقد صححه جماعة من علماء الحديث ما أرسله عن ابن مسعود.

(٣) رواه البزار في مسنده (١٥٧٧).

(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩).

(٥) ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩).

(٦) ابن أبي شيبة بسند صحيح (٢/ ٥٩).

(٧) ابن أبي شيبة (١/ ٦٠).

إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد يعني الطاقات[١].

٥٣٢- عن ابن التيمي عن أبيه قال: رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني قال: **أراه زاره، قال: فحضرت الصلاة، فقال ثابت تقدم يا أبا سعيد، فقال الحسن: أنت، فأنت أحق. قال ثابت: والله لا أتقدمك أبدًا، قال: فتقدم الحسن، واعتزل الطاق أن يصلي فيه، قال ابن التيمي: ورأيت أبي وليثًا يعتزلانه**[٢].

٥٣٣- عن الضحاك بن مزاحم قال: «**أول شرك كان في هذه الأمة المحاريب**»[٣].

وممن قال ببدعية المحاريب في المساجد[٤].

والمذابح عند أهل اللغة تعني المحاريب.

وفي القاموس المحيط (٢٧٨) المذابح: المحاريب والمقاصير، وهذا المعنى متفق عليه عند أهل اللغة.

ويمكن استبدال هذه البدعة بما كانت عليه المساجد زمن النبي ﷺ وكذا جميع أصحابه رضي الله عنهم حتى زمن عمر بن عبدالعزيز حينما كان واليًا على المدينة من قبل الواليد بن عبدالملك فأحدث في مسجد النبي ﷺ المحراب وذكر المقريزي في الخطط والآثار (٢/ ٢٤٧) أن مسجد عمرو بن العاص بمصر لم يكن له محراب مجوف.

أقول: **يمكن أن يستدل على القبلة بوضع المنبر ذي الثلاث درجات ليدل**

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٥٩).

(٢) عبدالرزاق (٣٩٠١).

(٣) عبدالرزاق (٣٩٠٢).

(٤) الطرطوشي الحوادث والبدع (١٠٣)، الصنعاني (سبل السلام) ١/ ١٥٨)، صاحب المحلى (٤/ ٢٣٩)

على القبلة ولكن ما أسرع البدع في الناس نسأل الله السلامة.

ومن بدع المساجد أيضًا:-

١- تعليق الستائر على المنابر والجدران[1].

٢- اتخاذ المآذن في المساجد والمغالاة في طولها حتى أصبح تكلفتها تقارب ثمن بناء مسجد.

٣- اتخاذ اللوحات والصور والكتابات على جدران المساجد وسقفها.

٤- اتخاذ القباب.

٥- مد الحبال في أرضية المساجد لتسوية الصف.

٦- كتابة اللوحات على أبواب المساجد تعرف بمن بنى المسجد وتاريخ وفاته وتاريخ بناء المسجد[2].

٧- وضع الأهلة على المنارات والقباب والمنابر في المساجد وللأسف فهذه من بقايا عبادة القمر.

٨- كثرة الطعام في المساجد[3].

٩- تعدد المساجد في المحلة الواحدة من غير حاجة إليها[4].

١٠- بناء المساجد على القبور[5].

١١- كتابة (الله ومحمد) على طرفي المحراب المبتدع.

١٢- جعل المبتدعة أئمة للمسلمين في المساجد.

١٣- فرش المساجد بالبُسط المزخرفة والتي لاتخلو من صلبان.

---

(١) السنن والمبتدعات (١٧-٨٦).

(٢) السنن والمبتدعات ٣٦.

(٣) الحوادث والبدع للطرطوشي (١١٧-١١٩).

(٤) الأمر بالاتباع (٣٠٠)، الابداع (٢٩٣)، المحلى (٤/ ٦٠-٦٢).

(٥) الابداع (١٩٨-٢٠١-٢١٣).

ومن المعلوم أن المحاريب بدعة محدثة، وغالى الناس في بنائها وزخرفتها بما لا يدعو إلى خشوع، وقد ألّف البعض في بدعة المحاريب، وكذلك المنارات التي أصبح يُتباهى بارتفاعها وزخرفتها وأشكالها، حتى أصبحت المساجد كالبِيَع عند أهل الكتاب. وأما القباب المنهي عنها فحدِّث عنها ولا حرج. فإلى الله المشتكى في إدبار السنن وإقبال البدع، فأين مساجدنا من مسجد بُني أول ما بني عريشًا كعريش موسى؟

ومن العجيب أن توضع القوانين الصارمة لبناء البيوت والقصور، ولا يستطيع أحد أن يخالف، أما المساجد فمتروكة لأهواء المتبرعين!

عن نافع قال: إن عمر رضي الله عنه زاد في المسجد (أي النبوي) من الأسطوانة إلى المقصورة وزاد عثمان. وقال عمر: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نبغي نزيد في مسجدنا . مازدت فيه[1] .

قلت: انظر حتى الزيادة في المسجد وهي ضرورة، يبحث فيها عمر رضي الله عنه عن دليل فكيف بما حدث في زماننا.

ومن المنكرات المستبشعة إدخالهم مايسمى الهاتف المحمول وكذا النداء الآلي معهم في المساجد وحين الصلاة بما جعل صلاة المسلمين ليس فيها خشوع ولاطمأنينة من كثرة سماع مزمارة الشيطان الصادرة من الهاتف المحمول. وبعضهم يخرجه ليغلقه في الصلاة أكثر من مرة. وبعضهم نسي وأخرجه فردّ على المتصل به داخل الصلاة.

---

(١) رواه أحمد (٣٣٠).

أقول:

هذا حال «من جُعلت قرة عينه في الصلاة»؟

أم هذا حال «أرحنا بها يابلال»؟

أم هذا حال: «من إذا صلى وقف الطير على رأسه وكتفيه كأنه جزع شجرة؟

إنهم يعقدون الصفقات داخل الصلاة، ولكنها ليست صفقات للآخرة ولكنها للدنيا. فاللهم لاتمقتنا.

* * *

عدم إطالة المنابر عن الثلاث درجات

وعدد درجات المنبر سنة من السنن المنقولة عن النبي ﷺ، ومخالفتها بدعة من البدع:

٥٣٤- عن ابن حازم أن نفرًا جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر، من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، قال فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا. قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى إمرأة: أنظري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات[(١)].

٥٣٥- عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئًا تقعد عليه وكأنك قائم. فصنع له منبرًا له درجتان يقعد على الثالثة[(٢)].

٥٣٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وكان منبر النبي ﷺ قصيرًا، إنما هو ثلاث درجات[(٣)].

٥٣٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرًا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى»، فاتخذ له منبرًا مرقاتين[(٤)].

٥٣٨- عن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يخطب الناس مسندًا

---

(١) رواه مسلم (٥٤٤).

(٢) سنده صحيح: ابن خزيمة (١٧٧٧)، الترمذي (٣٦٢٧)، الدارمي (١/ ٢٥)

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٦٨) الحاكم (١/ ٢٨٠) أبو داود (٣٥٣)

(٤) ذكره البخاري معلقًا ووصله أبو داود (١٠٨١) بسند صحيح.

ظهره إلى خشبة، فلما كثر الناس قال: «ابنوا لي منبرًا» قال: فبنوا له منبرًا، والله ما كان إلا عتبتين[(١)].

وحدِّث عن عدد درجات المنابر الآن حتى أصبحت بالعشرات. وكانت هناك علة عند البعض ألا وهي بُعد الناس وكثرتهم. فماذا عن مكبرات الصوت الآن والتي أصبحت تبلِّغ الصوت للمسافات البعيدة؟

وقد تعجب البعض من جعلي الزيادة على الثلاث درجات بدعة، ولست أول من قال ببدعية الزيادة وإطالة المنبر:

- ابن بطة العكبري في كتابه الشرح والإبانة قال: إطالة المنبر بدعة[(٢)].
- والألباني: قال في الحديث: «إنه ذو ثلاث درجات» قال الألباني: هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية، كثيرًا ما تعرض الصف للقطع، والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى وكذلك جعله مرتفعًا في الجدار الجنوبي كالشرفة يصعد إليها بدرج لصيق الجدار. وخير الهدي هدي محمد ﷺ[(٣)].
- جمال الدين القاسمي في إصلاح المساجد قال من البدع تطويل المنابر (٦٢-٦٣).

وانظر إلى مافعله الخليفة العباسة سنة أحدى وستين ومائة قال أبو زكريا يزيد بن محمد القاسم الأزدي:-

٥٣٩- وفيها أي في سنة أحدى وستين ومائة أخرج المهدي المقاصير من

---

(١) سنده صحيح: رواه أحمد (٣/ ٢٢٦)، أبو يعلى (٢٧٥٦)، ابن خزيمة (١٧٧٦)، ابن حبان (٦٥٠٧)، البيهقي في الدلائل (٢/ ٥٥٩)

(٢) الشرح والإبانة (٣٦٧).

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ الحاشية (٨١).

مساجد الجماعات وأمر بتقصير المنابر وتصييرها على مقدار منبر رسول الله ﷺ وكتب بذلك إلى الأمصار[١].

قلت: فقد كانت المحاولات مستمرة لإعادة المسجد إلى وضعه الذي تركه عليه رسول الله ﷺ خاليًا من البدع والحوادث.

* * *

(١) تاريخ الموصل (٢٤٠).

اتخاذ المساجد في البيوت وتنظيفها

وهذه من السنن التي هُجرت بالكلية في غالب بيوت المسلمين؛ فترى المباني تُقام على أحدث تصميم وقد خُصص فيها ما يدعو إلى اللهو واللعب والنوم والطعام والاستقبال وغيره من مسميات هذا الزمان، ولا تكاد تجد في بيت واحد مكانًا قد خُصِّص باسم «المسجد».

حتى إن المكاتب الهندسية المسؤولة عن هذه التصميمات قلّ فيها من يعرف هذه السنة فضلًا عن غيرها.

وقد كان المسلمون الأوائل أول ما يتخذون الدور يحدِّدون مكانًا للمسجد. وذلك يوم أن كانت حياة المسلمين كلها لله لا يخرج منها شيء لغير الله. يوم أن كانت بيوت المسلمين تغشاها الملائكة ليلًا ونهارًا؛ لتصلي على أهل هذه البيوت، وتستغفر لهم. يوم أن كانت بيوت المسلمين لا يُسمع فيها طوال الليل إلا القرآن والبكاء كدوي النحل. يوم أن كان الولد والبنت منذ الصغر يكبران على رؤية مسجد بيتهم وقد عُمِّر بصلاة النافلة وبذكر الله والدعاء.

وأما عن زماننا فقد اتخذت البيوت كبيوت أهل الكتاب فيها كل شيء عدا المسجد.

فيها التصاوير والغناء والألوان المختلفة التي تغيّر كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوب أصحابها ولا هم يذّكّرون. بيوت لا يُسمع فيها طوال الليل والنهار إلا صوت أجهزة الفساد الحديثة.

بيوت كبر الأبناء فيها ولم يعرفوا إلا الدّش والإنترنت وغيرها من وسائل فساد الدنيا والدين.

٥٤٠- عن محمود بن الربيع: زعم أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجَّة

مـجّها من دلو كانت في دارهم. قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري، ثم أحد بني سالم يقول: كنت أصلي لقومي بني سالم. فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني قد أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانًا اتخذه مسجدًا.

فقال النبي ﷺ : «أفعل إن شاء الله».

قال: فغدا عليَّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلّي من بيتك».

فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يُصلي فيه ، فقام رسول الله ﷺ وصَفَفَنا خلفه، ثم سلّم وسلّمنا حين سلم.. الحديث[١].

٥٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيّب[٢].

٥٤٢- عن سمرة رضي الله عنه : أنه كتب إلى ابنه: أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها[٣].

٥٤٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صَنَع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعامًا، فقال للنبي ﷺ : إني أحب أن تأكل في بيتي وتُصلي فيه، قال: فأتاه وفي البيت فحل من هذه الفحول، فأمر بناحية منه فكنس ورشَّ، فصلّى وصلينا معه[٤].

قال أبو عبد الله ابن ماجه: الفحل: هو الحصير الذي قد اسوَدّ.

---

(١) رواه البخاري في المساجد (١١٨٦)، ومسلم في الإيمان (٣٣).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٥٥)، الترمذي (٥٩٤) (٥٩٥)، ابن حبان (٣٠٧)، ابن ماجه (٧٥٨).

(٣) إسناده صحيح: أبو داود (٤٥٦).

(٤) إسناده حسن: رواه ابن ماجه (٧٥٦)

وفي معناه نهي النبي ﷺ أن تُجعل البيوت مقابر؛ بعدم الصلاة فيها، وكذا بعدم قراءة القرآن وذكر الله:

٥٤٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**صلّوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا**»[١].

٥٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاتجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[٢].

٥٤٦- عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: **اتخذ في بيتك مسجدًا؛ فإن زيد بن خالد الجهني قال: لا تتخذوا بيوتكم مقابر، واتخذوا فيها مساجد**[٣].

ويؤخذ من فقه هذه الأحاديث:

اتخاذ المساجد في البيوت.

الموضع الذي اتخذه في بيته مصلى لا يخرج عن ملكه، وأن النهي عن إيطان الرجل مكانًا يُصلى فيه إنما هو في المساجد دون البيوت. أفاده البغوي في شرح السنة[٤].

وهناك شبهة وهي: أن البغوي نقل قول سفيان الثوري في تفسير هذه الأحاديث بأن المراد بالدور هي القبائل.

قال الثوري: «تبنى المساجد في الدور» يعني القبائل.

وقد استبعد هذا التفسير كثير من العلماء؛ لتصريح جميع الروايات بأنها البيوت التي يسكنها الناس، ولورود النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر، ولتصريح عتبان بن مالك الأنصاري بأنه يريد اتخاذ مسجد في بيته دون

---

(١) البخاري (١١٨٧)، مسلم (٧٧٧).

(٢) مسلم (٧٨٠).

(٣) عبد الرزاق (١٥٣٣).

(٤) شرح السنة (٢/ ٣٩٨).

مسجد قومه الذي كان يؤمهم فيه.

وكذا قول سمرة لابنه: أن نصنعها في ديارنا.

وقول أنس عن بعض عمومته وأظنه حديث عتبان بن مالك نفسه: «أحب أن تأكل في بيتي وتصلى فيه».

فالدعوة للطعام في بيته لا في مكان آخر في القبائل، والله أعلم.

وكذا فهم عطاء حين يقول لجريج: «اتخذ في بيتك».

* * *

السنن المهجورة في أبواب الصيام

تعجيل الفطر وتأخير السحور

وبيان أن مدفع الإفطار والسحور بدعة

في بعض بلاد المسلمين لا يفطر الصائم حتى يسمع ما يُسمى بمدفع الإفطار، ومدفع السحور، وبعضهم لا يأكل طعام الإفطار حتى ينتهي المؤذن تمامًا، وهذه البدعة[1] أضاعت على الأمة من الخير ما لا يعلمه إلا الله.

٥٤٧- عن سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[2].

٥٤٨- عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟ قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ[3]

٥٤٩- عن عمر بن ميمون الأودى قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا[4].

٥٥٠- عن ابن المسيب رضي الله عنه قال: كتب عمر إلى أمراء الأمصار: أن لا يكونوا من المسوفين بفطرهم[5].

---

(١) وقد اعترض البعض على قولي ببدعية مدفع الإفطار والسحور وقد سبقني إليه صاحب الاعتصام (٢/ ١٠٣) والقاسمي في إصلاح المساجد (١٣٦).

(٢) البخاري (٤/ ١٧٣) مسلم (١٠٩٨) الموطأ (١/ ٢٨٨)

(٣) مسلم (١٠٩٩) عبد الرزاق (٧٥٩١)

(٤) سنده صحيح: عبد الرزاق (٧٥٩١)

(٥) عبد الرزاق (٧٥٩٠) ابن أبي شيبة (٨٩٤٦)

٥٥١- عن أبي رجاء قال: كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع طعامه، ثم يأمر مراقبًا يراقب الشمس، فإذا قال: وجبت قال: كلوا. قال: ثم كنا نفطر قبل الصلاة[١].

٥٥٢- عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه : أن أباه قدم على عمر بريدًا من الشام، فجعل عمر يستخبره؛ فقال: أتعجِّلون الإفطار؟ قال: نعم. فقال: أما إنهم لن يزالوا بخير ما كانوا كذلك، ولم يتنطعوا تنطع أهل العراق[٢].

٥٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[٣].

٥٥٤- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلنا: كم بينهما؟ قال: قراءة خمسين آية[٤].

٥٥٥- عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال: كنت مع أبي بكر فقال: قم فاسترني من الفجر ثم أكل[٥].

٥٥٦- عن أبي عقيل قال: تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم[٦].

٥٥٧- عن أبي موسى قال: لا تفطروا حين تبدو الكواكب؛ فإن ذلك فعل اليهود[٧].

---

(١) عبد الرزاق (٧٥٩٧) ابن أبي شيبة (٨٩٤٣)

(٢) تاريخ دمشق (٥٧/ ١٨٤)

(٣) صحيح: ابن حبان (٨٨٥-موارد)، الطبراني في الكبير (١٠٨٥١)

(٤) صحيح: ابن أبي شيبة (٨٩٢٨)

(٥) ابن أبي شيبة (٨٩٢٩)

(٦) ابن أبي شيبة (٨٩٣٠)

(٧) ابن أبي شيبة (٨٩٤٧)

٥٥٨- عن مجاهد قال: إن كنت لآتي ابن عمر بفطره فأغطيه استحياء من الناس أن يروه[١].

٥٥٩- عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال: دخلت عليه فأفطر على عرق، وإني أرى الشمس لم تغرب[٢].

قلت: وهذا على سبيل المبالغة في التعجيل بالفطر؛ وإلا فابن عمر لا يفطر إلا بعد غروب الشمس.

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٨٩٥٠)

(٢) ابن أبي شيبة (٨٩٤٩)

الإفطار على تمر أو ماء

من السنة الإفطار قبل الصلاة على تمر أو ماء:

٥٦٠- عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أفطر أحدكم فليفطر بتمر، فإن لم يجد فليفطر بماء؛ فإن الماء طهور»**[1].

٥٦١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ **يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم يكن تميرات فحسوات من الماء**[2].

* * *

(١) إسناده صحيح: الترمذي (٢/ ٣٧)، أحمد (٤/ ١٧)، عبد الرزاق (٧٥٨٦)، ابن ماجه (١٦٩٩)، الحاكم (١/ ٤٣١)، ابن حبان (٨٩٣)

(٢) سنده حسن: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، الترمذي (٦٩٦)، أبو داود (٢٣٥٦).

السنن المهجورة في أبواب الحج

عدم اختلاط النساء بالرجال في الطواف وغيره

وهذه السنة هجرت حتى أصبحت غير معقولة عند كثير من المسلمين أن تعود مرة أخرى. ولو تعقلت المسلمات فاكتفين بحجة الفريضة، ولتعتمر ما شاءت؛ لما حدث هذا الاختلاط الذي يكون فيه من المعاصي ما الله به عليم.

ولتتذكر أمة الله أن بعض نساء النبي ﷺ اكتفين بحجة مع النبي ﷺ في حياته.

٥٦٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله والله ما طفت طواف الخروج، فقال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس»[(١)].

٥٦٣- عن عطاء قال: إن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرة من الرجال لا تخالطهم. يريد ناحية منتبذة منهم[(٢)].

٥٦٤- وعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن هشام منع النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء رسول الله ﷺ؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنّ يخالطن، كانت عائشة تطوف حَجْرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنكِ فأبت. فخرجن متنكرات بالليل، ويطفن مع الرجال، ولكنهن كنّ إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال»[(٣)].

---

(١) البخاري (١/ ٤١٠)، مسلم (١٢٧٦)

(٢) البخاري (٣/ ٢٨٤)

(٣) البخاري (٣/ ٢٨٤)، البيهقي (٥/ ٧٨)

٥٦٥- عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه: أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر»[١].

* * *

الإهلال بالحج مستقبل القبلة

٥٦٦- عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي حتى يبلغ المحرم ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل. وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[٢].

* * *

(١) أحمد (٥/ ٢١٨) بإسناد صحيح، ورواه أبو داود (١٧٢٢)، وأبو يعلى (٦٨٨٥)، والطبراني (٢٣/ ٣١٣).

(٢) البخاري (١/ ٢٨٢)

لا يُقبل حج امرأة إلا مع ذي محرم

وهذه من السنن المهجورة بسبب الفتاوى البعيدة عن هدي الكتاب والسنة، فحدث بسببها الكثير من الفتن، ولو علمت المرأة مهما كان عمرها أنه ليس عليها حج إلا إذا توفر لها -مع بقية الشروط- المحرم، لما أجهدت نفسها، وضيعت مالها دون فائدة، بل ربما عادت بالوزر!

٥٦٧- **عن ابن عباس قال: قال ﷺ**: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال: اخرج معها»[١].

٥٦٨- عن ابن عباس قال: **لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج»؟ قالت: أبو فلان -تعني زوجها- كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضًا لنا. قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معنا»**[٢].

ما يقوله الحاج إذا رجع من حجته أو عمرته

٥٦٩- عن نافع عن عبد الله بن عمر: **أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حجة أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»**[٣].

---

(١) البخاري (١/ ٣٣٥) مسلم (١٣٤١)

(٢) البخاري (١/ ٣٣٥)

(٣) البخاري (١/ ٣٢٤)

إشعار الهَدْي وتقليده

وهذه من السنن المنسية لمن نوى حج القران وساق معه الهدي.

٥٧٠- عن عائشة قالت: فتلت قلائد بُدْن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحلّ له[١].

٥٧١- عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج[٢].

قلت: والغنم تقلد كالإبل والبقر:

٥٧٢- عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنمًا فقلدها[٣].

وإن كان الهدي بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها، وإن كانت شاة قلدها ولا يشعرها[٤].

والإشعار هو: أن يطعن في صفحة سنامها بمبضع أو حديدة حتى يسيل دمها؛ فيكون ذلك علامة على أنه هدي.

* * *

---

(١) البخاري (٢/ ٤٣٤)، مسلم (١٣٢١)

(٢) مسلم (١٢٤٣)

(٣) البخاري (٣/ ٤٣٧)، مسلم (١٣٢١)

(٤) انظر: شرح السنة (٧/ ٩٤)

الإسراع في المشي قليلا عند بطن مُحسِّر

ومحسِّر برزخ بين منى ومزدلفة، لا من هذه ولا من هذه. وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه.

٥٧٣- ففي حديث جابر الطويل رضي الله عنه : **حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلًا، وقال: «عليكم بالسكينة»**[١].

٥٧٤- عن الفضل رضي الله عنه : **أن النبي ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا: «عليكم بالسكينة». وهو كافٌّ ناقته، حتى إذا دخل وادي محسّر أوضع**[٢].

قال ابن عباس: الإيضاع للإبل، والإيجاف للخيل.

٥٧٥- عن علي رضي الله عنه : **أن النبي ﷺ أفاض من جمع حتى أتى محسّر، ففزع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف، ثم أردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها**[٣].

٥٧٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما : **كان يحرك راحلته في بطن محسّر قدر رمية بحجر**[٤].

٥٧٧- عن أم علقمة قالت: **كانت عائشة رضي الله عنها إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسّر قالت لي: ازجري الدابة**[٥].

* * *

---

(١) البيهقي (٥/ ١٢٥) وهو في مسلم (١٢١٨)

(٢) البيهقي (٥/ ١٢٥)، الدارمي (٢/ ٦٠)

(٣) البيهقي (٥/ ١٢٦)

(٤) البيهقي (٥/ ١٢٦)

(٥) البيهقي (٥/ ١٢٦)

من أين يدخل مكة ومنى

٥٧٨- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى[١].

٥٧٩- عن عائشة: أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها[٢].

وأما عن وقت دخول مكة:

٥٨٠- فعن نافع عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة. وكان ابن عمر يفعله[٣].

* * *

(١) البخاري (٣/ ٣٤٧)، مسلم (١٢٥٧)
(٢) البخاري (٣/ ٣٤٧)، مسلم (١٢٥٨)
(٣) البخاري (١/ ٢٨٧)

ذكر الله في أيام منى

ومن العجيب أن الغالب على الناس من الحجيج في أيام منى من أيام التشريق يغلب عليهم الأكل والشرب واللهو المباح وغير المباح. إذا أمرتهم بأن يُقرنوا الأكل والشرب بذكر الله عز وجل تجد من ينكر عليك أكثر ممن يعرف، والذي ورد عن رسول الله ﷺ كما يلي:

٥٨١- عن نُبيشه قال: **قال رسول الله ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»**[١].

وفي رواية أخرى:

٥٨٢- عن نُبيشه عن رسول الله ﷺ قال: **«إنا كنا ننهاكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام كي تسعكم فقد جاء الله السَّعة، فكلوا وادّخروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»**[٢].

٥٨٣- عن الحسن قال: **أيام التشريق أيام طُعم وذكر**[٣].

ومن العجيب أننا في موسم من مواسم الحج سمعنا من يعظ الناس ليلة المزدلفة بأن كلوا وأشربوا ولاتذكروا الله في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب هكذا بما لايصدقه أحد.

* * *

(١) رواه مسلم (١١٤١)، وأحمد (٥/ ٧٥).

(٢) صحيح أحمد (٥/ ٧٦)، وأبو داود (٢٨١٣)، وابن ماجه (٣١٦٠)، والنسائي (٧/ ١٧٠).

(٣) ابن أبي شيبة (١٥٢٦٠).

إستلام الحجر بعد ركعتي الطواف وبعد الشرب من زمزم

وهذه من السنن التي قل من يفعلها لغفلة الكثيرين عنها لأنهم بعد الشرب من زمزم يتعجلوا إلى الصفا فلا يستلمون الحجر حتى أصبحت هذه السنة مهجورة.

٥٨٤- عن جابر قال: **لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه مزمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم أتى المقام فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: (١٢٥)] فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا -أظنه- قال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: (١٥٨)]**[(١)].

٥٨٥- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ **رمل ثلاثة أشواط من الحَجَر إلى الحَجَر، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحَجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به ....»**[(٢)].

* * *

(١) مسلم (١٢١٨)، أبو داود (١٩٠٥)، الترمذي (٨٥٦)، النسائي (٢٩٦٦).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٩٤) بسند صحيح.

السنن المهجورة في أبواب الجنائز

حثو التراب عند الفراغ من الدفن

٥٨٦- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا [١].

٥٨٧- عن عمير بن سعيد: أن عليًا حثى في قبر ابن المكنف [٢].

٥٨٨- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر [٣].

٥٨٩- عن ميمون بن مهران: أنه أمر أن يُحثى عليه التراب حثيًا [٤].

٥٩٠- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن أباه أوصاه قال: إذا أنت وضعتني في القبر فسنَّ التراب سنًا [٥].

* * *

---

(١) سنده حسن: رواه ابن ماجه (١/ ٤٧٤)

(٢) ابن أبي شيبة (١١٧١٢)

(٣) ابن أبي شيبة (١١٧١٥)

(٤) ابن أبي شيبة (١١٧٢٠)

(٥) ابن أبي شيبة (١١٧٢٢)

إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار

وهذه من السنن المهجورة في بلاد المسلمين التي فيها كثير من قبور الكفار: من اليهود والنصارى، وأهل البدع الذين كفرهم أئمة أهل السنة والجماعة، كالجهمية والروافض وغيرهم:

٥٩١- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء إعرابي إلى النبي ﷺ **فقال: إن أبي يصل الرحم وكان.. وكان.. فأين هو؟ قال: «هو في النار». فكأن الإعرابي وجد من ذلك فقال: يارسول الله فأين أبوك؟ قال: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار. قال: فأسلم الإعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبًا؛ ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار**[١].

* * *

(١) سنده صحيح: رواه ابن ماجه (١/ ٤٧٦) البزار (٩٣-زوائد) ابن السني (٥٨٨)

النهي عن تجصيص القبور ورفعها فوق الأرض والكتابة عليها

وهذه السنة مهجورة في بلاد المسلمين إلا في بعض البلاد التي حفظها الله من تلك البدعة، وهي على وجه الخصوص البلاد السعودية.

أما في بقية بلاد المسلمين فحدث عن بدعة القبور وبنائها ولا حرج؛ ففي بعضها بنيت بالخراسانات والحديد، وفي بعضها بنيت أدوارًا حتى أصبحت تنافس أعالي البنيان، هذا فضلًا عن طريقة الدفن وتوابعه. فالله المستعان.

٥٩٢- عن جابر قال: **نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ**[١].

٥٩٣- عن أبي وائل قال: **قال علي لأبي الهياج: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته. يعني قبور المسلمين**[٢].

٥٩٤- **رأى ابن عمر فسطاطًا على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: انزعه يا غلام فإنما يظله عمله**[٣].

٥٩٥- ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعته، فسمعوا صائحًا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا[٤].

٥٩٦- قال أبو نعامة: **حضرت موسى بن طلحة وشهد جنازة، فقال: جمهروا القبور جمهرة، يقال: لا ترفع ولا تسنم**[٥].

---

(١) مسلم (٩٤) (٩٧٠)، الترمذي (١٠٥٢)

(٢) مسلم (١/ ٣١٢)

(٣) البخاري تعليقًا (٣/ ١٧٧)

(٤) البخاري معلقًا (٣/ ١٦١)

(٥) عبد الرزاق (٦٤٩١)

الوصية

وهذه السنة هجرت بسبب طول الأمل، وقلة العمل، وحب الدنيا، وكراهية الموت، فمتى يتذكر الموت من هذه حاله؟!

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾[(١)].

٥٩٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «ما من امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[(٢)].

٥٩٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (أي الوصية) إلا وعندي وصيتي[(٣)].

٥٩٩- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني النبي ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالنصف؟ قال: «لا»، فقلت: فالثلث؟ قال: «نعم الثلث، والثلث كثير»[(٤)].

وليحذر الموصي من الجور في الوصية:

٦٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار. ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ..﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[(٥)].

---

(١) سورة البقرة (١٨٠)

(٢) البخاري (٥/ ٦٤)، مسلم (١٦٢٧)

(٣) صحيح: مسلم (٣/ ١٢٥٠)، البخاري (٥/ ٦٤)

(٤) البخاري (٥/ ٢٧٠)، مسلم (١١/ ٨١)

(٥) حديث حسن: أبو داود (٢٨٦٧)، الترمذي (٢١١٨)

٦٠١- عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: كنت آخذ بزمام ناقة النبي ﷺ فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث»[١].

* * *

(١) سنده صحيح: أحمد (٤/ ١٨٦) الترمذي (٢١٢٢) ابن ماجه (٢٧١٢) النسائي (٦/ ٢٤٧)

لا يصلى على المبتدعة

وهذه من السنن المهجورة، وقد اشتهر بين السلف الأول عدم الصلاة على المبتدعة: قدرية، أو جهمية، -ومنهم الأشاعرة- أو روافض، أو خوارج، أو مرجئة. ولذلك كانوا إذا صلوا على غير معروف اشترطوا في الدعاء بقولهم: إن كان من أهل السنة، وقرر هذا ابن تيميه في كتاب الإيمان وغيره.

٦٠٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وأن ماتوا فلا تشهدوهم»**[(١)].

٦٠٣- عن أحمد بن الحسين: **أن أبا عبد الله سئل عن الخوارج؟ فقال: لا تكلمهم ولا تصل عليهم**[(٢)].

٦٠٤- عن هشام بن حسان: **عن أيوب السخيتاني أنه دُعي إلى غسل ميت، فخرج مع القوم فلما كشف عن وجهه عرفه فقال: أقبلوا قِبل صاحبكم، فلست أغسله؛ رأيته يماشي صاحب بدعة**[(٣)].

٦٠٥- عن عبد الله بن أحمد قال: **سمعت أبي يقول: قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز**[(٤)].

٦٠٦- قال مالك: **لا تشهد جنائز أهل البدع**[(٥)].

---

(١) حسن: أحمد (٥٥٨٤) أبو داود (٤٦٩١) الحاكم (١/ ٨٥) الشريعة للآجري (١٩٠)

(٢) السنة للخلال (١٥٧)

(٣) الإبانة (٢/ ٤٧٦)

(٤) السير (١١/ ٣٤٠)

(٥) المدونة (١/ ٨٤)

٦٠٧- قال بشر بن الحارث في الجهمية: **إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم؛ كيف يرجعون وأنتم تفعلون بهم هذا؟**[١].

قلت: يقصد رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يرجعون عن رأيهم وأهل السنة لا يهجرونهم؟!

٦٠٨- قال العلاء بن العلاء: **ركب إسحاق بن راهويه دابة يوم تشييع جنازة أحمد بن حرب (مبتدع) واعترض الناسَ؛ أراهم أنه لم يشهد جنازته ولم يصل عليه**[٢].

٦٠٩- قال عبد الله بن أبي نصر المؤدب: **ما صلى أبو نصر الصابوني على أبيه؛ لأنه كان أشعريًا**[٣].

٦١٠- قيل للحسن البصري: **إن فلانًا غسّل رجلًا من أهل الأهواء. فقال: عرّفوه أنه إن مات لم نصل عليه**[٤].

٦١١- قال سفيان بن عينية: **من شهد جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع**[٥].

٦١٢- قال الفضيل بن عياض: **من تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع**[٦].

ولو تتبعنا أقوال أهل السنة في هذا الباب لما وسعتنا الأوراق، فالأمر مستفيض بينهم، متقرر في عقيدتهم أنه: مِنْ هَجْر المبتدعة عدم الصلاة عليهم، ولو كانوا من وجهاء القوم:

---

(١) السنة لعبد الله (١/ ١٢٦)

(٢) ذم الكلام (٢/ ٤٣٨)

(٣) ذم الكلام (٢/ ٤٧٨)

(٤) الإبانة (١٦١)

(٥) ذم الكلام (٢/ ٣٦٩)

(٦) الإبانة (١٥٩)

- فالحارث المحاسبي لم يصلّ عليه إلا أربعة [١].
- وعكرمة مولى ابن عباس كان من الخوارج فلم يُصَلَّ عليه [٢].
- وإسماعيل بن محمد أبو هاشم الحميدي رافضي لم يُصلَّ عليه، ولم يدفن [٣].
- وعبد العزيز بن أبي روّاد لم يصلِّ عليه الثوري، وأرى الناسَ أنه لم يصلِّ عليه. وكان مرجئًا [٤].
- ومسعر بن كدام كان مرجئًا لم يصلِّ عليه الثوري [٥]. وعمر بن ذر كان مرجئًا لم يشهده الثوري [٦].
- وأبو معاوية الضرير لم يحضر وكيع جنازته [٧]. وغيرهم.
- فعدم الصلاة على المبتدعة أو شهود جنائزهم من هدي السلف الأول من أهل السنة والجماعة.
- وأما فهل يُدفن دون صلاة عليه؟ فيصلي عليه أهلهُ وذووه لقول النبي ﷺ فيمن عليه دين «صلوا على صاحبكم» [٨]. ولم يصلّ عليه ﷺ .

* * *

---

(١) السير (١١/ ٣٢٧)
(٢) الكامل (٥/ ٢٦٧)
(٣) البداية والنهاية (١٠/ ١٨٠)
(٤) الحلية (٧/ ٢٩)
(٥) السير (٧/ ١٦٥)
(٦) السير (٦/ ٣٨٨)
(٧) السير (٩/ ٧٦)
(٨) رواه البخاري (٢٢٩٨،٥٣٧١،٦٧٣١)، مسلم (١٦١٩).

السنن المهجورة

في أبواب الذكر والدعوات

ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس

٦١٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم تِرَة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»[(١)].

والتِّرَة: النقص والتبعة.

وفي رواية: إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة.

٦١٤- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قعد مقعدًا لم يذكر الله فيه، كان عليه من الله تِرَةً، ومن إضطجع مضجعًا، لايذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِرَة، ومامشي أحد ممشىً لم يذكر الله فيه، إلا كان عليه من الله تِرَة»[(٢)].

- وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لايذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان عليهم حسرة يوم القيامة»[(٣)].

قلت: وهذه السنّة قد هُجرت هجرة تامة حتى في المجالس التي يزعم أصحابها أنها مجالس علم، فما بالك بمجالس المسلمين العامة والخاصة، **فكما قال ﷺ «إنما الناس كإبل مائة لاتكاد تجدُ فيها راحلة»[(٤)].**

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢/ ٢٤٢) الحاكم (١/ ٤٩٦) أحمد (٢/ ٤٤٦) ابن السني (٤٤٣)

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٥٦) وليس فيه زيادة ومامشى أحد ممشى ..." رواه أحمد (٢/ ٤٤٦) ورواه النسائي في اليوم والليلة (٤٠٤-٤٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٢٤) مثل أبي داود.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٥٥)، الحاكم (١/ ٤٩٦).

(٤) رواه مسلم (٢٥٤٧) من حديث ابن عمر وأحمد (٣/ ١٠٩، ٨٨) والترمذي (٢٨٧٢) وابن ماجه (٣٩٩٠).

ما يقال عند النظر للقمر

٦١٥- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا؛ فإن هذا الغاسق إذا وقب»(١).

ما يقال عند سماع صوت الحمار والديك

٦١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكًا. وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ فإنه رأى شيطانًا»(٢).

٦١٧- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أقلوا الخروج بعد هدوء، فإن لله دوابَّ يبثهن، فمن سمع نُباح كلب أو نُهاق حمار من الليل فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون مالاترون»(٣).

ما يقال إذا رأى رؤيا يكرهها

٦١٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثًا وليسأل الله من خيرها وليتعوذ من شرها»(٤)

٦١٩- عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «إذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء، وإذا رأى شيئًا يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم يصلي»(٥).

---

(١) سنده صحيح: الترمذي (٣٣٦٦)

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)، والترمذي (٣٤٥٩).

(٣) صحيح لغيره أبو داود (٥١٠٣،٥١٠٤)، الأدب المفرد (١٢٣٣).

(٤) مسلم (٦/ ٥٢) أبو داود (٢/ ٦٠١) أحمد (٣/ ٣٥٠) ابن ماجه (٢/ ٤٥٠) الحاكم (٤/ ٣٩٢)

(٥) سنده صحيح: أحمد (٢/ ٣٩٥)، ابن ماجه (٢/ ٤٤٩)

عند الدعاء يبدأ بالصلاة على النبي ﷺ والثناء عليه

٦٢٠- عن فضاله بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «عَجِل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد ما شاء»[1].

إذا دعوت فابدأ بنفسك

٦٢١- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه[2].

٦٢٢- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا لأحد بدأ بنفسه، فقال ذات يوم: «يرحمنا الله وأخانا موسى»[3].

٦٢٣- عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا دعوت فابدأ بنفسك؛ فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك[4].

٦٢٤- عن سعيد بن يسار قال: جلست إلى ابن عمر فذكرت رجلًا فترحمت عليه، فضرب صدري وقال: ابدأ بنفسك[5].

٦٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «يرحمنا الله وأخا عاد»[6].

---

(١) سنده صحيح: الترمذي (٣٤٧٧) أحمد (٦/ ١٨) أبو داود (١٤٨١) ابن خزيمة (١/ ٣٥١) ابن حبان (موارد٢٩٠) الحاكم (١/ ٣٢٠) الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٧)

(٢) سنده صحيح: أحمد (٥/ ١٢١)

(٣) سنده حسن: أحمد (٥/ ١٢١)، أبو داود (٣٩٨٤)

(٤) ابن أبي شيبة (٢٩٢٢٧)

(٥) ابن أبي شيبة (٢٩٢٢٩)

(٦) سنده صحيح: ابن ماجه (٣٨٥٢)

٦٢٦- عن أبي الدرداء الأنصاري رضي الله عنه قال: **قالت عائشة رضي الله عنها لابن أختها: إنك إن تدعو لنفسك خير من أن يدعو لك القاص** [(١)].

قلت: واشتهر بين الناس الآن قول بعضهم لبعض: ادع لي أو لا تنسنا من صالح دعائك:

وهذا الأمر لم يشتهر بين السلف على سبيل طلب البركة من شخص بعينه، كما هو الآن، ولذا كان أحمد بن حنبل رحمه الله ينكر على من يطلب منه الدعاء إذا علم منه أنه يخصّه بعينه. وإلا فقد ورد عن بعض السلف طلب الدعاء. ومن الأدلة على جواز ذلك:

٦٢٧- عن غضيف بن الحارث قال: **مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: نعم الغلام، فاتبعني رجل ممن كان عنده، فقال يا ابن أخي ادع الله لي بخير. قال: قلت: ومن أنت رحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، فقلت: غفر الله لك، أنت أحق أن تدعو لي مني لك؟ قال: يا ابن أخي إني سمعت عمر بن الخطاب حين مررت به آنفًا يقول: نعم الغلام، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به»**[(٢)].

٦٢٨- عن ابن المبارك قال: **قال عمر بن عبد العزيز: إني نظرت في أمري وأمر الناس فلم أر شيئًا خيرًا من الموت.**

قال ابن المبارك: يعني لفساد الناس وما دخلهم، فقال لقاصّه محمد بن قيس: ادع لي بالموت فأبيت وأبى عليّ، فدعوت له وعمر يؤمن[(٣)].

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٩٢٣٠)

(٢) سنده حسن: رواه أحمد (٢١٥٩٨)(٢١٥١٣)، أبو داود ٣/ ٣٦٥)، ابن ماجه (١/ ١٠٨)، الحاكم (٣/ ٨٦-٨٧)، الفسوي (١/ ٤٦١) وتاريخ دمشق (٤٤/ ٩٨-٩٩)..

(٣) إسناده لا بأس به: المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٥٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١١٤)

وحديث استسقاء عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ:

٦٢٩- عن أنس رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب كان إذا قُحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون[1].

وفي الحديث عدم جواز الطلب من الأموات، ولو كانوا أنبياء صلى الله عليهم وسلم.

وفي الحديث أن عمر رغب في صلاح عم النبي ﷺ فاستسقى بدعائه. ولذا بوب البغوي في شرح السنة: (الاستسقاء بأهل الصلاح)[2].

وطلب المسلمين الدعاء من البراء بن مالك مشهور:

٦٣٠- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من ضعيف متضعف ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»، وإن البراء لقي المشركين وقد أوجع المشركون في المسلمين، فقالوا له: يا براء إن رسول الله ﷺ قال: «إنك لو أقسمت على الله لأبرّك»، فأقسم على ربك. قال: «أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم».[3]

ومعلوم تواجد عدد من الصحابة في هذه المعركة فلم ينكر منهم أحد طلب الدعاء من البراء رضي الله عنه .

ومعلوم توجيه النبي ﷺ إلى طلب الدعاء والاستغفار من أويس القرني من التابعين:

---

(١) البخاري (٢/ ٤١٣).

(٢) شرح السنة (٤/ ٤٠٩).

(٣) صحيح: الترمذي (٣٨٥٣) الحاكم (٣/ ٢٩٢) وصححه ووافقه الذهبي، والاستيعاب (١/ ٢٨٦).

٦٣١- عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من عراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها برٌّ، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل».

فأتى أويسًا فقال: استغفر لي، قال: فاستغفر له[1].

- عن صفوان بن عبدالله بن صفوان - وكانت تحته الدرداء بنت أبي الدرداء قال: «قدمت الشام، فأتيت أبا الدرداء رضي الله عنه في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول: دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب، مستجابة عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به، آمين، ولك بمثل»[2].

قال: فخرجت إلى السوق، فلقيت أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك، يرويه عن النبي ﷺ.

- وقد كانوا يرحلون لطلب الدعاء ممن يُظن صلاحه عن عبدالله الرومي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل له: «إن إخوانك أتوا من البصرة - وهو يومئذ بالزاوية - لتدعو الله لهم، قال: اللهم اغفر لنا وارحمنا وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فاستزادوه فقال مثلها، فقال: إن أوتيم هذا فقد أوتيتم خير الدنيا والآخرة»[3].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٢)، أحمد (١/ ٣٨).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٣).

(٣) سنده صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد (٤٩٣)، وابن حبان (٩٣٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٩٧).

وأقصى ما اعترض به على هذه الآثار وأمثالها:

- أنها حالات خاصة.
- أنها فيمن عُلم صلاحه.

فأما دعوى التخصيص فلا دليل عليها، وما أكثر هذه الدعوى! ولا تعتبر دعوى التخصيص إلا بنص، يقول مثلًا: «لا تطلبوا الدعاء إلا من هذا». أو مع ذكر السبب الذي لا يوجد إلا في واحد بعينه.

وأما طلب الدعاء ممن عُلم صلاحه فهو عام في كل من عُلم صلاحه، وهذا العلم نسبي من غير رسول الله ﷺ.

وتبقى دعوى عموم النصوص بجواز طلب الدعاء ممن عُلم صلاحه في غالب الظن، وخاصة أنه لا توجد نصوص تمنع، ولا اعتراض من السلف إلا المتأخرين.

والذي نُقل فقط هو كُرْه من طُلِب منه الدعاء لهذا الأمر خوفًا على نفسه من العجب وأمراض القلوب، وكذا هروبه ممن يطلب منه الدعاء؛ وذلك هضمًا لنفسه مثلما كان يفعل بعض الصحابة وكذا أويس القرني، وكذا هرم بن حيان كما في ترجمته، وكذا الأئمة مثل أحمد رحمهم الله، ولم ينقل عن أحدهم تصريحه بعدم الجواز.

فطلب الدعاء ممن يُظَّن فيه الصلاح جائز مع اعتقاد أن الأمر كله لله، إن شاء الله استجاب وإن شاء لم يستجب سبحانه، والله أعلم.

وأما حديث عمر مع النبي ﷺ في ذلك فهو غير صحيح.

والأصل أن تدعو لنفسك عملًا بوصية عائشة رضي الله عنها: «**إنك أن تدعو لنفسك خير من أن يدعو لك القاص**»، لكان خيرًا له.

وللتوسع في هذا مبحث آخر، والله المستعان.

* * *

كثرة الاستغفار في المجلس

٦٣٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس أكثر من مائة مرة أن يقول: «أستغفر الله وأتوب إليه»(١).

٦٣٣- عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا»(٢).

ما يقول إذا رأى ما يحب أو ما يكره

٦٣٤- عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»(٣).

٦٣٥- عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال»(٤).

* * *

(١) سنده صحيح: أبو داود (١٥١٦) أحمد (٢/ ٢١) ابن السني (٣٧٠)، الترمذي (٣٤٣٠) ابن ماجه (٣٨١٤)

(٢) سنده صحيح: ابن ماجه (٣٨١٨)

(٣) سنده صحيح: ابن ماجه (٢/ ١٢٥٠)، ابن السني (٣٧٢)، الحاكم (١/ ٤٤٩)

(٤) الطبراني في الدعاء (٣/ ١٥٩٥) بسند صحيح.

السنن المهجورة في كتاب النكاح

صلاة ركعتين بالزوجة ليلة البناء

٦٣٦- عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة. قال: وأقيمت الصلاة. قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك[1].

قلت: في هذا الحديث من الفقه:

- اتباع السنة في إجابة الدعوة وإن كانت من مملوك.
- اتباع السنة في إمامة الرجل في سلطانه، ولو كان مملوكًا والمأمومون أصحاب النبي ﷺ.

وهذه وللأسف من السنن التي هجرت؛ فترى رجلًا ينسب للعلم في زيارة طالب من طلاب العلم، أو في زيارة رجل من عامة الناس، فتجده إذا حانت الصلاة يتقدم بغير مقدم له.

فما أعظم اتباع السنة، وما أعظم أصحاب النبي ﷺ.

٦٣٧- عن شقيق قال: جاء رجل يقال له أبو حريز فقال: إني تزوجت جارية شابة بكرًا، وإني أخاف أن تفركني فقال ابن مسعود: إن الإلف من الله والفرك من الشيطان؛ يريد أن يكرِّه إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين[2].

---

(١) سنده صحيح: ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠)، عبد الرزاق (٦/ ١٩١)، ابن حبان (٥/ ٥٨٨)

(٢) سنده صحيح: ابن أبي شيبة (٦/ ١٩١)

ما يقوله إذا أتى أهله

٦٣٨- عن ابن عباس ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليقل: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. قال النبي ﷺ: فإن قضى الله بينهما ولدًا لم يضره الشيطان أبدًا»[1].

وهذه من السنن الهامة جدًا والتي بسبب هجرها خرجت ذرية لعب الشيطان بها كيف شاء بقدر الله، حتى أصبح الولد على صغره يعمل أشياء تتحير لها عقول الآباء.

التعدد في النكاح والعدل بين الزوجات

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[2].

٦٣٩- عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قُبِضَ عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان[3].

والزيادة عن الأربع خاصة برسول الله ﷺ كما تقرر بإجماع الأمة:

٦٤٠- عن ابن عمر ﷺ: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا»[4].

---

(١) البخاري (٩/ ١٨٧)

(٢) النساء (٣)

(٣) البخاري (٩/ ٩٧)، مسلم (١٤٦٥)

(٤) سنده صحيح: أحمد (٢/ ١٤)، أبو داود (٢٢٤١)، ابن ماجه (١٩٥٢)، الطبراني في الكبير (٢١/ ٣١٥)، ابن حبان (١٢٧٧)

٦٤١- قال ابن عباس رضي الله عنهما: **ما زاد على الأربع حرام**[١].

فهذه السنة التي هجرت لأسباب كثيرة على الرغم من أن دواعي تطبيقها قد تحققت، وبخاصة أن نبوءة رسول الله ﷺ في زيادة عدد النساء بالنسبة للرجال قد تحقق معظمها:

٦٤٢- عن أنس رضي الله عنه قال: **لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكم أحد بعدي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»**[٢].

انظر رحمني الله وإياك كيف قرن رسول الله ﷺ بين كثرة الزنا وكثرة النساء وقلة الرجال! فاللهم قنا شر الفتن.

٦٤٣- عن معاذ رضي الله عنه: **أنه كانت له امرأتان، فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه**[٣].

٦٤٤- عن جابر بن زيد قال: **كانت لي امرأتان، وكنت أعدل بينهما حتى في القُبَل**[٤].

٦٤٥- عن مجاهد قال: **كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب**[٥].

---

(١) البخاري معلقًا (٩/ ١٣٢)

(٢) البخاري (١/ ٢٥)

(٣) ابن أبي شيبة (١٧٥٤٢)

(٤) ابن أبي شيبة (١٧٥٤٤)

(٥) ابن أبي شيبة (١٧٥٤٥)

اختيار الزوج الصالح فلا يزوَّج الفاسق ولا المبتدع

٦٤٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[١].

قلت: وقد حدث الفساد العريض بسبب مخالفة أوامر النبي ﷺ وهديه، فترى الولي يأتيه صاحب الدين والخلق قليل الدنيا فلا يقبله، ويأتيه صاحب الحسب والنسب والدنيا ولا دين عنده، بل تجده فاسقًا أو مبتدعًا، فلا يسأل عن دينه بل يسرع بتزويجه، فيحدث الفساد: يأتي الولد منهما فاسدًا، وربما لا تستمر الحياة بينهما إذا كانت صالحة وهو فاسد.

ولذلك حذر أهل السنة من مناكحة أهل البدع والمعاصي:

٦٤٧- قال طلحة بن مصرف: **الرافضة لا تنكح نساؤهم**[٢].

٦٤٨- سئل الثوري: **نسيب لي قدري أزوجه؟ قال: لا، ولا كرامة**[٣].

٦٤٩- سئل مالك عن تزويج القدري فقرأ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[٤].

٦٥٠- قال عبد الرحمن بن مهدي: **إنه ليس من أصحاب الأهواء شر من أصحاب جهم يدورون على أن يقولوا: ليس في السماء شيء، أرى والله ألا يناكحوا ولا يوارثوا**[٥].

قلت: هذه مقولة الأشاعرة القائلين بأن الله ليس في السماء، وهم من فرق

---

(١) سنده حسن: ابن ماجه (١٩٦٧)

(٢) الإبانة (١٦١)

(٣) اللالكائي (٢/ ٧٣٥)

(٤) السنة لابن أبي عاصم (٨٨)، اللالكائي (٢/ ٨٣١)

(٥) السنة لعبد الله (١/ ١٥٧)

الجهمية، وكم من أشعري زوَّجوه؟ وكم من صوفيّ زوَّجوه؟ وكم من خارجي زوَّجوه؟

٦٥١- قال معن بن عيسى: **إن رجلًا بالمدينة يرى الإرجاء يقال له أبو الجويرية، فقال مالك: لا تناكحوه**[١].

٦٥٢- قال الفضيل بن عياض: **من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها**[٢].

٦٥٣- قال المرّوذي: **أخبرت أبا عبد الله أن أبا شعيب السوسي الرّقي فرق بين بنته وزوجها لما وقف في القرآن، فقال: أحسن، عافاه الله. وجعل يدعو له**[٣].

٦٥٤- قال مالك: **لا ينكح أهل البدع**[٤].

٦٥٥- عن ابن سيرين قال: **تزوج عمران بن حطان -وكان سنيًا- امرأة خارجية، وقال: أردُّها للسنة. قال ابن سيرين: فصرفته إلى مذهبها**[٥].

وانظر كيف كان سلفنا يختارون لبناتهم:-

٦٥٦- عن أبي حفص عمرو بن علي قال: **كنا عند سفيان بن عيينة فجاءته جارية فقالت: مولاي، فلان الصيرفي يقرئك السلام، وقالت: يقول: بعث إليّ إنسان بعشرة آلاف درهم، فقال: إدفعها إلى سفيان بن عيينة، وهي عندي، فأخذ منها سفيان ثلاثة آلاف درهم وبقيت عنده سبعة آلاف، فجاء ابن**

---

(١) اللالكائي (١٨٢٧)

(٢) الحلية (٨/ ١٠٣)

(٣) السير (١١/ ٢٨٩)

(٤) المدونة (١/ ٨٤)

(٥) السير (٤/ ٢١٤)، بلاغات النساء للطيفوري (١٩٧)

أخيه عمران ذات يوم مع جماعة يخطب إليه بنته فقال: مرحبًا بابن أخي جاء يطلب أخته إلا أن الله عز وجل قد أحلها له، ثم قال: إقرأ عشر آيات من كتاب الله عز وجل؟ فلم يُحسن، فقال: هات ثلاثة أحاديث عن رسول الله ﷺ؟ فلم يُحسن، فقال هات ثلاث أبيات شعر من شعر العرب؟ فلم يُحسن، فقال: لاتحسن آيات من كتاب الله تعالى، ولاحديثًا عن رسول الله ﷺ ولا أبيات شعر. إذهب إلى الصيرفي فخذ منه أربعة آلاف درهم وتزوج من شئت[١].

٦٥٧- وهذا سعيد بن المسيب أراد عبد الملك بن مروان أن يخطب ابنة سعيد لإبنه الوليد فأبى فزوجها لطالب علم فقير قد ماتت زوجته، وليس معه مايتزوج به وهو كثير بن أبي وداعه فزوجها على درهمين فأخذها سعيد وذهب بها إلى كثير ووضع يده في يدها وقال له: إنطلق بها[٢].

قلت: والأمثلة كثيرة في حياة السلف.

* * *

(١) رواه أبو موسى المدني في اللطائف من دقائق المعارف رقم ٥٩٥.

(٢) ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٣٨)، الحلية (٢/ ١٦٧-١٦٨).

البكر تُستَأْمر عند نكاحها

٦٥٨- عن عائشة رضي الله عنها : **أن رسول الله ﷺ: كان إذا أراد أن يزوج بنتًا من بناته جلس إلى خدرها، فقال: إن فلانًا يذكر فلانة، يسميها ويسمي الرجل الذي ذكرها، فإن هي سكتت زوجها، أو كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها**[١].

٦٥٩- كان ابن عمر رضي الله عنهما **يستأمر بناته عند نكاحهن**[٢].

وهذه السنة هجرت أيضًا؛ فلا تملك بعض البنات اليوم إلا أن تذهب لمن اختير لها، وكم فوجئت البنت عند البناء بها أن زوجها فيه كذا وكذا من العيوب فكرهته حيث لا وقت للندم، وفسدت الحياة بسبب ضياع السنن.

٦٦٠- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : **أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»**[٣].

٦٦١- عن خنساء بنت خذام الأنصارية: **أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها**[٤].

* * *

---

(١) سنده صحيح: أحمد (٦/ ٨٧)، أبو يعلى (٨/ ٤٨٨٣)، الطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٥)

(٢) عبد الرزاق (١٠٢٩١)

(٣) مسلم (١٤٢١)، الموطأ (٢/ ٥٢٤)

(٤) البخاري (٩/ ١٦٦)، الموطأ (٢/ ٥٣٥)

المكث عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا

٦٦٢- عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم.

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ[١].

عدم طروق النساء ليلا

وهذه السنة هجرت؛ فتجد الرجل يأتي أهله من سفره في أي وقت من الليل، فيطرقها وهي غير مستعدة للقائه، فربما رأى ما لا يسره؛ ولذا كان من هدي النبي ﷺ أن لا يطرق أهله ليلًا:

٦٦٣- عن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تطرقوا النساء بعد صلاة العشاء»[٢].

٦٦٤- عن أنس رضي الله عنه قال: كان ﷺ لا يطرق أهله ليلًا، كان لا يدخل إلا غداة أو عشية[٣].

٦٦٥- عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلًا[٤].

٦٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلًا قال: فطرق رجلان بعد نهي النبي ﷺ فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلًا[٥].

قلت: قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

---

(١) البخاري (٩/ ٢٧٥)، مسلم (١٤٦١)، الترمذي (١١٣٩)، أبو داود (٢١٢٤)

(٢) صحيح: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٩٢)

(٣) البخاري (٣/ ٤٩٣)، مسلم (١٩٢٨)

(٤) سنده صحيح: الترمذي (٢٧١٢)

(٥) الترمذي (٦٦١٥)

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١].

فربما كان بلاء هذين بسبب مخالفتهما لنهي النبي ﷺ.

٦٦٧- عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلًا فلا تدخل على أهلك، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»[٢].

٦٦٨- عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة عن أهله فلا يأتي أهله طروقًا»[٣].

٦٦٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل عمر من غزوة سرغ حتى إذا بلغ الجرف قال: أيها الناس لا تطرقوا النساء ولا تغيروهن، ثم بعث راكبًا إلى المدينة بأن الناس داخلون بالغداة[٤].

ولا عذر لأحد اليوم في مخالفة تلك السنة؛ فوسائل الاتصال بالبيوت أصبحت متشرة وفي متناول الجميع، فيبلغ أهله قبل وصوله بما يكفي أن تعد نفسها لاستقباله.

* * *

(١) سورة النور (٦٣)

(٢) البخاري (٩/ ٢٩٨)، مسلم (٧١٥)

(٣) البخاري (٩/ ٢٩٧)، مسلم (٧١٥)

(٤) ابن أبي شيبة (٣٣٦٤٨)

السنن المهجورة الخاصة بالنساء

لعن المتبرجات

٦٧٠- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرحال، ينزلون على أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهنّ فإنهنّ ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم**»[١].

قلت: لو علمت المتبرجة أنها ملعونة وأنه يلعنها المسلمون طاعة لرسول الله ﷺ، فلربما تابت إلى ربها ولبست جلبابها، وعادت لدينها، ويكفي في لعنها أن يلعنها الرجل في نفسه؛ اتقاء لشر أهل الزمان، والله المستعان.

والمتأمل في هذا النص يجد أنه نبوءة من نبوءات النبي ﷺ التي تحققت في زماننا هذا، فالرجل أو السائق الأجنبي يذهب بالمرأة بواسطة السيارة التي تشبه السروج فينزلن على أبواب المساجد وهن كما وصف الصادق المصدوق ﷺ.

وقد ورد لعن الصحابة للمتبرجات:

٦٧١- **فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسدٍ يُقال لها «أم يعقوب»، فجاءت فقالت: إنه قد بلغني أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: وما لي لاألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله**[٢]. الحديث.

---

(١) سنده حسن: رواه أحمد (٢/ ٢٢٣) والطبراني في الصغير (٢/ ١٢٧) وابن حبان (١٤٥٤).

(٢) البخاري (٨/ ٤٨٣) مسلم (٢١٢٤).

الخضاب للمرأة

٦٧٢- عن السوداء بنت عاصم رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ أبايعه فقال: «اختضبي»، فاختضبت، ثم جئت فبايعته[١].

٦٧٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة»؟ فقالت: بل يد امرأة. فقال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء»[٢].

وأما عن وقت الخضاب وكيفيته الشرعية:-

٦٧٤- عن أبي إسحاق قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الخضاب للنساء فقال: أما نساؤنا فيختضبن إذا صلين العشاء، ثم يُطلقن عن أيديهن للصبح، ثم يُعِدن عليها إلى صلاة الظهر، فأحسنَّ الخضاب ولايمنعهن الصلاة[٣].

وقد ابتدعت النساء في الخضاب بدعة النقش والسنة الغمس في الخضاب:-

٦٧٥- عن أبي العلاء بن عبدالله بن شخير قال: حدثتني إمرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب، وهو يقول: يامعشر النساء إذا اختضبتنَّ فإياكن والنقش والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذين وأشار إلى موضع السوار[٤].

واختضبت المرأة غمسًا إذا غمست يديها في الخضاب مستويًا من غير

---

(١) أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٩٥)

(٢) حسن الإسناد: أبو داود (٤١٦٦)، النسائي (٥٠٨٩) (٤٧١٢)

(٣) بسند صحيح عبدالرزاق (٧٩٣٠).

(٤) عبدالرزاق (٧٩٢٩).

تصوير، وفي الأساس: من غير نقش. نقلًا عن حاشية محقق مصنف عبدالرزاق.

٦٧٦- وروى البزار عن ابن عمر مرفوعًا: **يامعشر الأنصار إختضبن غمسًا**[١].

وغيرت تلك السنة إلى تدميم الأظافر وإطالتها؛ بما تتشبه فيه أمة الله المسلمة بالكافرات، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* * *

(١) كما في الزوائد (٥/ ١٧١).

عدم تولية المرأة في الولايات العامة

وحدث عن هجر تلك السنة في بلاد المسلمين ولا حرج؛ تشبهًا ببلاد الكفار في تولية النساء الولايات العامة. وللأسف وجد من بعض من ينتسب للعلم من يحض المسلمات على مخالفة تلك السنة.

٦٧٧- عن أبي بكرة ﵁ قال: **لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»** [١].

انظر رحمني الله وإياك: كيف عُصم أبو بكرة ﵁ باتباع السنة، فإن في اتباع السنة عصمة من الفتن كلها، فاللهم أحينا على الإسلام والسنة وأمتنا على ذلك. وقد استفحل الأمر في بلاد المسلمين حتى أصبح من العسير أن تعود المرأة لوقارها وأنوثتها وعفتها، بل وإلى إسلامها، فالله المستعان.

٦٧٨- قال عروة بن محمد بن عطية: **ما أبرم قوم أمرًا قط، فصدروا فيه عن رأي امرأة إلا تبروا. أي: هلكوا**[٢].

* * *

(١) أحمد (٥/ ٤٣) البخاري (٨/ ٩٧) الترمذي (٢٢٦٢) النسائي (٨/ ٢٢٧) الحاكم (٣/ ١١٨)

(٢) تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٩٣)

إرخاء ذيل النساء شبرًا إلى ذراع

وهذه من السنن المهجورة حتى عند إماء الله اللاتي التزمن بزي المرأة المسلمة (الجلباب).

٦٧٩- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: **قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخى شبرًا». فقالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها. قال: «فذراعًا، لا تزيد عليه»**[1].

٦٨٠- عن يونس بن أبي خالد قال: **كان يؤمر أن تجعل المرأة ذيلها ذراعًا**[2].

قلت: وهذا بأن تستر المرأة قدماها من الأمام بما لاتتكشف وتطيل من الخلف من شبر إلى ذراع. والله أعلم.

* * *

(١) صحيح: الموطأ (٢/ ٩١٥)، أبو داود (٤١١٧)، عبد الرزاق (١٩٩٨٤)

(٢) ابن أبي شيبة (٢٤٨٩٤)

قرار المرأة في بيتها

ومن هدي نساء السلف الصالحات القرار في منزلهن، والمبالغة في التستر، وعدم الخروج إلا لحاجة؛ وذلك لسلامة المجتمع من فتنة النساء، والتي تعد من أشد الفتن، وقانا الله شر الفتن.

قال تعالى: «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى»[(١)]. قال ابن كثير: أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة.

٦٨١- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه**»[(٢)].

٦٨٢- وفي الحديث: «**إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. وأقرب ما تكون بِرَوْحة ربها وهي في قعر بيتها**»[(٣)].

٦٨٣- قيل لسودة رضي الله عنها : **لم لا تحجين ولا تعتمرين؟ قالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقرَّ في بيتي. فما خَرَجَتْ حتى أخرِجت جنازتها.**

وفي رواية: فما حجت زينب ولا سودة وقالتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ.[(٤)]

* * *

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣)

(٢) مسلم (١٤٠٣)، أحمد (٣/ ٣٣٠)، أبو داود (٢١٥١)

(٣) رجاله ثقات: رواه الطبراني في الكبير (٧٣٩) (١٠١١٥) ابن خزيمة (٣/ ٩٥) الترمذي (١١٧٣)

(٤) أحمد (٥/ ٢١٨) وأبو داود (١٧٢٢) بسند صحيح.

لا تتعطر المرأة إذا خرجت لحاجة

وحدث عن هذه البلية في مجتمع المسلمات، بل وهن ذاهبات للمسجد النبوي، أو المسجد الحرام، فضلًا عن بقية المساجد.

٦٨٤- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **قال ﷺ: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي زانية»**

وفي رواية: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا منها ريحًا فهي زانية»[١].

٦٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»**[٢].

٦٨٦- عن يحيى بن جعدة: **أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة في عهده متطيبة، فوجد ريحها فعلاها بالدرة، ثم قال: تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن؛ وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفلات**[٣].

٦٨٧- عن عطاء قال: **كان ينهى أن تطيب المرأة وتزين ثم تخرج**[٤].

٦٨٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **استقبلته امرأة يفوح طيبها، لذيلها إعصار، فقال لها: يا أمة الجبار أنى جئت؟ قالت: من المسجد قال: آلله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي؛ فإني سمعت حبيبي أبا القاسم ﷺ يقول: لا يقبل الله**

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤/ ٤٠٠)، أحمد (٤/ ٤١٣)، الترمذي (٨/ ٢٥)، ابن خزيمة (٣/ ٩١)، الحاكم (٢/ ٣٩٦)، النسائي (٨/ ١٥٣)

(٢) سنده صحيح: أحمد (٢/ ٥٤١) أبو داود (٢١٧٤) الترمذي (٢٧٨٨) النسائي (٨/ ١٥١)

(٣) سنده صحيح: عبد الرزاق (٤/ ٣٧٠)

(٤) عبد الرزاق (٨١٠٨)

صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى تغتسل كغسلها من الجنابة[١].

٦٨٩- عن عبيد بن يزيد بن سراقة: عن أمه أنها أرسلت إلى حفصة وهي أختها تسألها عن الطيب، وأرادت أن تخرج، فقالت حفصة زوج النبي ﷺ: إنما الطيب للفراش[٢].

٦٩٠- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لأن أزاحم جملًا قد طلي قطرانًا أحب إلي من أن أزاحم امرأة متعطرة[٣].

٦٩١- عن إبراهيم قال: طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساء فوجد ريحًا طيبة من رأس امرأة، فقال: لو أعلم أيتكن هي لفعلت ولفعلت. لتطيب إحداكن لزوجها، فإذا خرجت لبست أطمار وليدتها. قال: فبلغني أن المرأة التي كانت تطيبت بالت في ثيابها من الفَرَق[٤].

٦٩٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة[٥].

* * *

(١) ابن ماجه (٤٠٠٢)، عبد الرزاق (٨١٠٩)

(٢) عبد الرزاق (٨١١٣)

(٣) عبد الرزاق (٨١١٤)

(٤) سنده صحيح: عبد الرزاق (٨١١٧)

(٥) ابن أبي شيبة (٢٦٣٣٩)

إذا خرجت المرأة فلا تمش في وسط الطريق

وهذه السنة غُيِّرَت عند النساء؛ فأصبحن يسرن وسط الطريق، وليس للرجال إلا حافات الطريق ابتعادًا من الفتنة!

٦٩٣- عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه: **أنه سمع النبي ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضنَّ الطريق، عليكن بحافات الطريق»**[١].

قال أبو أسيد: فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

* * *

(١) سنده صحيح: أبو داود (٥٢٧٢)

خروج النساء للمساجد ليلا فقط

وهـذه السنة للمبالغة في ستر المرأة. فكانت النساء في الزمن الأول لا يخرجن إلا بالليل فقط.

وفي زماننا هذا قد هجرت تلك السنة حتى حل محلها بدعة خطيرة؛ إلا وهى انتشار النساء في شوارع المسلمين ومساجدهم بالليل والنهار، ولغير ضـرورة، إلا التفكـه، والـترويح، وضـياع الأوقـات، وضـياع الأمـوال في الأسواق، وفتنة الرجال.

وانتشرت بدعه أخرى وبخاصة في مساجد بعض البلاد مثل مصر أعادها الله وبلاد المسلمين للكتاب والسنة، ألا وهى إعطاء الدروس من النساء للنساء في المساجد، وفي الغالب تحدث الفتن بسبب جهل التي تُدَرِّس، أو بسبب دخولها في أبواب من العلم قد كان عمر ﵁ يجمع أهل بدر لمثلها، وأصبحت هذه المرأة تحكم في بيوت المسلمين بفتاواها.

بـل مـن العجـب أن يـصدر بعـض جهلـة الرجـال عـن فتواهـا، وأصبح المسجد حجة لخروج المرأة من بيتها.

ومن العجب أن تسافر المرأة من بلد إلي بلد بحجة أنها تلقي بعض الـدروس، أو تـسمعها مـن الـشيخ فـلان، وربمـا سـافرت بـلا محـرم. والله المستعان.

وانظر إلى الحرمين الشريفين مكة والمدينة تجد فيهما من خروج المرأة عن شرع ربها عجبًا؛ فالرجل الذاهب للمسجد لا بدّ أن يبحث له عن طريق حتى يصل إليه سليمًا من الفتن.

هذا كله بحجة: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله**»

وهذا كمن يحتج بقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فالنص قُيد بقوله ﷺ: «بالليل» كما قُيدت الآية بقوله تعالى: «**وأنتم سكارى**».

أقول: وردت النصوص في خروج المرأة للمساجد مُقيدة بالليل. والثابت من فعل الصحابيات أنهن كن يخرجن لصلاتي الصبح والعشاء فقط.

وإليك بعض النصوص الواردة في ذلك:

٦٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[١]

٦٩٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».[٢]

وقد بوب البخاري رحمه الله فقال: (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس)

٦٩٦- وروى بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة (أي العشاء) حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما ينتظر أحدٌ غيركم من أهل الأرض»، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة. وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.[٣]

قلت: والحجة في هذا الحديث قول عمر: نام النساء.

٦٩٧- وذكر بسنده: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».[٤]

---

(١) البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢)

(٢) البخاري (٨٨٩) ومسلم (٤٤٢)

(٣) البخاري (٨٦٤) ومسلم (٦٣٨)

(٤) البخاري (٨٦٥) ومسلم (٤٤٢)

قلت: وهذا يدل على أن للرجل منع زوجته من الذهاب للمساجد بالنهار.

أقول: أصبحت المساجد في بلاد المسلمين غير مهيئة لعبادة الرجال؛ لكثرة مكث النساء فيها بحجة تلقيهن العلم الشرعي -زعموا- فأصبحن بذلك مانعات للخير.

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ فقال: **(باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد)**

٦٩٨- ثم ذكر بسنده إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضًا**[١].

وكانت النساء على عهد النبي ﷺ وأصحابه يخرجن لحاجتهن بالليل؛ فقد بوب البخاري فقال: (باب خروج النساء لحوائجهن)

٦٩٩- وذكر بسنده إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: **خرجت سودة بنت زمعة ليلًا، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا. فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقًا، فأنزل عليه فرُفع عنه وهو يقول: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»**[٢]

وربما تحتج كثير من النساء الآن بأنها تخرج لحاجتها.

ولكن هل من حاجاتها أن تمشي في الأسواق حتى منتصف الليل يزاحمن الرجال؟!

٧٠٠- عن هُبيرة عن علي قال: **أما تغارون أن يخرج نساؤكم؟ ألا**

---

(١) البخاري (٨٧٢) ومسلم (٦٤٥)

(٢) البخاري (٥٢٣٧) ومسلم (٢١٧٠)

تستحيون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج [١].

وهل من حاجاتها أن تسمر بعد العشاء للفجر في عُرس كله منكرات؟!

إن الأمر في حاجة إلى تقوى الله عز وجل وخوف منه سبحانه.

وقد بُوِّب في صحيح مسلم رَحِمَهُ اللهُ على هذه الأحاديث فقال: **(باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج منطيبة)**

٧٠١- وذكر بسنده عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: **قال ﷺ: «لاتمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»**.[٢]

٧٠٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **قال ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**. [٣]

وقد عظمت الفتنة؛ فالنساء لا يتقين الله؛ يتطيَّبن بأفخر العطور وهن ذاهبات للمساجد وكأنهن يُعلنَّ عن أنفسهن، وحجابهن أصبح حجاب التبرج والزينة والفتنة، وأصواتهن أعلى من أصوات الرجال، وطريقهن أصبح وسط الطريق، ولذا كثرت الفتن التي بسببها جاز أن تُمنع النساء من المساجد:

٧٠٣- ففي صحيح مسلم -رَحِمَهُ اللهُ- عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل[٤]

واعلمي يا أمة الله: أنه يشرع للرجال في زمن الفتنة -وقد حل معظمها- السكوت ولزوم البيوت. فكيف بأمة الله؟!

---

(١) رواه أحمد (١١١٨).

(٢) مسلم (٤٤٢)

(٣) مسلم (٤٤٤)

(٤) مسلم (٤٤٥) والبخاري (٨٦٩)

واعلمي أن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في مسجد النبي ﷺ:

وقد بوب ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

(باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ)

٧٠٤- فعن أم حميدة امرأة أبي حُميد الساعدي: **أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمته، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل)**[١]

واعلمي أنه ليس عليك جُمعة:

وقد عظمت الفتنة بسبب كثرة الذاهبات من النساء لصلاة الجمعة، ولا خير فيما خالف شرع نبينا ﷺ:

٧٠٥- عن طارق بن شهاب: **عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»**.[٢]

٧٠٦- وعن أبي عمرو الشيباني: **أنه رأى ابن مسعود يُخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن.**[٣]

---

(١) رواه أحمد بسند حسن (٦/ ٣٧١)

(٢) سنده صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧)

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧) عبد الرزاق (٣/ ١٧٣)

السنن المهجورة

في أبواب اللباس والزينة

إزرة المسلم

٧٠٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء»[1].

٧٠٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما يحدث: أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يتقعقع- يعني جديدًا- فقال: «من هذا»؟ قلت: أنا عبدالله. قال: «إن كنت عبد الله فارفع إزارك» قال: فرفعته، قال: «زد»، قال: فرفعته حتى بلغ نصف الساق. ثم التفت إلى أبي بكر فقال: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر: إزاري يسترخي أحيانًا. فقال النبي ﷺ: «لست منهم يا أبا بكر»[2].

٧٠٩- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، وذكر منهم: المسبل إزاره»[3].

وحدّ الأزرة:

٧١٠- عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: أنا أخبرك بعلم؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه»[4].

٧١١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه فقال: «هذا موضع الإزار، فإن أبيت فهذا، وطأطأ قبضة، فإن أبيت فهذا، وطأطأ قبضة، فإن أبيت فلا حقَّ للإزار في الكعبين»[5].

---

(١) البخاري (١٠/ ٢١٦)، مسلم (٢٠٨٥)

(٢) البخاري (١٠/ ٢١٧)، أحمد (٢/ ١٤١)

(٣) أحمد (٢/ ٢٥٣) مسلم (١٧٤) الترمذي (١٥٩٥) أبو داود (٣٤٧٤) النسائي (٧/ ٢٤٧)

(٤) صحيح: الموطأ (٢/ ٩١٤)، أبو داود (٤٠٩٣)، ابن ماجه (٣٥٧٣)

(٥) إسناده حسن: الترمذي (١٧٨٤)، أحمد (٥/ ٣٨٢)، النسائي (٨/ ٢٠٦).

٧١٢- عن عمرو الأنصاري قال: بينما هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: «اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك». قال عمرو: فقلت: إني رجل حمش الساقين فقال: «يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركبة عمرو فقال: هذا موضع الإزار، ثم رفعها، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع الأولى، ثم قال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية، فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار»[(١)].

وقد ألَّف البعض وريقات ليدلل على أن الإزار هو المقصود فقط بأنصاف الساقين، أما القميص والسروال فلا.

وقد نسي ما ورد عن النبي ﷺ بإسناد حسن:

٧١٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الإسبال في القميص والإزار والعمامة، من جرها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[(٢)].

٧١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص[(٣)].

٧١٥- عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال: رأيت ابن عمر إزاره إلى أنصاف ساقيه، والقميص فوق الإزار والرداء فوق القميص[(٤)].

---

(١) سنده حسن: رواه أحمد (٤/ ٢٠٠)، الترمذي (١/ ٣٢٩)، ابن ماجه (٣٥٧٢)، النسائي (٢/ ٢٩٩)، ابن حبان (١٤٤٧)، الطيالسي (٤٤٥)، الطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٧)

(٢) أبو داود (٤٠٩٤)، ابن ماجه (٣٥٧٦)

(٣) سنده حسن: البيهقي في الشعب (٦١٣٢) وهو عند أبي داود (٤٠٩٤)

(٤) البيهقي في الشعب (٦١٤٠)، شرح السنة (١٢/ ١٣)، أبو داود (٤٠٩٥)

٧١٦- قال عبادة بن قرط وكانت له صحبة: **إنكم لتأتون اليوم أمورًا هي أدق في أعينكم من الشَّعر، كنا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات.**

قال أيوب: فذكرت ذلك لابن سيرين فقال: صدق، وإني لأظن جَرّ الإزار من ذلك[1].

وأصبحت هذه السنة محل استهزاء، بجهلٍ من عامة الناس وبعض الخاصة. والله الموعد وعليه التكلان.

* * *

(١) الأمالي لابن بشران (٣٣٩)

سنة حل الأزرار

وهذه السنة دار حولها جدال كبير بين أهل العلم وللأسف، حتى من المنتسبين لأهل الحديث، وإني أتساءل: لماذا قبلتم سننًا كثيرة بعيدة في ظاهرها عن علة التعبد، مثل المسح على الخفين من أعلى وليس من أسفل، والتصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة، وتقبيل الحجر الأسود، والاحتفاء أحيانًا، ولم تقبلوا هذه السنة؟! أم أن الإنسان عدو ما يجهل؟ ولماذا أعملتم العقل والرأي مع قول رسول الله ﷺ وفعله وكان الواجب التسليم؟

ولا أقول إلا كما قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٧- لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ[١].

وأما محاولة تجهيل السلف الذين اتبعوا هذه السنة وشهروها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والقول بأنها من سنن العادات لا من سنن العبادات!!

فأقول: هذا التفريق بدعة لم يعرفه الذين عملوا بهذه السنن، ولا عرفه أهل السنة بعدهم. ومحاولة تخصيص نص بالاتباع دون نص لا يجوز أن يقرِّره عالم في زماننا هذا من عند نفسه ودون دليل، بل لا بدَّ أن يأتي التخصيص من رسول الله ﷺ وصحابته فقط. وإلا أصبحت هذه دعوى كل رادّ ورافض للسنن إن لم يكن لها ضابط.

وقد توسعت في الرد على هذه الدعوى في المقدمة، والآن أشرع في ذكر الأدلة على سنيتها:

٧١٨- عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهطٍ من مزينة

---

(١) ذم الكلام (٢/ ٣٣٠)

فبايعوه، وإنه لمطلق الأزرار، فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم.

قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط في شتاء ولا حَرّ إلا مطلقي أزرارهما[١].

أقول لهؤلاء:

هل كان معاوية وأبوه الصحابي رضي الله عنه مخطئين حينما فهما من حال رسول الله ﷺ الاتباع لا غير والتسليم لأمره ﷺ.؟!

وهل يجهل ما في النص من ردّ على من قال: إنه من شدة الحر قاما بحل الأزرار، وذلك في قول عروة رحمه الله: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط في شتاء ولا حر إلا مطلقي أزرارهما؟!

٧١٩- عن ثابت قال: **ما رأيت ابن عمر وابن عباس زارّين عليهما قميصهما قط**[٢].

٧٢٠- عن سعيد المزني قال: **كنت مع أبي هريرة في جنازة، فرأيته مصفر اللحية محلل الأزرار**[٣].

٧٢١- عن محمد بن علي بن حسين قال: **دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. قال: فأهوى بيده إلى رأسي فحلل زري الأعلى ثم حَلَّ زري الأسفل، فقال: مرحبًا بك وأهلًا يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى**[٤].

---

(١) سنده صحيح: أحمد (٣/ ٤٣٤) أبو داود (٤٠٨٢) ابن ماجه (٢/ ١١٨٤) الترمذي في الشمائل (٥٧)

(٢) سنده صحيح: ابن أبي شيبة (٢٤٧٩٩)

(٣) ابن أبي شيبة (٢٤٨٠٠)

(٤) مسلم كتاب الحج (١٢١٨) ابن ماجه (٤٠٧٤) الخطيب في موضح أوهام الجمع (١/ ٣٩٧)

أقول: قد وصل الأمر بهذا الصحابي ﵁ أن يباشر السنة بيده عند من خالفها.

٧٢٢- عن عمرو بن ميمون قال: **ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته، فما سمعته يقول شيئًا قط: قال رسول الله، ﷺ فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله ﷺ قال: فنظرت إليه وهو قائم محللة أزرار قميصه**[1].

٧٢٣- عن ثابت بن عبيد: **أنه رأى زيد بن ثابت محلل الأزرار**[2].

٧٢٤- عن زيد بن أسلم قال: **رأيت ابن عمر يصلي محلول الأزرار، فسألته عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي كذلك**[3].

٧٢٥- عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبي قال: **ما رأيت ابن عمر قط إلا محلول الأزرار**[4].

٧٢٦- عن محمد بن قيس قال: **رأيت ابن عمر معتمًا قد أرسلهما بين يديه ومن خلفه، ولا أدري أيهما أطول. قال: ورأيته مصفّراً لحيته، قال: ورأيته محلل الأزرار**[5].

فهؤلاء ثمانية من الصحابة ﵃ نقل عنهم بأسانيد صحيحة أنهم فعلوا هذه السنة، وما لم يصل إليها بحثي كثير مما لا يعلمه إلا الله.

٧٢٧- عن أسامة قال: **ما رأيت سالمًا أَزَرَّ عليه**[6].

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤٥٢) بسند صحيح، وابن ماجه (٢٣)، والدارمي (١/ ٨٣)

(٢) تاريخ أبي زرعة (١٨٣٧)

(٣) الحاكم (١/ ٢٥٠) وصححه ووافقه الذهبي، ابن حبان (٥٤٥٣)، البيهقي (٢/ ٢٤٠)، ابن خزيمة (١/ ٣٨٢)

(٤) سنده صحيح: البيهقي (٢/ ٢٤٠)

(٥) ابن سعد في الطبقات (٤/ ١/ ١٣٢)، الجعديات (٢٢٤٨)

(٦) سنده صحيح: طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٨)، ابن أبي شيبة (٢٤٨٠٢)

٧٢٨- عن كثير بن يزيد قال: **رأيت سالمًا وهو يصلي محللة أزراره**[١].

٧٢٩- عن الربيع بن المنذر: **عن أبيه أنه رأى على محمد بن الحنفية حبرة محللة الأزرار، وكان له برنس قز**[٢].

٧٣٠- عن سهل بن صالح المروزي قال: **رأيت عباد بن عبد الصمد في يوم شديد البرد محلول الأزرار**[٣].

٧٣١- عن هلال بن ميمونة قال: **رأيت سعيد بن المسيب محللًا أزراره**[٤].

٧٣٢- عن زهرة بن معبد قال: **رأيت سعيد بن المسيب، وأبا حازم، ومحمد بن المنكدر رحمهم الله، يصلون وأزرار قمصهم مطلقة**[٥].

٧٣٣- قال حميد بن مهران: **رأيت الحكم بن عتيبة بواسط يصلي في قميص محلول الأزرار**[٦].

وهذه جملة سبعة من التابعين خلاف من نقلوا عن الصحابة هذه السنة، وما لم نعلمه ويعلمه الله ربما كان أكثر وأكثر.

٧٣٤- قال أبو داود: **كنت أرى أزرار أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) محلولة**[٧].

فهل نقل في سنة من السنن مثل هذا النقل في شهرته؟ ولكن:

---

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤)

(٢) ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٨٠٤)

(٣) الكامل لابن عدي (٤/ ٣٤٢)

(٤) ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٨٠٥)

(٥) البيهقي في السنن (٢/ ٢٤٠)

(٦) تاريخ واسط (١٧٩)

(٧) مسائل أبي داود (٢٦١) وطبقات الحنابلة (١/ ١٦٠).

٧٣٥- كما قال العبد الصالح يونس بن عبيد: **أصبح من إذا عرف السنة فعرفها غريبًا، وأغرب منه من يعرفها**[١].

٧٣٦- وكما قال الأوزاعي: كان يقال: **يأتي على الناس زمان أقل شيء في ذلك الزمان: أخ مؤنس، أو درهم حلال، أو عمل في سنة**[٢].

٧٣٧- وكما قال الإمام الحبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **ما يأتي على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن**[٣].

فنشكو إلى الله قلة الأعوان، وشدة الزمان، وإدبار السنن، وإقبال البدع.

وقد بوب لهذه السنة أصحاب السنن الذين نقلوا لنا بقية السنن قصدًا إلى إظهار هذه السنّة، منهم: الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، والبغوي، والدارمي، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة، والبيهقي وغيرهم.

٧٣٨- وقد سئل البعض عن هذه السنة: **فاحتج بقوله ﷺ لسلمة بن الأكوع حينما سأل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال ﷺ: «زُرَّه ولو بشوكة»**[٤].

قلت: وإن صح هذا النص فهو حجة لنا لا علينا: لأنه لو لم يكن الأصل عند الصحابي حل الأزرار وإطلاقها لما سأل.

بل يردّ هذا الحديث على من قال بأنها سنة عادة؛ لأنه لا يعقل أن يسأل الصحابي عن إبطال عادة؟!

بل قال البغوي بعد ذكره لهذا النص (٢/ ٤٢٥) من شرح السنة:-

قلت (أي البغوي): وهذا إذا كان جيب القميص واسعًا يظهر منه عورته،

---

(١) الإبانة (١٨٥٨)

(٢) الحلية (٨/ ٣٥٥)

(٣) الإبانة (١/ ١٧٨)

(٤) ذكره البخاري معلقًا (١/ ٧٤) وقال: في إسناده نظر.

فعليه أن يزرَّه. انتهى.

قلت: وهذا يفهم منه أن الأصل عند البغوي إطلاق الأزرار.

وأقصى ما عورضت به هذه السنة -نتيجة لعرضها على العقول، وبسب غربتها وهجرها، بل إن الكثير من العلماء يفاجأ بها- أن يعترض عليها بالآتي:

١- أنها سنة عادة لا عبادة.

٢- أو يقول: هل من دليل أن النبي ﷺ واظب عليها؟

٣- الاعتراض الساذج بقولهم: ما فائدة الأزرار إذن؟!

٤- هل فعلها جميع الصحابة.

٥- واعترض البعض بأنه لايعقل أن يضع رسول الله ﷺ الأزرار ولا يستعملها.

قلت: إن هذا الاعتراض الخامس وللأسف قد صدر ممن ينتسب للعلم الشرعي يشبه اعتراضات أهل البدع من أهل الرأي المذموم لرد حديث رسول الله ﷺ ورفض سنته لأنها لاتوافق عقولهم.

٧٣٩- عن مؤمل قال: **قال حماد بن سلمة وذُكر أبا حنيفة فقال: إن أبا حنيفة إستقبل الآثار والسنن يردها برأيه»**[1].

٧٤٠- عن معاذة قالت: **إن إمرأة قالت لعائشة: تجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت: فقالت أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله»**[2].

قلت: وسؤال المرأة كما في روايات أخرى معناه: أن إحدانا لاتقضي الصلاة إذا طهرت كما تقضي الصوم، فكان الرد من أم المؤمنين رضي الله عنها بأن

---

(١) الكامل لابن عدي (٧/ ٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٩١).

(٢) البخاري (٣٢١)، مسلم (٣٣٥).

شبهتها في اعتراضها هذا بأهل البدع، ثم ردتها إلى السنة.

واعتراضهم هذا وغيره من الاعتراضات يشبه اعتراض أبي حنيفة لحديث «البيعان بالخيار».

٧٤١- قال سفيان الثوري: **كان أبو حنيفة يضرب بحديث رسول الله ﷺ الأمثال فيردها: بلغه أني أحدث بحديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» فقال أبو حنيفة: أرأيتم إن كان في سفينة كيف يتفرقان؟! قال سفيان: فهل سمعتم بأشر من هذا؟** [(١)].

وليعلم طالب السنة أنه لاينبغي لأهل السنة أن يجتهدوا في دفع كل اعتراض من الآخرين على السنن إلا إذا كان يشبه إستفهام أهل العلم من باب الإسترشاد لا التعنت.

٧٤٢- عن النزال بن سبرة قال: **سئل عبدالله بن مسعود عن مسألة فيها لبس، فقال عبدالله: أيها الناس إن الله قد أنزل أمره وبيانه، فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بُين له، ومن خالف والله مانطيق خلافكم**[(٢)].

وتشبه اعتراضاتهم أيضًا اعتراضات غزالي مصر المعتزلي الأشعري في رده:

١- «**لدية المرأة على النصف من دية الرجل**» فقال: أجعل دية البواب ضعف دية الدكتورة عائشة راتب؟!

٢- وحديث «**ما أفلح قوم ولو أمورهم إمرأة**» يقول: قد أفلحت بريطانيا بإمرأة وإسرائيل بإمرأة فمن نصدق؟! ونسى المغبون الخاسر أن فلاح هؤلاء في نار جهنم وأما الفلاح الذي يقصده نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة معًا. وغيره

---

(١) سنده صحيح السنة لعبد الله (١/ ٢١٦).

(٢) الإبانة لابن بطة (١/ ٣٣٢).

من رد الحديث بالعقول العفنة.

فالواجب علينا الوقوف مع النصوص حيث وقفت.

وهناك اعتراضات أخرى لا داعي لذكرها

فأقول: لو عرضت اعتراضاتكم هذه على أشهر السنن عندكم لأبطلتها؛ لأنها ليست من اعتراضات أهل العلم.

وهذه السنة والحمد لله جمعت من نصوصها للمتأمل فيها ما يدل على سنيتها، بما لم يتوفر مثله في كثير من السنن المشتهرة عند هؤلاء.

فالناظر لما سبق من نصوص يجد الآتي:

١- أنها جاءت عن أكثر من صحابي رواها عن رسول الله ﷺ مع القطع باختلاف الزمن، فيدل على مواظبة النبي ﷺ لها.

٢- مواظبة كثير من الصحابة عليها، وكذا كثير من التابعين بما دلت عليه النصوص، مثل: قرة أبي معاوية، وابن عمر، وابن عباس، وسالم، وعباد بن عبد الصمد، ومواظبة هؤلاء عليها يدل على رؤيتهم لمواظبة رسول الله ﷺ عليها.

٣- عدم ورود ما يدل على إنكار بعض الصحابة أو التابعين على من فعلها؛ مما يدل دلالة قطعية على انتشارها بينهم من غير نكير.

ومن المعلوم أنه ورد بعض الإنكار على بعض الصحابة في اتباعهم لرسول الله ﷺ في أشياء اعتقدوها سنة وهي ليست كذلك[1]:

* كما أنكر عمر رضي الله عنه على ابنه عبد الله.

* وكما أنكرت عائشة رضي الله عنها على من بات بالمحصب وجعلها سنة،

(١) فليتأمل أصحاب البيان والفتوى والله الموعد.

وبينت أنها ليست بسنة، بل هو منزل ارتآه رسول الله ﷺ فنزله.

٤- عدم ورود نصوص تدل على إغلاق الأزرار لأحد من الصحابة، فضلًا عن رسول الله ﷺ وهذا حسب علمي.

٥- تبويب أصحاب السنن والمسانيد لها في كتبهم.

٦- وممن قال بسنيتها مستدلًا بحديث قرة بن إياس صاحب نيل الأوطار قال والحديث يدل على أن إطلاق الأزرار من السنة» انتهى.

٧- وقد نبه الحافظ المنذري على سنيتها بوضع حديث معاوية بن قرة عن أبيه في كتابه الترغيب والترهيب في باب «الترغيب في إتباع الكتاب والسنة» رقم (٤٥) ومقصده الإشارة إلى اتباع قرة بن إياس وابنه معاوية لرسول الله ﷺ في إطلاق أزرارهما صيفًا وشتاءًا. وهذا مفهوم لا يشك فيه أحد والله أعلم.

أما اعتراضاتهم فنسألهم: هل لهم سلف اعترض على أي سنة وردت عن رسول الله ﷺ وفعلها أصحابه ﷺ بدون قيد بعدم سنيتها بأنها سنة عادة؟

وأخيرًا نحن ندعو الناس إلى السنة ولا نجبر أحدًا على فعلها.

٧٤٣- ولكن نذكرهم بقول الإمام ابن بطة: في الإبانة عندما رأى شدة اتباع أصحاب النبي ﷺ له في كل ما صدر عنه فقال: «**فلله در أقوام دقت فطنهم، وصفت أذهانهم، وتعالت بهم الهمم، في اتباع نبيهم، وتناهت بهم المحبة حتى اتبعوه هذا الاتباع. فبمثل هدي هؤلاء العقلاء إخواني فاهتدوا، ولآثارهم فاقتفوا، ترشدوا وتنصروا وتجبروا**»[١]

٧٤٤- وقال عمرو بن ميمون: **لو علمت أنه بقي عليَّ حرف من السنة**

(١) الإبانة (١/ ٢٤٥)

باليمن لأتيتها.[١]

٧٤٥- عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلى بنا في مراح الغنم وهو يجد أمكنة سواها لو شاء لصلى فيها، وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا.[٢]

٧٤٦- صح عند بعض التابعين أن رسول الله ﷺ قال بيده هكذا -ومسح لحيته بيده في الصلاة- فنقل عنهم فعلها، ولم يعترضوا هذه الاعتراضات.

- فكان مجاهد يقول: كان يقال: ليمس الرجل لحيته مرة في الصلاة أو ليدع.
- وكان سعيد بن جبير يمس لحيته وهو يصلي.
- وكان القاسم بن محمد وهو يصلي يقبض على لحيته.
- وكان ابن سيرين يمسح لحيته وهو في الصلاة.[٣]

أقول: ولولا أنها لم تثبت عندي عن رسول الله ﷺ بسند صحيح لوضعتها هنا، ولكن رحم الله هؤلاء الأئمة ما أشد حبهم لرسول الله ﷺ! حيث لم يحكموا عقولهم في هديه، وإن كان المرسل الصحيح السند حجة عند كثير من أهل العلم.

٧٤٧- عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: كان أبو الدرداء لا يحدث حديثًا إلا تبسم في حديثه. فقلت له: إني أخشى أن يحمقك الناس، فقال لها: كان رسول

---

(١) تاريخ بغداد (١٢/ ١٨٩) تاريخ الرقة (٩٨)

(٢) ابن أبي شيبة (٣٨٥٥)

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٨٦)

الله ﷺ لا يحدث بحديث إلا تبسم.[١]

وإن كان إستفاضتها عند التابعين يدل على سنيتها والله أعلم.

أقول: فاتبع أيها السني هدي نبيك ﷺ وإن حمقك الناس.

ولا تستح أيها السني مهما كانت مكانتك في قومك من اتباع السنة؛ ففيها العصمة والنجاة؛ فإن علو القدر بقدر اتباعك للسنة، ودع عنك قول العوام، وأعرض عن الجاهلين.

أقول هذا للذين تمنعهم مكانتهم في قومهم من اتباع كثير من السنن، حتى أطالوا الثياب أكثر مما تطيله المرأة الصالحة، فصاروا يعترضون على تلك السنن بعقولهم، والله المستعان.

تنبيه:- قد اعترض بعض الجهلة على هذه السنّة بأنها سفه بل قال البعض إنها من فعل «العرابجية» هكذا بلفظ الفساق فأحذرهم من مغبة الاستهزاء من سنة رسول الله ﷺ فهم يعرفون حكمه في الكتاب والسنة.

* * *

(١) مسند أحمد (٥/ ١٩٩)، تاريخ دمشق (٤٧/ ١٨٧-١٨٨)

العمامة والتحنيك فيها

وهذه السنة قد هجرت بين طلبة العلم فضلًا عن العوام، حتى أصبحت منسية، ومن يلبسها لا يلبسها كما ورد عن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم:

٧٤٨- عن عمرو بن حُريث رضي الله عنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه**[١].

٧٤٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : **أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء**[٢].

٧٥٠- عن ثابت بن عبيد قال: **رأيت زيد بن ثابت وعليه إزار ورداء وعمامة**[٣].

٧٥١- عن عبيد الله بن عمر : **أن سالمًا والقاسم كانا يرخيان عمائمهم بين أكتافهم**[٤].

٧٥٢- عن سلمة بن وردان قال: **رأيت على أنس عمامة قد أرخاها من خلفه نحوًا من ذراع**[٥].

والتحنيك: هو أن يتلحّى بالعمامة تحت الحنك.

٧٥٣- عن سليمان بن المغيرة قال: **رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد**

---

(١) مسلم (١٣٥٩) أبو داود (٤٠٧٧) ابن ماجه (١١٠٤) أحمد (٤/ ٣٠٧) النسائي (٨/ ٢١١)

(٢) مسلم (١٣٥٨) الترمذي (١٦٧٩) أبو داود (٤٠٧٦) النسائي (٥/ ٢٠١) ابن ماجه(٢٨٢٢)

(٣) ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤١)

(٤) سنده حسن: الترمذي (١٧٣٦)

(٥) الطبقات لابن سعد (١١/ ١١٧)، ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٥)

أرخاها تحت عنقه[١].

٧٥٤- **سئل طاووس في الذي يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه، فقال: تلك عِمَّة الشيطان**[٢].

٧٥٥- عن سليمان بن أبي عبد الله قال: **أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرابيس سود وبيضاء وحمر وخضر وصفر، يضع أحدهم العمامة على رأسه، ويضع القلنسوة فوقها، ثم يدير العمامة هكذا، يعني عليكوره لا يخرجها من تحت ذقنه**[٣].

قلت: قوله لا يخرجها: أي يتركها تحت ذقنه.

٧٥٦- عن عبد الحميد بن بهرام قال: **رأيت عكرمة أبيض اللحية عليه عمامة بيضاء طرفها بين كتفيه، قد أدارها تحت لحيته**[٤].

٧٥٧- عن معروف الخياط قال: **خرجت مع واثلة بن الاسقع على حمار له أسود، عليه عمامة سوداء، قد ألقى عذبة إلى قدّام وعذبة إلى خلف**[٥].

٧٥٨- عن ابن طاووس: **عن أسامة كان يكره أن يعتم أن يجعل تحت لحيته وحلقه من العمامة**[٦].

قلت: معناه يكره أن لا يجعل. والله أعلم.

---

(١) سنده صحيح: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٠)
(٢) عبد الرزاق (١٩٩٧٨)
(٣) ابن أبي شيبة (٢٤٩٨٧)
(٤) تاريخ دمشق (٤١/ ٨١)
(٥) تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٠٩)
(٦) ابن أبي شيبة (٢٤٩٨٩)

الانتعال جالسًا

٧٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا**[١].

٧٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه : **أنه كره أن ينتعل الرجل قائمًا** [٢].

قلت: وقد ورد عن بعض التابعين الانتعال قائمًا، مثل يحيى بن أبي كثير، وابن سيرين، والحسن، والنخعي رحمهم الله. وقد صح النهي عن النبي ﷺ وبعض الصحابة والسنة أولى أن تتبع، والله المستعان.

* * *

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢/ ٣٨٠) الترمذي (١/ ٣٢٨) أبو داود (٢/ ١٨٧)عن جابر به.

(٢) سنده صحيح: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٠)

البداءة بالميامن في كل شيء إلا ما خص بالسنة

٧٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمين أولهما تلبس، وآخرهما تنزع**»[١].

٧٦٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، وتنعله**[٢].

٧٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم**»[٣].

٧٦٤- عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ كان يجعل يده اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى**[٤].

تنبيه: اعترض البعض على تخصيص التسبيح باليد اليمنى بدلالة مارواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: **رأيت رسول الله ﷺ يعقد بالتسبيح بيمينه**»[٥].

وقال: لفظه «بيمينه» تفرد بها «محمد بن قدامة بن أعين عن جميع الرواة».

قلت: هذه ليست من باب الشذوذ أيضًا فليست هناك مخالفة بل هي

---

(١) البخاري (٥٨٥٦)، أحمد (٢/ ٢٣٣)، مسلم (٢٠٩٧)، الترمذي (١٧٨٠)

(٢) البخاري (١/ ٤٣٧)، مسلم (٢٦٨)

(٣) سنده صحيح: أحمد (٢/ ٣٥٤)، أبو داود (٤١٤١)، ابن ماجه (٤٠٢)

(٤) سنده صحيح: أبو داود (٣٣)، أخلاق النبي r لأبي الشيخ (٢٥٨).

(٥) رواه أبو داود والبيهقي.

زيادة الثقة «محمد بن قدامة بن أعين» وهي زيادة مقبولة مادامت من ثقة عند عامة المحدثين والفقهاء بل نقل البعض الإتفاق على قبولها.

قال الخطيب البغدادي: قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا إنفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لايتعلق بها حكم .... انتهى»[١].

ولا نكارة في تخصيص اليمين بالتسبيح مع إتفاقه مع سنته العامة ﷺ في تخصيص اليسرى لخلائه وماكان من أذى .

- **فيما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يجعل يده اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذى**[٢].

ومما لاشك فيه أن التسبيح ليس من الأذى، فلو لم يرد به النص لكانت اليمنى أحق به لهذا النص العام وخاصة أنه لايوجد مخصص والله أعلم.

* * *

(١) الكفاية (٤٦٤-٤٦٥).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٣) وأبو الشيخ في اخلاق النبي ﷺ (٢٥٨).

النهي عن ثياب الكفار

٧٦٥- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : **أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»**[١].

فما بالنا وقد أصبحت الثياب العامة عند كثير من المسلمين والمسلمات من ثياب الكفار، وقد ساعد على انتشار هذه الثياب مقولة قالها بعض المنتسبين للعلم زورًا وبهتانًا: أن ليس للمسلمين ثياب مخصوصة. وهذه المقولة الباطلة، كثيرًا ما تقلدها ضعاف الإيمان، وأتوا بكل ما عند الكفار، وأصبح من العسير التفرقة بين المسلم وغيره في بعض بلاد المسلمين.

٧٦٦- عن أبي عثمان النهدي قال: **أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد وفيه: وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وإياكم وزي العجم**[٢].

٧٦٧- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا شبرًا وذراعًا ذراعًا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»؟!**[٣].

وقد أتتنا سنن اليهود والنصارى في جميع شؤون الحياة، واتبعهم فيها ضعاف الإيمان، حتى أفضى ذلك إلى التشبه بهم في كثير من عقائدهم، لأن ظاهر المسلمين مرتبط بباطن المسلمين، وكذا الكفار، فالتشبه بهم في الظاهر

---

(١) مسلم (٦/ ١٤٤)، أحمد (٢/ ١٦٢)، الحاكم (٤/ ١٩٠)

(٢) سنده صحيح: رواه أحمد (٣٠١)، عبدالرزاق (١٩٩٩٤)، البيهقي (١٠/ ١٤)، مسند الحارق ابن أبي اسامة (٢/ ٤٧) وأصله في الصحيحين مقطعًا.

(٣) البخاري (١٣/ ٢٥٥)، مسلم (٢٦٦٩)

يفضي إلى التشبه بهم في الباطن.

وإلى الذين نشروا بين المسلمين بدعة القول بأنه ليس للمسلمين ثياب مخصوصة؛ حتى انتشرت ثياب الكفار عند المسلمين بغير نكير.

فترى مثلًا في بعض بلاد المسلمين إمام مسجد بل خطيب الجمعة يلبس البنطلون وما يسمي عندهم بالقميص فوق الحِقْو، وربما يلبس ما يسمي الكرفتة!

وقد تكلم كثير من العلماء في صحة صلاة لابس البنطلون؛ لأنه غالبًا ما يجسم العورات المغلظة إذا سجد وإذا ركع وإذا مشى.

بل ومن العجب العجاب أن تصنع دول الكفر من اليهود والنصارى حجاب المرأة المسلمة، فتجد هذا الحجاب عباءة مزينة، وطرحة تغطي الرأس مزينة، وربما شفت ما تحته، حتى أصبح فتنة. وهذا كله لمواكبة هذا العصر!!

أقول: أهدي إلى هؤلاء هذا الأثر:

٧٦٨- قال الأحنف بن قيس: **فتح الله علينا العراق وبلاد فارس، فأصبنا فيها من بياض فارس وخراسان، فحملنا معنا واكتسينا منها، فلما قدمنا على عمر ﵁ أعرض عنا بوجهه وجعل لا يكلمنا، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتينا ابن عمر ﵁ وهو جالس في المسجد نشكو إليه ما نزل بنا من جفاء أمير المؤمنين.**

فقال ابن عمر ﵄ : إن أمير المؤمنين رأى عليكم لباسًا لم ير رسول الله ﷺ يلبسه ولا الخليفة من بعده.

فأتينا منازلنا فغيرنا لباسنا ثم أتيناه، فسلم علينا، وعانقنا رجلًا رجلًا.[١]

أقول لهؤلاء: فهل ترون غضب أمير المؤمنين حتى هجرهم فلم يسلم عليهم هل ترونه لشيء لا قيمة له؟

وانظر رحمني الله وإياك إلى حجته: لم ير رسول الله ﷺ ولا الخليفة من بعده يلبسان تلك الثياب.

وكفى بها حجة لمن أسلم دينه لله واتبع رسوله ﷺ.

وقد كان السلف ينهون عن التشبه بغير المسلمين في كل شيء؛ حتى يتميز المسلمون بدينهم ويكون الدين كله لله.

* * *

(١) تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٩٣)

لبس القميص والثياب البيض

٧٦٩- عن أم سلمة ﵄ قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص[١].

٧٧٠- عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[٢].

٧٧١- عن سمرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «البسوا الثياب البيض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»[٣].

٧٧٢- عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم[٤].

٧٧٣- عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيض، كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد[٥].

٧٧٤- قال عمر ﵁: إني لأحبُّ أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب[٦].

قلت: والقميص هنا هو مايسمى عند العامة الآن الثوب أو الجلباب!!

* * *

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٢٥)، الترمذي (١٧٦٤)

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٩٩٤)، أبو داود (٢٨٧٨)، ابن ماجه (١٤٧٢)

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ١٣)،الترمذي (٢٨١١)، النسائي (٤/ ٣٤)، أبو داود (٣٨٧٨)، ابن ماجه (١٤٧٢)

(٤) البخاري (١٠/ ٢٣٨)

(٥) البخاري (٧/ ٢٧٦)، مسلم (٢٣٠٦)

(٦) مناقب مالك (١٥٥) للزواوي

الترجل غبًا والاحتفاء أحيانًا والبذاذة

٧٧٥- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا[١].

٧٧٦- قال ابن مسعود رضي الله عنه: الترجل يوم ويوم لا[٢].

٧٧٧- عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال: كان عمر يأمرنا أن نعلق نعالنا بشمالنا ونمشي حفاة. قال: وكان أبي يعلق نعليه ويمشي من القرية إلى القرية حافيًا[٣].

٧٧٨- عن عبد الله بن بريدة: أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه وهو يمد ناقة له فقال: إني لم آتك زائرًا وإنما أتيتك لحديث بلغني عن رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم. فرآه شعثًا. فقال: ما لي أراك شعثًا وأنت أمير البلد؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، ورآه حافيًا فقال: مالي أراك حافيًا ؟قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نحتفي أحيانًا[٤].

٧٧٩- وعند النسائي: سئل ابن بريدة عن الإرفاه؟ قال: الترجل.[٥]

٧٨٠- عن أبي أمامة الحارثي قال: قال ﷺ: «البذاذة من الإيمان»[٦] يعني التقشف مع النظافة.

---

(١) سنده صحيح: أحمد (٤/ ٨٦)، أبو داود (٤١٥٩)، الترمذي (١٧٥٦)، النسائي (٨/ ١٣٢)

(٢) شرح السنة (١٢/ ٨٤).

(٣) الحلية (٩/ ٥٣)

(٤) سنده صحيح: أحمد (٦/ ٢٢)، أبو داود (٤١٦٠)، النسائي (٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٥) (٢/ ٢٩٢).

(٦) صحيح: ابن ماجه (٤١١٨)، أبو داود بنحوه (٤١٦١)

٧٨١- عن معبد بن كعب عن عمه: **تعلَّمَنَّ يا هؤلاء أن البذاذة من الإيمان**[١].

٧٨٢- عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى، لينعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا**»[٢].

٧٨٣- عن زر بن حبيش قال: **خرجنا مع أهل المدينة في يوم عيد زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يمشي حافيًا. أي عمر**[٣].

٧٨٤- عن أبي عثمان النهدي قال: **أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد: فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخشوشبوا، وأخلولقوا، واقطعوا الرّكب، وانزو نزوًا وارموا الأغراض**[٤].

قال البغوي: تمعددوا: وهو من الغِلَظ والتقشف، واخشوشنوا: الخشونة في الملبس والمطعم، واخشوشبوا: من الصلابة.

أين هذه السنن العظيمة من حياة المسلمين الآن؟ تجد الرجل على فقره يلبس ثياب المتنعمين، وتركبه الديون، وهؤلاء كان أحدهم أميرًا ويحتفي ويترك الترجل، ويترك الإرفاه والاهتمام بثيابه مع النظافة التي ما تقارن بنظافة الأدعياء في زماننا.

---

(١) حسن: مسند الحميدي (٣٥٧)، ابن ماجه (٤١١٨)، الحاكم (١/ ٩)، أبو داود (٤١٦١)

(٢) صحيح أحمد (٢/ ٤٠٩)

(٣) تاريخ دمشق (٤٤/ ١٩)

(٤) سنده صحيح: أخرجه أحمد (٣٠١) البغوي في شرح السنة (١٢/ ٤٦-٤٧)، وفي رواية: " وانزوا على ظهور الخيل نزوًا، واستقبلوا بوجوهكم الشمس".

فرق الشعر واتخاذ الضفائر لمن كان له شعر

٧٨٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المسلمون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب في بعض ما لم يؤمر به فيه، فسدل رسول الله ﷺ ثم فرق بعد[١].

٧٨٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه، صدعت فرقة عن يافوخه، وأرسلت ناصيته بين عينيه[٢].

٧٨٧- عن أم هانئ رضي الله عنها بنت أبي طالب قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة قدمة وله أربع غدائر[٣].

والغدائر هي الضفائر.

٧٨٨- عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت ابن الزبير وله جمة إلى العنق وكان يفرق[٤].

٧٨٩- عن هشام قال: رأيت لابن عمر جمة مفروقة تضرب منكبيه[٥].

* * *

(١) البخاري (٤/ ٢٣٠) مسلم (٢٣٣٦)
(٢) سنده صحيح: أحمد (٦/ ٩٠-٢٧٥) أبو داود (٤١٨١)
(٣) إسناده حسن: الترمذي (١٧٨٢) أبو داود (٤١٩٠)
(٤) ابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٣)
(٥) ابن سعد في الطبقات (١٣٣/ ٤/ ١)، ابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٤)

الاكتحال بالإثمد ثلاثًا في كل عين كل يوم

٧٩٠- عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثًا وفي اليسرى ثلاثًا من الإثمد[١].

٧٩١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثًا في كل عين[٢].

٧٩٢- عن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «عليكم بالإثمد عند النوم؛ فإنه يجلوا البصر، وينبت الشعر»[٣].

٧٩٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر».

وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة، ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه.[٤]

* * *

(١) حسن بالشواهد: أبو الشيخ في أخلاق النبي (٥٢٦)

(٢) حسن بالشواهد: شمائل الترمذي (١/ ١٢٨)، ابن ماجه (٣٤٩٩)

(٣) حسن: رواه الترمذي في الشمائل (١/ ١٢٩)، الحلية (٣/ ١٧٨)، ابن ماجه (٣٤٩٥)

(٤) سنده صحيح: الشمائل للترمذي (١/ ١٢٥) أحمد (٣٠٣٦) أبو داود (٣٨٧٨) ابن حبان (١٤٣٩) البيهقي (٣/ ٢٤٥)

الخضاب بغير السواد

٧٩٤- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم»[١].

٧٩٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «اختضبوا؛ فإن اليهود والنصارى لا تختضب، فخالفوهم»[٢].

٧٩٦- عن جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح كأن رأسه ثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ «غيروه وجنبوه السواد»[٣].

٧٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة»[٤].

٧٩٨- عن أنس رضي الله عنه قال: لما سئل: هل خضب رسول الله ﷺ؟ فقال: لم يشنه الشيب، ولكن خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء[٥].

٧٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»[٦].

٨٠٠- عن عروة بن رويم قال: كان ابن قرط واليًا على حمص في زمان عمر بن الخطاب، فبلغه أن عروسًا حملت في هودج وحمل معها النيران، فكسر

---

(١) صحيح: الترمذي (٤/ ٢٣٢) أبو داود (٤/ ٤١٦) النسائي (٨/ ١٣٩) ابن ماجه (٢/ ١١٩٦)

(٢) البخاري (١٠/ ٣٥٤)، مسلم (٣/ ١٦٦٣)

(٣) مسلم (٢١٠٢)، عبد الرزاق (٢٠١٧٩)

(٤) سنده جيد: أبو داود (٤٣١٢)، النسائي (٨/ ١٣٨)

(٥) مسلم (٢٣٤١)

(٦) سنده حسن: النسائي (٨/ ١٣٧)، أحمد (٣/ ٢٤٧)، ابن حبان (١٤٧٦)

الهودج وأطفأ النيران، ثم أصبح فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني كنت مع أهل الصفة، وإن أبا جندل نكح أُمامة، فصنع له جفنات من طعام، فدعا فأكلنا وحمدنا الله.

فقتل أبو جندل شهيدًا وتوفيت أُمامة محمودة، فرحم الله أبا جندل، وصلى الله على أمامة، ولعن الله أهل هودجكم البارحة حملوا النيران، واستنوا سنه أهل الكفر. وإن إبراهيم عليه السلام لما شاب رأى نورًا، فحمد الله، وإن ابن الحرابية أطفأ نوره، والله مطفئه يوم القيامة.

وكان ابن الحرابية أول من صبغ من أهل حمص بالسواد.[١]

قلت: أبو جندل هو العاص بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ودّ الصحابي، رضي الله عنه. وابن قرط هو عبد الرحمن بن قرط الثمالي الصحابي رضي الله عنه.

* * *

(١) تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٤٣)

التطيب وعدم رد الطيب

٨٠١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما نجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته [١].

٨٠٢- عن أنس رضي الله عنه قال: كانت لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها [٢].

٨٠٣- عن نافع قال: كان ابن عمر إذا استجمر، استجمر بألوّة غير مطراة، وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا يستجمر رسول الله ﷺ [٣].

٨٠٤- عن أنس رضي الله عنه : أنه كان لا يرد الطيب، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب[٤].

٨٠٥- عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ عرض عليه طيب فرده[٥].

٨٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل، طيب الريح»[٦].

* * *

---

(١) البخاري (١٠/ ٣٠٩)

(٢) سنده صحيح: شمائل الترمذي (٢/ ٣)

(٣) مسلم (٢٢٥٤)

(٤) البخاري (١٠/ ٣١٢)

(٥) شرح السنة (١٢/ ٨٧) بسند حسن لغيره

(٦) مسلم (٢٢٥٣)، أبو داود (٤١٧٢)

قبول الهدية والثواب عليها

٨٠٧- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها خيرًا منها.[1]

٨٠٨- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولا شقَّ فرسن شاة»[2].

٨٠٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «لو دعيت إلى كُراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت»[3].

٨١٠- عن قبيصة بن عتبة قال: أهديت إلى سفيان الثوري شيئًا فقبله مني، ثم صحبني بقصعة أرز يحملها[4].

٨١١- عن عمارة: أن الأسود أهدى إلى شريح ناقة فقبلها[5].

٨١٢- فعن عمر بن سعيد بن أبي حسين بن أبي مليكة قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز إلى عائشة هدية، فظنت أنه عبد الله ابن عمرو بن العاص فردَّتها وقالت: يتتبع الكتب (أي كتب أهل الكتاب) وقد قال الله عز وجل: «أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتابَ يُتلى عليهم»[6] فقيل لها: إنه عبد الله بن عامر فقبلتها[7].

---

(١) البخاري (٣/ ٢٠٦)، أحمد (٦/ ٩٠)، الترمذي (١٩٥٣)، أبو داود (٣٥٣٦)

(٢) سنده حسن وله شاهد في الصحيح: أحمد (٢/ ٤٠٥)، الترمذي (٢١٣١)

(٣) البخاري (٩/ ٢١٣)، الترمذي (١٣٣٨)

(٤) الحلية (٧/ ٥٩)

(٥) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٣)

(٦) سورة العنكبوت، آية (٥٢)

(٧) تاريخ دمشق (٥٢/ ١٧٠)

السنن المهجورة

في أبواب الأطعمة والأشربة

عدم الشبع وتثليث المعدة

٨١٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا أحدهما تمر[(١)].

٨١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: «طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[(٢)].

٨١٥- قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا: ما قال عمر عام الرمادة: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه[(٣)].

٨١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معىً واحد»[(٤)].

٨١٧- عن النعمان بن بشير قال: ألستم في طعام وشراب ما شئتم، لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه[(٥)].

٨١٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا، وما هو إلا الماء والتمر[(٦)].

٨١٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ[(٧)].

---

(١) البخاري (١١/ ٢٥٠)، مسلم (٢٩٧١)

(٢) البخاري (٩/ ٤٦٧)، مسلم (٢٠٥٨)

(٣) شرح السنة (١١/ ٣٢١)

(٤) البخاري (٩/ ٤٦٨)، مسلم (٢٠٦٠)

(٥) مسلم (٢٩٧٧)، أحمد (٤/ ٢٦٨)

(٦) البخاري (١١/ ٢٥١)، مسلم (٢٩٧٢)

(٧) مسلم (٢٩٧٠)

٨٢٠- عن المقداد بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفَسه»(١).

٨٢١- قال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن يسرك أن تلحق بصاحبيك، فأقصر الأمل، وكل دون الشبع، وأنكس الإزار، وارفع القميص، واخصف النعل، تلحق بهم(٢).

٨٢٢- قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ثلاث من فعلهن فقد تعرض للمقت، الضحك من غير عجب، والنوم من غير سهر، والأكل من غير جوع(٣).

٨٢٣- قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن عاتبه في نحول جسمه: إني عهدت قومًا يشبعون مرة ويجوعون مرة(٤).

* * *

(١) سنده حسن: أحمد (٤/ ١٣٢)، الترمذي (٢٣٨١)، ابن ماجه (٣٣٤٩)

(٢) تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٨٨)

(٣) الحلية (١/ ٣٧)

(٤) الحلية (١/ ٣٠٠)

إذا أكلت تمرًا فلا تقرن حتى تستأذن

٨٢٤- عن ابن عمر قال: قال ﷺ: «من أكل مع قوم تمرًا فأراد أن يقرن فليستأذنهم»[١].

٨٢٥- عن جبلة قال: كنا بالمدينة فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: لا تقرنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك[٢].

٨٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا في أصحاب الصفة، فبعث إلينا رسول الله ﷺ بتمر عجوة، فكُبت بيننا، فجعلنا نأكل الثنتين من الجوع، وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت فأقرنوا[٣].

* * *

(١) سنده حسن: الخطيب في التاريخ (٧/ ١٨٠)

(٢) البخاري (٥/ ٩٩)، مسلم (٦/ ١٢٣)

(٣) سنده صحيح: أحمد (١/ ١٩٩) الحاكم (٤/ ١٢٠) الطبراني في الكبير (١٣٥٠).

إذا سقطت اللقمة فليمط عنها الأذى وليأكلها

٨٢٧- عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم طعامًا فسقطت لقمة، فليمط ما رابَه منها، ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان»**[(١)].

٨٢٨- وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه؛ فإنه لا يدري من أي طعامه تكون البركة»**[(٢)].

وهذه السنة الضائعة على موائد المسلمين والتي تأمر بالتقاط لقمة واحدة سقطت، فما بالك بذبائح كاملة تلقى في صناديق القمامة بعد الولائم، وتلقى عمدًا، وكذا أطنان من الأرز، ولو جمعت لكفت كثيرًا من فقراء المسلمين وجوعاهم، ولحفظت نعم الله.

* * *

---

(١) صحيح: الترمذي (١٨٠٢)، ابن أبي شيبة (٢٤٤٥٩).

(٢) مسلم (٢٠٣٣).

عدم الأكل من وسط القصعة

٨٢٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافته، ولا تأكلوا من وسطه»[١].

٨٣٠- عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». فما زالت تلك طعمتي بعد[٢].

* * *

(١) سنده صحيح: الترمذي (١٨٠٥).

(٢) البخاري (٩/ ٤٥٥)، مسلم (٢٠٢٢).

الأكل جماعة

وهذه من السنن التي هجرت وهجرت معها البركة، حتى إنك لترى الأسرة الواحدة تأكل فرادى وأشتاتًا، وربما كانوا على مائدة واحدة، وهذا الأمر بسبب ما دخل على المسلمين من سنن اليهود والنصارى أو ما يسمى **«بالإتكيت»**.

٨٣١- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: **قال رسول الله ﷺ «طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»**[(١)].

٨٣٢- عن جابر بن عبدالله قال: س‍معت **رسول الله ﷺ يقول «طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»**[(٢)].

٨٣٣- عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي ﷺ **قالوا: يارسول الله إنا نأكل ولانشبع، قال: فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه»**[(٣)].

٨٣٤- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **«قال رسول الله ﷺ كلوا جميعًا ولاتفرقوا فإن البركة مع الجماعة»**[(٤)].

* * *

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٢٨) البخاري (٥٣٩٢) مسلم (٢٠٥٨)، الترمذي (١٨٢٠)، أحمد (٧٣١٨).

(٢) مسلم (٢٠٥٩)، ابن ماجة (٣٢٥٤)، عبدالرزاق عن ابن عمر (١٩٥٥٧)، الترمذي (١٨٢٠) أحمد (١٤٢٧١) (٤٤٤٢).

(٣) أبو داود (٣٧٦٤) ابن ماجه (٣٣٨٦).

(٤) ابن ماجه (٣٢٨٧).

حق الضيف

من السنن التي أهملت حتى بلغت حد الهجر حق الضيف الذي قُرر في السنة النبوية، وقد كان السلف يطالبون بحقوقهم إذا كانوا ضيوفًا ولو بالقضاء. لعلمهم أن هذا حق قرره رسول الله ﷺ

٨٣٥- عن عبدالله بن عمرو قال: **دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار» قلت: بلى، قال: فلا تفعل، قم ونم، وصُم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا»**[1].

وقوله لزورك أي لضيفك.

٨٣٦- عن شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولايحل له أن يثوى عنده حتى يُحرجه»**[2].

قلت: فإذا نزل بك ضيف فعليك أن تتحفه وتزيده في البر على ما بحضرتك يومًا وليلة وفي اليومين الأخيرين تقدم له ما بحضرتك فإذا مضى الثلاث فقد قضيت حقه، فما زاد فهو صدقة.

وقوله: «لايحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه».

ويثوى أي يقيم، ويحرجه أي يوقعه في الحرج وهو الضيق.

٨٣٧- وفي رواية لمسلم من رواية أبي شريح الخزاعي: **«قال: ولايحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه» قالوا: يارسول الله وكيف يؤثمه؟**

---

(١) البخاري (٦١٣٤)، مسلم (١١٥٩).

(٢) البخاري (٦١٣٥)، الترمذي (١٩٦٨)، ابن ماجة (٣٦٧٥).

قال: يقيم عنده ولاشيء له يُقريه به»[١].

والمعنى بعد الثلاث.

٨٣٨- عن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا: يارسول الله، إنك تبعثنا، فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[٢].

٨٣٩- عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: أن أبا بكر تضيف رهطًا فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فأفرُغ من قراهم قبل أن أجئ، فانطلق عبدالرحمن فأتاهم بما عنده فقال: إطعموا، فقالوا: أين رب منزلنا؟ قال: إطعموا، قالوا: مانحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا، قال: إقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، فأبوا، فعرفت أنه يجدُ عليّ، فلما جاء تنحيت عنه، فقال: ماصنعتم، فأخبروه فقال: ياعبدالرحمن. فسكت، ثم قال: ياعبدالرحمن، فسكت، فقال: ياغنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، فخرجت، فقلت: سل أضيافك، فقالوا صدق أتانا به، قال: فإنما انتظرتموني، والله لاأطعمه الليلة فقال الآخرون: والله لانطعمه حتى تطعمه، قال: لم أر في الشر كالليلة، ويلكم، ما أنتم؟ لم لاتقبلون عنا قراكم؟ هات طعامك، فجاءه به، فوضع يده فقال: باسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا[٣].

انظر لِعظم حق الضيف يجعل أبا بكر يغضب هذا الغضب لظنه أن

---

(١) مسلم (١٧٢٧)، أحمد (١٦٤٨٥).

(٢) البخاري (٦١٣٧)، مسلم (١٧٢٧)، ابن ماجه (٣٦٧٦).

(٣) البخاري (٦١٤٠)، مسلم (٢٠٥٧).

عبدالرحمن بن أبي بكر قد أهمل حق الضيف ثم يشتمه بقوله «ياغنثر».

«وغُنْثَر» بضم أوله وسكون النون وفتح الثاء معناها كما في القاموس المحيط: ياجاهل أو ياأحمق أو ياسفيه أو لئيم.

٨٤٠- عن المقدام أبي كريمة الشامي ﵁ قال: **قال رسول الله ﷺ «ليلة الضيف واجبة، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك»**[١].

٨٤١- عن يحيى أبي كثير أن أبا هريرة ﵁ **دخل حمص مجتازًا بها حتى صار إلى فامية فلم يضيفوه، فارتحل عنهم، فقالوا: ياأبا هريرة لم أرتحلت عنا؟ فقال: لأنكم لم تضيفوني. قالوا: ماعرفناك. فقال: وإنما تضيفون من تعرفون؟! قالوا: نعم، فارتحل عنهم**[٢].

قلت: فامية إحدى المدن القديمة تبعد عن مدينة حماة مسافة ٤٥كم من أعمال حلب. انظر التقسيمات الإدارية ١٣٩.

* * *

---

(١) سنده صحيح أبي داود (٣٧٥٠)، ابن ماجه (٣٦٧٧).

(٢) رواه ابن العديم في تاريخ حلب (١/ ١٤٣-١٤٤).

أكل الخبز بالنخالة

وهذه من السنن المهجورة التي تردّ على الذين خصصوا سننًا للعادة وسننًا للعبادة من عند أنفسهم، وليعلموا أن جميع أحوال رسول الله ﷺ سنن اتَّبعها الصحابة، وما توقف فيه الصحابة يجب أن نتوقف فيه.

٨٤٢- وكما قال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عمّا كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم، فإنه لم يدخر عنهم خير خبئ لكم دونهم لفضلٍ عندكم وهم أصحاب محمد ﷺ**[1].

٨٤٣- **ولنشرع في بيان هذه السنة بحول الله وقوته:**

٨٤٤- عن قتادة: **كنا عند أنس وعنده خباز له فقال: ما أكل النبي ﷺ خبزًا مرققًا**[2].

انظر رحمني الله وإيّاك: هذا توجيه من أنس الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لخبّازه ألاّ يصنع له خبزًا مرققًا؛ اتباعًا لهدي رسول الله ﷺ.

٨٤٥- عن أبي حازم قال: **سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال: فقلت: هل كانت لكم على عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلًا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار وما بقي**

(١) ذم الكلام (٢/ ٣٦٠).

(٢) البخاري (٩/ ٤٦٣).

ثريناه فأكلناه[١].

٨٤٦- عن عمر ﷺ قال: **لا تنخلوا الدقيق؛ فإنه كله طعام**[٢].

٨٤٧- عن خزيمة بن ثابت: **كان عمر ﷺ إذا استعمل عاملًا كتب إليه كتابًا، واشترط عليه: ألا يركب برذونًا، ولا يأكل نقيًا، ولا يلبس رقيقًا، ومن فعل شيئًا من ذلك فقد حللنا به العقوبة.**[٣]

قلت: والنقي: هو الخبز المنخول.

٨٤٨- وفي الحلية لأبي نعيم: عن محمد بن أسلم الطوسي أنه ولد له **ولد، قال محمد بن القاسم الطوسي: فقال لي: اشتر كبشين عظيمين. ودفع إليّ الدراهم فاشتريت له. وأعطاني عشرة أخرى وقال: اشتر به دقيقًا ولا تنخله واخبزه، فقال: فنخلت الدقيق وخبزته ثم جئت به فقال: نخلت هذا؟ وأعطاني عشرة أخرى وقال: اشتر به دقيقًا ولا تنخله، واخبزه فخبزته وحملته إليه، فقال لي: يا أبا عبد الله العقيقة سنة ونخل الدقيق بدعة، ولا ينبغي أن يكون مع السنة بدعة، ولم أحب أن يكون ذلك الخبز في بيتي بعد أن كان بدعة**[٤].

رحم الله أولئك السلف الذين دقت فطنهم، وصفت آذانهم، وتعالت بهم الهمم إلى اتباع نبيهم، وتناهت بهم المحبة حتى اتبعوه هذا الاتباع. فبمثل هدي هؤلاء العقلاء إخواني فاهتدوا، ولآثارهم فاقتفوا؛ ترشدوا وتنصروا وتجبروا.

---

(١) البخاري (٩/ ٤٧٨).

(٢) شرح السنة (١١/ ٢٩٢١).

(٣) تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٧٦).

(٤) الحلية (٩/ ٢٤٤).

وحتى تعرف من محمد بن أسلم الطوسي إليك هذه الواقعة:

٨٤٩- عن محمد بن القاسم الطوسي خادم محمد بن أسلم قال: **سمعت إسحاق بن راهويه يقول في حديث: عليكم بالسواد الأعظم، فقال رجل: يا أبا يعقوب من السواد الأعظم؟ قال: محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه، ثم قال إسحاق: لم أسمع عالمًا منذ خمسين سنة أشد تمسكًا بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم**[١].

وقد وصل الأمر بهم إلى الإنكار على من أكثر من أكل الخبز المنخول:

٨٥٠- فعن سفيان مولى العباس قال: **سمعت الهدّار -وكان من أصحاب النبي ﷺ- يقول للعباس بن الوليد، ورأى من إسرافه في خبز السميد وغيره: لقد رأيت رسول الله ﷺ وما شبع من خبز بُرٍّ حتى فارق الدنيا.**[٢]

قلت: السميد: هو خبز الدقيق الذي نخل مرة بعد مرة.

* * *

عدم عيب الطعام

٨٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط؛ إن اشتهاه أكله، وإلا تركه**[٣].

* * *

(١) الحلية (٩/ ٢٣٨).

(٢) تاريخ دمشق (٥٥/ ٤٨) الاستيعاب (٣/ ٦٢٥)

والهدّار: هو الكناني حمصي، ترجمته في "أسد الغابة" (٤/ ٦١٣).

(٣) البخاري (٩/ ٤٧٧)، مسلم (٢٠٦٤).

الأكل بثلاث أصابع ولعقها بعد الأكل

٨٥٢- عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ إذا أكل لعق أصابعه[١].

٨٥٣- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها[٢].

٨٥٤- عن عطاء رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا قرب الطعام لم يمسحوا أيديهم حتى ينقوها باللعق[٣].

٨٥٥- عن عطاء رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: لا يصلح لمسلم إذا أكل طعامًا أن يمسح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقها[٤].

٨٥٦- عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يتوضأ (أي يغسل يده) من طعام قط، وكان يلعق أصابعه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب[٥].

٨٥٧- عن ابن عيينة قال: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد: كنت تشهد طعام ابن عباس؟ قال: نعم. قلت: فأي شيء كنت تراه يصنع؟ قال: كنت أراه يلعق أصابعه الثلاث[٦].

قلت: اتبعوا نبيهم ﷺ ولم يسألوا لماذا؟ ولا لم؟ لعلمهم أن في اتباعه ﷺ الخير كل الخير، فسادوا الأمم، وأعزهم الله.

وظل الحال على هذا في القرون الثلاثة الأولى، حتى خلف من بعدهم

---

(١) مسلم (٣/ ١٦٠٧)، أحمد (٣/ ٢٩٠)، الترمذي (٤/ ٢٥٩)، أبو داود (٤/ ١٨٣)

(٢) مسلم (٣/ ١٦٠٥)، الترمذي في الشمائل (٧٠)، أبو داود (٤/ ١٨٦)

(٣) ابن أبي شيبة (٢٤٤٥٣)

(٤) ابن أبي شيبة (٢٤٤٥١)

(٥) ابن أبي شيبة (٢٤٤٥٢)

(٦) ابن أبي شيبة (٢٤٤٥٤)

خلْف أضاعوا السنن وأماتوها، وأحيوا البدع وأظهروها، فضاعت هويتهم، وجعل بأسهم بينهم شديدًا، وتخطفتهم الأمم، ومزقتهم كل ممزق.

والعلاج فيما وصفه ربنا في كتابه ونبينا ﷺ في سنته.

٨٥٨- **قال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل، واتبعتم أذناب البقر، سلط الله عليكم ذلًا لا يرفعه حتى تراجعوا دينكم»**(١).

فالعلاج في مراجعة هذا الدين، أي بالعودة إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه: نقيًا من بدع من ابتدع، ومن الشبهات، ولا يكون ذلك إلا بطلب العلم بالسنن والآثار، وبفهم القرون الثلاثة الأولى؛ فإن كثيرًا ممن جاء بعدهم أضاعوا السنن والآثار، ووضعوا الكتب على رأيهم المذموم، حتى حمَّلوا النصوص الشرعية أكثر مما تحتمله، فضاعت أوقات طالب العلم في طلب رأيهم، وأصبح من العسير على طالب العلم الحصول على مسألته حتى يقرأ مجلدات. وياللأسف يعد كثير من أهل العلم هذا من التبحر في العلم والتحقيق!!

* * *

---

(١) سنده صحيح: أحمد (٢/ ٨٤) (٣/ ٤٢)، أبو داود في البيوع (باب ٥٤)

الأكل على السُّفَرْ وعلى الأرض

٨٥٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله كُلْ جعلني الله فداك متكئًا فإنه أهون عليك، فأصغى برأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض، وقال: «لا، بل آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»(١).

٨٦٠- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئًا»(٢).

٨٦١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما أكل نبي الله ﷺ على خِوان ولا في سُكُرجة، ولا خُبِزَ له مرقق، قال: فقلت لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السفر(٣).

٨٦٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ: يجلس على الأرض ويأكل على الأرض(٤).

٨٦٣- عن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يجثو على ركبتيه، وكان لا يتكئ (أي إذا أكل)(٥).

والخوان شيء مرتفع عن الأرض يوضع عليه الطعام، وهو ما يسمى في الوقت الحاضر (طاولة السفرة).

وسنة النبي ﷺ أحق أن تتبع، ولا يقال كما يقول الذين أضاعوا سنن

---

(١) سنده صحيح: الطبقات لابن سعد (١/ ١/ ٢٨١)، الزهد لأحمد (٥،٦)

(٢) البخاري (٩/ ٤٧٢)

(٣) البخاري (٩/ ٤٧٨)، الترمذي في الشمائل (١/ ٢٤٠)

(٤) أبو الشيخ في أخلاق النبي (٦١٥)

(٥) سنده حسن: ابن ماجه (٢/ ١٠٨٦)

نبيهم ﷺ:تارك السنة لا يأثم وفاعلها يثاب.

وأقول لهم: تاركها على الجملة يأثم؛ لأنه ما تركت سنة إلا وكان مكانها بدعة، وصاحب البدعة قال فيه النبي ﷺ: وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

٨٦٤- قال حسان بن عطية: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها[١].

٨٦٥- قال زيد بن أرقم: من تمسك بالسنة نجا، ومن أفرط مرق، ومن خالف هلك[٢].

٨٦٦- قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما : ما ابتدعت بدعة إلا ازدادت مضيًا، ولا تركت سنة إلا ازدادت هويًا[٣].

٨٦٧- وقال سليمان بن حرب: من زال عن السنة بشعرة فلا تعتد به[٤].

٨٦٨- قال أبو جعفر الحراني: إن كان أحد على الأرض ينجو فهؤلاء الذين يطلبون الحديث[٥].

ومن عقوبات مخالفة السنة:

٨٦٩- ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: بينا رجل من أسلم يأكل عند النبي ﷺ فجعل يأكل بشماله، فقال ﷺ: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع قال:

---

(١) المعرفة (٣/ ٤٨٨)

(٢) ذم الكلام (٧٥٦)

(٣) المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٨٨)

(٤) ذم الكلام (١/ ١٩٦)

(٥) ذم الكلام (١٠٩٩)

«لااستطعت»، قال: فما وصلت يمينه إلى فيه[١].

٨٧٠- وعلى كلٍ فكما قال الأوزاعي: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول[٢].

* * *

(١) مسلم (١٥٩٩)

(٢) جامع بيان العلم (٢٠٧٧)

إذا وقع الذباب في الإناء فليغمسه كله ثم لينزعه ثم ليشرب

٨٧١- قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه؛ فإن في إحدى جناحيه دواء وفي الأخرى شفاء**»(١).

وقد أنكر العمل بهذا الحديث بعض من لا خلاق له من معتزلة زماننا، وخاصة في مصر ممن يسمون أنفسهم «جماعة دعوة الحق» وما علمتهما إلا دعوة باطل، وعلى رأسها رأس من رؤوس الأزهر في إحدى جامعاته، ولو علمت تلك الفئة الضالة أنه قد أسلم كثير من علماء الغرب حينما قاموا بتحليل جناحي الذباب فوجدوا مصداق قول الصادق المصدوق ﷺ، وقد قام بنشر هذه البحوث علمانية زماننا في جرائدهم.

وبالمناسبة فإن هذه الجماعة تنكر الاحتجاج بالسنة، وتنكر المعراج، وأحاديث السحر، والشفاعة، وحد الرجم. وقد بلغنا أن لهم أفراخًا في بعض دول الخليج يسمون أنفسهم بالقرآنيين، وهذه الجماعة أعني المصرية روافض؛ فهم يطعنون في بعض الصحابة مثل عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما ولعن الله من يطعن في صحابة نبيه ﷺ.

* * *

(١) البخاري (٢/ ٣٢٩)، الدارمي (٢/ ٩٩)، ابن ماجه (٣٥٠٥)، أحمد (٢/ ٣٩٨)

النهي عن التنفس في الإناء، والنفخ في الشراب، والشرب من فم السقاء، والحث على الشرب ثلاثًا

٨٧٢- عن أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه»[١].

٨٧٣- عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «لا تتنفس في الإناء ولا تنفخ فيه»[٢].

٨٧٤- عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب[٣].

٨٧٥- عن ثمامة بن عبد الله قال: كان أنس بن مالك ﵁ يتنفس في الإناء ثلاثًا، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا[٤].

قال البغوي: والمراد من الحديث: أن يشرب ثلاثًا، كل ذلك يبين الإناء عن فيه، فيتنفس ثم يعود. والخبر الذي روي فيه أنه نهى عن التنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه[٥].

٨٧٦- عن أنس ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثًا ويقول: «إنه أروى وأمرأ».

---

(١) البخاري (١/ ٢٢١)، مسلم (٢٦٧)

(٢) سنده صحيح: الترمذي (١٨٨٩)، أبو داود (٣٧٢٨)، ابن ماجه (٣٤٢٩)

(٣) سنده حسن: أحمد (٣/ ٨٠)، أبو داود (٣٧٢٢)

(٤) البخاري (١٠/ ٨١)، مسلم (٢٠٢٨)

(٥) البغوي (١١/ ٣٧٤)

قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثًا[١].

وفي رواية يقول: هو أهنأ وأبرأ وأشفى.

٨٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء[٢].

٨٧٨- عن عكرمة رضي الله عنه قال: لا تشربوا نفسًا واحدًا؛ فإنه شراب الشيطان[٣].

ساقي القوم آخرهم

٨٧٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسقي أصحابه، فقالوا: يا رسول الله لو شربت، فقال: «ساقي القوم آخرهم»[٤].

٨٨٠- عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ساقي القوم آخرهم»[٥].

التسمية والحمد عند الشراب في كل مرة من الثلاث

٨٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان ﷺ يشرب في ثلاثة أنفاس: إذا أدنى الإناء إلى فمه سمى الله تعالى، وإذا أخره حمد الله تعالى، يفعل ذلك ثلاث مرات[٦].

---

(١) مسلم (٢٠٢٨)

(٢) البخاري (١٠/ ٧٩)

(٣) عبد الرزاق (١٩٥٨٥)

(٤) صحيح: رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي (٢٤٢) بسند ضعيف ووصله في مسلم من حديث أبي قتادة (٦٨١)

(٥) جزء من حديث طويل عند: مسلم (٦٨١)، الترمذي (١٨٩٥)، ابن ماجه (٣٤٣٤)، أبي داود (٣٧٢٥)

(٦) سنده حسن: العقيلي في الضعفاء (٤٢١)، ابن السني (٤٦٥)، والطبراني في الأوسط، قاله الهيثمي في المجمع (٥/ ٨١).

السنن المهجورة

في أبواب الآداب والزهد

عدم التطاول في البنيان والمغالاة فيها

وهذا مما ابتلي به عامة الناس إلا من رحم الله، فقد ناطحت المباني السحاب فخرًا وإعجابًا، وهذا مما ذمه النبي ﷺ وأصحابه من بعده.

٨٨٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الإيمان المشهور بحديث جبريل وفيه: «**قال جبريل فأخبرني عن الساعة؟ قال ﷺ ماالمسؤول عنها بأعلم من السائل.**

قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال ﷺ : «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»[١].

قلت: وقد جاء تطاول البنيان هنا على سبيل الذم لأنه من علامات الساعة ومما استحدث، ولما سيأتي من نصوص.

٨٨٣- عن أنس رضي الله عنه قال: **أن رسول الله ﷺ خرج يومًا ونحن معه، فرأى قبة مشرفة، فقال: ماهذه؟ قال أصحابه: هذه لفلان -رجل من الأنصار- فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبُها رسول الله ﷺ وسلم عليه في الناس، فأعرض عنه، صنع ذلك مرارًا، حتى عرف الرجل الغضب فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ قالوا: خرج فرأى قبتك، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سوّاها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذا يوم فلم يرها، قال: «مافعلت القبة؟» قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضَك عنه فأخبرناه، فهدمها ، فقال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا، إلا مالًا» يعني ما لابُد منه يدفعه**[٢].

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، (٤٧٧٧)، مسلم (٩).

(٢) حديث حسن رواه أبو داود (٥٢٣٧)، وابن ماجه (٤١٦١)، أحمد (٣/ ٢٢٠)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢٣٥).

قلت: ياحسرة على العباد فالناظر إلى دنيا الناس الآن يجد الراغبين فيما عند الله قليل، فالمباني طالت أو قصرت لاتذكر بالله والدار الآخرة، فالواجهات بأفخر أنواع الجيرانيت والرخام، وربما كلفت الواجهة أضعاف ثمن المباني، ثم حدث عن الألوان الداخلية ولاحرج وبعضها بُني من نسج الخيال، بما لايُصدقه عقل - وهذا الصحابي الجليل ﵁ أعرض عنه النبي ﷺ ولم يُسلِّم عليه فهل يُظن أن هذا الإعراض منه ﷺ لأمرٍ بسيط؟ إنما هو لسد الذريعة إلى ما نحن فيه الآن.

وانظر للإستجابة الفورية للصحابي في هدم القبة ولم يتعلل ويتعذر.

ثم انظر إلى قوله ﷺ : أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا، إلا مالًا»

إذن كل بناء زاد عن الحاجة في إرتفاعه وفي بنائه فهو وبالٌ، فاللهم سلم سلم.

٨٨٤- وعند الطبراني بإسناد جيد: **أن رسول الله ﷺ مرّ ببنية قبةٍ لرجل من الأنصار فقال: ماهذه؟ قالوا: قبة. فقال النبي ﷺ «كل بناء -وأشار بيده على رأسه- أكثر من هذا، فهو وبالٌ على صاحبه يوم القيامة»**[١].

٨٨٥- عن قيس بن أبي حازم قال: **«دخلنا على خَبّاب نعوده، وقد إكتوى سبع كيات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لانجد له موضعًا إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، ثم أتيناه مرة أخرى، وهو يبني حائطًا له. فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب»**[٢].

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٣١)، وعنده في مسند الشاميين (٣٣٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم مختصرًا(٢٦٨١)، ابن ماجه (٤١٦٣)، قصر الأمل (٢٤٧).

قلت: وكلام خباب ﷺ له حكم الرفع لأنه لايُقال بالرأي ثم إنه روى مرفوعًا للنبي ﷺ عند الطبراني في الكبير وكلها ضعيفة السند[١].

٨٨٦- عن الحسن البصري قال: **كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان بن عفان ﷺ فأتناول سقفها بيدي**»[٢].

٨٨٧- عن عبدالله بن عمرو قال: **مرّ النبي ﷺ وأنا أصلح خصًا لنا - فقال:**

ماهذا؟ قلت: أصلح خصّنا يارسول الله فقال: الأمر أسرع من ذلك[٣].

قلت: الخُص: بيت يُعمل من الخشب والجريد.

٨٨٨- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لاتقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتًا يشبهونها بالمراحل» قال إبراهيم يعني الثياب المخططة**[٤].

قلت: وقد حدث ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ فقد أُلبست البيوت الآن واجهات من أفخر الأنواع والألوان وصُوِّر عليها الصور، ومُلئت بالزخارف والصُلبان وربما احتج البعض على مايفعل من سَرَفٍ في البنيان وتطاول فيه بما رواه:

٨٨٩- نافع بن عبد الحارث ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء**»[٥].

---

(١) الطبراني في الكبير (٤/ ٦٤،٨٢،٧٤).

(٢) سنده صحيح البخاري في الأدب المفرد (٤٥٠)، ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢٤٥).

(٣) صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد (٤٥٦)، رواه أحمد (٢/ ١٦١)، وورواه أبو داود (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٥٥) وابن ماجه (٤١٦٠) وقصر الأمل (٢٤٢).

(٤) سنده صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد (٤٥٩).

(٥) صحيح رواه أحمد (٣/ ٤٠٨)، البخاري في الأدب المفرد (٤٥٧).

٨٩٠- وكذا مارواه أسلم قال: **كان عمر ﵁ يقول على المنبر «ياأيها الناس أصلحوا عليكم مثاويكم»**[١].

قلت: ولاحجة في هذا لأن الحديث الأول يحُض على المسكن الواسع من غير ترف ولاسرف وفي حدود الحاجة التي بينها ﷺ في حديث أنس ﵁ بقوله «إلا مالا، إلا مالا» أي إلا ما لا بد منه وكذا قول عمر ﵁ فهو يأمر بإصلاح مثاوى المسلمين أي منازلهم من حيث النظافة والستر في حدود الحاجة أيضًا والله أعلم.

وذم البناء وزخرفته وإطالته فوق الحاجة مما أتت الآثار بإستفاضة عن سلفنا الصالح:-

٨٩١- عن جابر بن عبدالله قال: **قال رسول الله ﷺ «وما أنفق المؤمن من نفقة فعلى الله خَلَفُها ضامنًا إلا ماكان من نفقة في بنيان، أو في معصية لله عز وجل»**[٢].

٨٩٢- عن ابن عمر ﵄ قال: **بنيت بناءًا بيدي على عهد رسول الله ﷺ يُكنني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد**[٣].

٨٩٣- عن ثابت قال: بني أبو الدرداء ﵁ مسكنًا قدر بسطة فمرّ به أبو ذر ﵁ فقال: ماهذا؟ أتعمر دارًا قد أذن الله في خرابها؟ لأن أمرّ بك متمرغًا في عذرة أحب إليّ من أن أراك في هذا؟ [٤].

---

(١) إسناده حسن رواه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٦).

(٢) صحيح بشواهده الداراقطني (٣/ ٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٠)، وصححه والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٤٢)، كلهم من طريق عبدالحميد بن الحسن الهلالي وهو مختلف فيه.

(٣) رواه ابن ماجه (٤١٦٢)، وقصر الأمل (٢٤٣).

(٤) قصر الأمل (٢٥٨).

٨٩٤- عن راشد بن سعد قال: بلغ عمر أن أبا الدرداء إبتنى كنيفًا بحمص، فكتب إليه أما بعد: ياعويمر ماكان لك كفاية فيما بنت الروم عن تزيين الدنيا وقد أذن الله بخرابها، فإذا أتاك كتابي هذا فانتقل من حمص إلى دمشق[١].

والكنيف يطلق على العريش والمرحاض.

٨٩٥- عن ابن شهاب قال: إن عمر رضي الله عنه وقف بين الحرّتين -وهما داران لفلان- فقال: شوّى أخوك حتى إذا أنضج رمَّد[٢].

ورمَّد: أي ألقاه في الرماد.

٨٩٦- عن ابن أبي الهذيل وهو عبدالله قال: «بني ابن مسعود رضي الله عنه بيتًا في داره فدعا عمار بن ياسر، قال: كيف ترى؟ قال: بنيت شديدًا، وأمّلت بعيدًا، وتموت قريبًا»[٣].

٨٩٧- عن عبدالله الرومي قال: دخلت على أم طلق، فرأيت سقف بيتها قصيرًا فقلت لها: ياأم طلق، مالي أرى سقف بيتك قصيرًا؟ قالت: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلينا: لاتطيلوا بناءكم، فإنه من شرّ أيامكم»[٤].

٨٩٨- عن عيسى بن سنان قال: كان عمر بن عبدالعزيز لايبني بنيانًا، وقال: سنّة رسول الله ﷺ خير من الدنيا ومافيها، لم يبن بنيانًا ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة»[٥].

قلت: جعلها من سنن النبي ﷺ التي تتبع رحمه الله.

---

(١) قصر الأمل (٢٦٦).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٦٧)، الزهد لابن المبارك (٧٨٦)، وقصر الأمل (٣٦٧).

(٣) الحلية (١/ ١٤٢)، قصر الأمل (٢٧٤).

(٤) البخاري في الأدب المفرد (٤٥٢)، قصر الأمل (٢٨٣).

(٥) قصر الأمل (٣٣٩).

٨٩٩- عن مسروق قال: كل شيء يؤجر فيه المؤمن إلا ما كان في التراب»[1].

٩٠٠- عن ابراهيم النخعي قال: في قوله تعالى: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا﴾ [سورة غافر: (٣٦)] قال: بناء الآجر. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يبنوا بالآجرّ، ويجعلوه في قبر»[2].

والآجرّ: هو الطين المطبوخ أي التي مسته النار.

٩٠١- عن عاصم (ابن بهدلة بن أبي النجود) قال:«كان لأبي وائل خُصّ من قصب فكان إذا غزا نقضه وتصدق به، وكان يكون هو فيه وفرسه، وإذا رجع إن شاء الله عز وجل بناه»[3].

أقول: من أجل هذا هانت عليهم الدنيا، وسهل عليهم الجهاد في سبيل الله، واشتاقوا للآخرة، فسهروا ليلهم، وأظمأوا نهارهم، ركضًا إلى الدار الآخرة، وحبًا في سرعة الانتقال إليها لأنهم عمّروا آخرتهم، وخرّبوا دنياهم.

أما نحن فقد عّمرنا دنيانا وخربنا آخرتنا فكرهنا الانتقال نسأل الله السلامة.

٩٠٢- عن إبراهيم التيمي قال: إن الرجل إذا كان له مال، فمنع حقه، سُلِّط على أن ينفقه في الماء والطين، وإن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا فيما يجعله في البناء والطين»[4].

---

(١) قصر الأمل (٢٨٨).

(٢) قصر الأمل (٢٩٢).

(٣) الحلية (٤/ ١٠٣)، قصر الأمل (٣٣٨).

(٤) قصر الأمل (٢٣٤).

٩٠٣- عن سليمان بن عتبة قال: «**كل نفقة تخلَف إلا البنيان**»[١].

٩٠٤- عن قتادة قال: كان يقال: «**من منع زكاة ماله سُلط على الطين**»[٢].

٩٠٥- عن عمار أبي عمار قال: «**إذا رفع الرجل بناءه فوق سبع أذرع نودي: «يافاسق الفاسقين إلى أين»؟**»[٣].

٩٠٦- عن سفيان قال: «**بلغني أن الدجال يسأل عن بناء الآجرّ: هل ظهر بعد؟**»[٤].

٩٠٧- عن عبّاد بن راشد قال: «**خرجنا مع الحسن البصري، فنظر إلى بعض بناء المهالبة، فقال: ياسبحان الله! رفعوا الطين، ووضعوا الدين، وركبوا البراذين واتخذوا البساتين، وتشبهوا بالدهاقين، فذرهم فسوف يعلمون**»[٥].

المهالبة: نسبة إلى المهلب ابن أبي صفرة.

الدهقان: رئيس التجار.

وأما عن البناء الذي لابد منه:-

٩٠٨- عن عبيد المُكتب قال: **سألت إبراهيم النخعي عن بناء لابد منه؟ قال: لا أجر ولا وزر**[٦].

٩٠٩- عن سفيان قال: **بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلًا بنى بالآجُرّ فقال: ماكنت أحسب أن في هذه الأمة مثل فرعون، قال: يريد قوله**

---

(١) قصر الأمل (٢٣٧).

(٢) قصر الأمل (٢٤٨).

(٣) قصر الأمل (٢٥٠).

(٤) الحلية (٧/ ٣٠٤)، قصر الأمل (٣٦٥).

(٥) قصر الأمل (٣١٠).

(٦) قصر الأمل (٢٤٩).

﴿يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [سورة غافر: (٣٦)][1].

٩١٠- عن سعيد بن حنظلة (هو العائذي تابعي): «**أن عمر بن الخطاب** ﷺ **كتب إلى أهل الكوفة ينهاهم أن يبنوا باللبن المطبوخ - يعني الآجر-**[2].

٩١١- عن عبدالرحمن بن الحسن أن عدي بن أرطأة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز وهو عامله على البصرة في صدوع في مسجد البصرة فكتب إليه عمر: **إنك كتبت إليّ في صدوع مسجد البصرة تستشيرني في بنيانها، فادع عدولًا من المسلمين من أهل الخير، فينظرون في تلك الصدوع ولاتجاوزها إلى غيرها، فإني لم أجد للبنيان في مال الله حقًا**»[3].

٩١٢- عن الحسن قال: **كانوا يكرهون أن يشرف الرجل بناءه على جاره فيسُدّ عنه الروح**»[4].

٩١٣- قال سفيان: **مابنى علي بن أبي طالب t آجرّه على آجرّة ولاقصبة على قصبة**[5].

* * *

(١) قصر الأمل (٢٦٢).

(٢) قصر الأمل (٢٦٤).

(٣) قصر الأمل (٣٤٠).

(٤) قصر الأمل (٣٨٤).

(٥) قصر الأمل (٢٧٣).

إنزال الناس منازلهم

وقد كان من هدي السلف إنزال الناس منازلهم وعدم التنكُّر لمن جعل الله له الفضل في الدين.

والناظر لأحوال المسلمين في زماننا تجد الحال قد إنعكس فتجد إكرام الناس لذوي الهيئات لا من أجل صلاحهم ولا دينهم بل ربما يوقرون أهل الفساد والفسق وقد وصل الأمر إلى ضياع هيبة الآباء والمعلمين لأن واقع المسلمين بعدما سُلِّمت تربية الأبناء للإعلام وأجهزته التي لاتبث إلا الشر، وضياع الأخلاق أصبح واقعًا بعيدًا عن هدى الإسلام.

وهذا الباب خاص بأهل السنة لأن أهل البدع لاحرمة لهم وليست لهم منزلة.

٩١٤- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر**(١).

٩١٥- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»(٢).

٩١٦- عن أبي هريرة قال: «**قال ﷺ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»(٣).

---

(١) سنده صحيح أحمد (٢٣٢٩)، الترمذي (١٩٢٢)، ابن حبان (١٩١٣)، الأدب المفرد (٣٥٣)

(٢) اسناده حسن أبو داود (٤٨٤٣)، الأدب المفرد (٣٥٧).

(٣) إسناده حسن أخرجه ابن عدي (٢/ ٨٦٢)، والبزار (١٩٥٩ -كشف الأستار)، ومن غير طريق أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٧١٢)، البيهقي (٨/ ١٦٨)، والقضاعي في سنده (٧٦١)، والحاكم (٤/ ٢٩١)، الطبراني في الكبير (٢٢٦٦).

٩١٧- عن حكيم بن قيس بن عاصم أن أباه أوصى عند موته بنيه فقال: «اتقوا الله وسوِّدوا أكبركم، فإن القوم إذا سَّودوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سوّدوا أصغرهم أزرى بهم ذلك في أكفائهم»(١).

٩١٨- قال طاووس: «من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد»(٢).

٩١٩- عن طارق قال: كنا جلوسًا عند الشعبي فجاء جرير بن يزيد فدعا له الشعبي بوسادة فقلنا له: ياأبا عمرو نحن عندك أشياخ، دعوت لهذا الغلام بوسادة؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»(٣).

٩٢٠- عن الشعبي قال: ذهب زيد بن ثابت يركب، ووضع رجله في الركاب، فأمسك ابن عباس بالركاب، فقال: تنح يا ابن عم رسول الله ﷺ قال: لا، هكذا نفعل بالعلماء والكبراء(٤).

أقول: أين هذا الخلق العظيم من حبر الأمة ﵁ من أخلاق أهل زماننا؟ الذي أُهين فيه العلماء وأكرم فيه أهل الفسق؛ الذين يُسمون بأهل الفن حتى إننا لا نسمع بموت العالم وربما قامت الدنيا وما قعدت لموت فلان من أهل الفن والفساد والله المستعان.

٩٢١- عن أبي العالية قال: «كنت آتي ابن عباس، فيرفعني على السرير وقريش أسفل من السرير، فتغامز بي قريش، وقالوا: يرفع هذا العبد على السرير، ففطن بهم ابن عباس، فقال: إن هذا العلم يزيد الشريف شرفًا، ويجلس

---

(١) حسن الأسناد الأدب المفرد (٣٦١).

(٢) رواه الخطيب في الفقيه (٢/ ١٧٩)، عبدالرزاق في مصنفه (١١/ ١٣٧)، شرح السنة (١٣/ ٤١)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥٨٤)، والحديث قد مر تخريجه مرفوعًا.

(٤)الفسوي في التاريخ (١/ ٤٨٤)، الخطيب في الفقيه (٢/ ٩٩)، ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٦٠).

المملوك على الأسرة»[١].

٩٢٢- عن معمر قال سمعت الزهري يقول: «إني كنت لآتي باب عروة فأجلس، ثم أنصرف ولا أدخل، ولو شئت أن أدخل لدخلت، إعظامًا له»[٢].

٩٢٣- عن مغيرة بن مقسم الضبي قال: «كنا نهاب إبراهيم (النخعي) كما يُهاب الأمير»[٣].

٩٢٤- عن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: «والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ هيبة له»[٤].

٩٢٥- عن عامر قال: «دعا عمر رضي الله عنه زيد بن صوحان فضفنه على الرحل كما تضفنون أنتم أمراءكم، ثم ألتفت إلى الناس فقال: إفعلوا بزيد وأصحابه مثل هذا»[٥].

قلت: زيد بن صوحان أبو عائشة من العلماء العباد أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره.

وقوله «فضفنه على الرحل» أي حمله عليه.

٩٢٦- عن مجاهد قال: ربما أمسك لي ابن عباس أو ابن عمر بالركاب[٦].

٩٢٧- عن أبي قيس قال: رأيت إبراهيم غلامًا أعورًا آخذًا لعلقمة أحسبه

---

(١) الخطيب في الفقيه (١/ ٣١).

(٢) أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٦٢)، تاريخ دمشق في أخبار الزهري (ص٥٣).

(٣) ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧١)، الفسوي في المعرفة (٢/ ٦٠٤).

(٤) المدخل إلى السنة (٦٨٤).

(٥) سنده صحيح طبقات ابن سعد (٦/ ١٢٤)، ابن أبي شيبة (٢٥٦٤٠).

(٦) ابن أبي شيبة (٢٥٦٤١).

قال: يوم جمعة أي بالركاب[١].

٩٢٨- عن غالب القطان قال: أردت يومًا أن أركب حمارًا فجاء شعيب يمسك لي بالركاب، فسألت الحسن فقال: «إقبل كرامة أخيك»[٢].

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٢٥٦٤٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٥٦٤٥).

الإيثار على النفس والنفقة على الإخوان

وهذه السنة كانت من هدي السلف حتى إن بعضهم لايكاد يُعرف ما يملكه مما يملكه أخيه.

ويوم أن كانت الأمة على خلق الإيثار أعزهم الله ورفعهم فوق الأمم.

وعن زماننا هذا فحدِّث عن ضياع تلك السنة ولاحرج. فربما يبيت الرجل شبعان بل ويُلقي مابقي من طعامه أمام بابه وجاره جائع طاوي البطن وهو يعلم.

ولذلك جُعل بأسنا بيننا شديد.

٩٢٩- عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئًا. فقال رسول الله ﷺ «ألا رجل يضيفه هذه الليلة، يرحمه الله».

فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يارسول الله. فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ، لاتدخريه شيئًا، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي، فأطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: «لقد عجب الله عز وجل، أو: ضحك من فلان وفلانه» فأنزل الله عز وجل ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: آية ٩][١].

قلت: والرجل هو أبو طلحة رضي الله عنه.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٨٩)، مسلم (٢٠٥٤).

٩٣٠- عن أنس رضي الله عنه قال: أراد النبي ﷺ أن يقطع البحرين للأنصار فقالوا: لا حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا»[١].

٩٣١- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتنا وما أحد بأحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم[٢].

٩٣٢- عن سفيان بن عيينه قال: سمعت مساور الوراق يحلف بالله عز وجل ما كنت أقول لرجل إني أحبك في الله عز وجل فأمنعه شيئًا من الدنيا[٣].

قلت: وكم قيلت هذه الكلمة دون فقه لمحتواها ودون نظر في تبعاتها يوم القيامة فاللهم سلم سلم.

٩٣٣- عن عبدالله بن الوليد قال: قال لنا أبو جعفر محمد بن علي «يدخل أحدكم يده في كم صاحبه ويأخذ مايريد؟ قلنا: لا. قال: فلستم بإخوان كما تزعمون[٤].

٩٣٤- عن ابن عون قال: قال محمد بن سيرين: مايزال الرجل يأخذ من درهم صديقه . قيل لابن عون: بغير إذنه؟ قال: كذلك هو عندنا[٥].

٩٣٥- عن رباح بن الجراح العبدي قال: جاء فتح الموصلي إلى صديق له يُقال له عيسى التمار، فلم يجده في المنزل فقال للخادم: أخرجي إليّ كيس أخي، فأخرجته له فأخذ درهمين، وجاء عيسى إلى منزله فأخبرته الخادم بمجيء فتح وأخذه الدرهمين فقال: إن كنت صادقة فأنت حرة، فنظر فإذا هي

---

(١) البخاري (٢٣٧٦ - ٣١٦٣).

(٢) سنده حسن الحلية (١/ ٣١٣)، الأخوان لابن أبي الدنيا (١٥٧).

(٣) الحلية (٧/ ٢٩٩) الإخوان (١٥٨).

(٤) الحلية (٣/ ١٨٧)، الأخوان (١٥٩).

(٥) الأخوان (١٦١).

صادقة فعتقت[١].

أقول: إن العبد ليقف أمام هذه المواقف متعجبًا من الشحّ والبخل الذي بلغ الذروة، حتى إن الرجل ليمنع فضله ليُرمى ولايعطيه جاره فضلًا عن صديقه. كل ذلك لضياع الحب في الله والبغض في الله.

٩٣٦- عن مطرف بن الشخير قال: أتيت عثمان بن أبي العاص فقال لي يامطرف ويداك ملأى؟ فلما وليت أَتبَعني رسولًا معه صُرَّة فيها أربعمائة فلما تيسرت أتيته بها فقال: لم أعطها لآخذها منك[٢].

٩٣٧- عن أبي الشعثاء عن أبيه قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني أخاف أن أكون قد هلكت، قال: وما ذاك؟ قال: أسمع الله يقول: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر: (٩)] وأنا رجل شحيح لايكاد يخرج من يدي شيء، قال: ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله في القرآن، إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلما، ذلك البخل وبئس الشيء البخل[٣].

٩٣٨- عن أبي الهياج الأسدي قال: كنت أطوف بالبيت، فرأيت رجلًا يقول: اللهم قني شح نفس، لايزيد على ذلك فقلت له. فقال: إني إذا وقيت شح نفسي لم أسرق، ولم أزن، ولم أفعل شيئًا، وإذا الرجل عبدالرحمن بن عوف[٤].

٩٣٩- عن سفيان قال: قيل لمحمد بن المنكدر: مابقي مما يستلذ به؟ قال: الإفضال على الإخوان[٥].

---

(١) الأخوان (١٦٢).

(٢) الأخوان (١٦٤).

(٣) ابن جرير في التفسير (٢٨/ ٤٣).

(٤) ابن جرير في التفسير (٢٨/ ٤٣).

(٥) الزهد لأحمد (٣٦٧)، الحلية (٣/ ١٤٩)، الأخوان (١٧٤).

أقول: كان الإيثار والنفقه على الإخوان مما يستلذ به وأما الآن فأصبح الرجل صاحب البنوك العظيمة ربما لايخرج زكاة ماله إلا بشق الأنفس وربما لايخرجها.

فإذا كان إخراج الحقوق مما تتأذى به النفس فكيف نَصلُ لدرجة هؤلاء السلف الكرام؟ كل ذلك لأن الرجل لايريد أن يكسر رقم المليون أو ماشابهه لأن هناك تنافس على الدنيا وقانا الله شرها.

٩٤٠- عن إسرائيل بن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: **والله مالقيت أمة من الشح مالقيت هذه الأمة، وما وعظت أمة بمثل ما وعظت به هذه الأمة، ثم ذكر أوليتهم ، وتباذلهم وتعاطفهم، وتراحمهم، والله ما وعظت أمة بمثل ما وعظت هذه الأمة، وما لقيت أمة من الشح مالقيت هذه الأمة حتى إن أحدهم ليكسر عظم أخيه عظمًا عظمًا، هات درهما، هات درهما، وهذا عاض عليه وهذا ملح عليه**[1].

٩٤١- عن الحسن قال: **إن كان الرجل ليخلف الرجل في أهله أربعين عامًا بعد موته**[2].

٩٤٢- عن معمر عن الحسن قال: **يُلقى أحدهم صاحبه فيقول: اللهم اغفر لنا وله، وأدخلنا وإياه الجنة، وإذا كان عند الدرهم فهيهات**[3].

٩٤٣- عن عبدالرحمن بن جبير قال: **قال أبو الدرداء: ما أنصف إخواننا الأغنياء، يحبونا في الله، ويفارقونا في الدنيا إذا لقيته قال: أحبك ياأبا الدرداء فإذا**

---

(١) الزهد لابن المبارك (٦٥٧)

(٢) الزهد لابن المبارك (٦٥٩).

(٣) الزهد لابن المبارك (٦٦٠).

احتجت إليه في شيء امتنع مني[١].

٩٤٤- عن الأعمش: أن خيثمة ورث مائتي ألف فأنفقها على إخوانه[٢].

٩٤٥- عن مكحول قال: لقي حكيم بن حزام عبدالله بن الزبير بعدما قُتل الزبير فقال: كم ترك أخي عليه من الدين؟ قال: ألفي ألف. قال علي منها ألف ألف[٣].

٩٤٦- عن الحجاج بن أرطأة قال: قال لي أبو جعفر: ياحجاج كيف تواسّكم؟ قلت: صالح ياأبا جعفر. قال: يُدخل أحدكم في كيس أخيه فيأخذ منه حاجته إذا احتاج؟ قلت: أما هذه فلا. قال: أما لو فعلتم ما إحتجتم[٤].

٩٤٧- عن أبي موسى قال: قال ﷺ «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ماكان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد، بالسَّوية، فهم مني وأنا منهم»[٥].

أقول: أين هذه الأمثلة من زماننا الذي تموت فيه أمم كاملة من الجوع أو المرض، بل ومن تمام حجة الله على عباده أن تُنشر صورهم وقد ألتصقت جلودهم بعظامهم بعدما فني اللحم، ولايُحرك ذلك الأمر عاطفة إخوانهم من المسلمين الأثرياء وما أكثرهم، بل الأدهى أن الذين يتحركون هم اليهود والنصارى فيقدمون الكفر قبل الغذاء وقد سمعنا عن أناس تنصَّروا بعد أن كانوا مسلمين.

---

(١) الزهد لابن المبارك (٦٦١).

(٢) الإخوان (١٧٦).

(٣) البخاري (٦/ ٢٢٧)، الإخوام (١٨٧).

(٤) الحلية (٣/ ١٨٧)، الأخوان (١٩٢).

(٥) البخاري (٢٤٨٦)، مسلم (٢٥٠٠).

وسمعنا عن آباء وأمهات يعرضون أطفالهم للبيع في أسواق الرقيق بالعالم ليستطيع الأب الحصول على الطعام.

وسمعنا عن آباء وأمهات كانوا يتركون أطفالهم بغير علاج ليموتوا لتخف الأعباء.

هذا كله في أجهزة إقامة الحجة على أثرياء المسلمين الذين يبحثون كل عام عن ملهى جديد أو مصيف ذا هواء عليل في بلاد العالم لقضاء صيف ممتع، ولصرف ملايين الدولارات في المعاصي والعبث وهم يظنون أنهم يحسنون صنعًا.

٩٤٨- عن عمرو بن عبد الرحمن قال: **جاءت يزيد بن عبدالملك بن مروان غلة من غلته، فجعل يصررها، ويبعث بها إلى إخوانه وقال: «إني لأستحي من الله عز وجل أن أسأل الجنة لأخ من إخواني وأبخل عليه بدينار أو درهم»**[١].

ونحن وقفنا في زماننا هذا عند حد الدعاء من خلال المنابر وكفى، وهل مثل هذا الدعاء يُستجاب وهذا حالنا؟! فاللهم سلم سلم.

٩٤٩- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا. فقال رسول الله ﷺ «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لازاد له: قال: فذكر من أصناف المال ماذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل**[٢].

(١) الإخوان (١٩٣).

(٢) مسلم (١٧٢٨).

٩٥٠- عن سعدي بنت عوف المريّة قالت: **دخلت على طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يومًا وهو خاثر (أي ثقيل النفس) فقلت: مالك؟ لعل رابك من أهلك شيء؟ قال: لا والله . ونعم حليلة المسلم أنت، ولكن مال عندي قد غمَّني. فقلت. مايغمك؟ عليك بقومك قال: ياغلام ادع لي قومي، فقسمه فيهم فسألت الخازن كم أعطى؟ قال: أربع مئة ألف**[1].

٩٥١- عن الزهري قال: **تصدق إبن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، وحمل على خمس مئة فرس في سبيل الله ثم حمل على خمس مئة راحلة في سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة**[2].

قلت: هذا يوم أن لم يكن هناك بنوك ربوية تخبئ المال وتثمره في الحرام، وتُبخِّل صاحبه أن ينفق منه في سبيل الله.

هذا عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي مانسى أنه يوم أن قدم المدينة مهاجرًا قدمها فقيرًا فلما أغناه الله قال بماله هكذا وهكذا ولم يَكنز منه شيء بل إنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن يُعرف من بين عبيده من شدة تواضعه أما في زماننا هذا فالله المستعان.

٩٥٢- عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: **قال عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع، إني أكثر الأنصار مالًا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلّت تزوجها، قال: فقال له عبدالرحمن:**

---

(١) المعرفة والتاريخ (١/ ٤٥٨)، الطبراني في الكبير (١٩٥)، الحلية (١/ ٨٨)، ابن سعد (٣/ ١/ ١٥٧).

(٢) الطبراني في الكبير رقم (٢٦٥)، أبو نعيم في الحلية (١/ ٩٩)، والطبراني مختصرًا (١٠/ ١٩٥).

لاحاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ ثم آل أمره في التجارة إلى ما آل[١].

قلت: يوم أن كانت الأمة بهذا الإيثار والإنفاق نظر الله إليهم برحمته وعفوه فرفعهم فوق الأمم وأذل لهم أعناق الجبابرة من فارس والروم.

أما في زمان يمنع فيه الرجل فضله عن المحتاج ولا يواسي إخوانه في فقرهم وحاجتهم بل ويخفى عنهم فضل الله عليه، فأَنَّى لأمة بهذا الحال أن يرفعهم الله في الدنيا والآخرة ؟!

٩٥٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **أتى علينا زمان ومايرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه، ونحن اليوم الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله وتبايعوا بالعينة، أنزل الله عليهم ذلًا فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم»**[٢].

قلت: (ولقد تحققت نبوءة النبي ﷺ فقد بخل المسلمون بأموالهم وتركوا الجهاد في سبيل الله، وتبايعوا بالبيوع المحرمة، ولذا أنزل الله عليهم الذلة والمهانة والتبعية لأحقر خلق الله من أبناء القردة والخنازير، فمتى يستعمل المسلمون العلاج؟؟ عسى أن يكون قريبًا).

* * *

---

(١) البخاري (٢٠٤٨)(٣٧٨٠)، ابن ماجه (١٩٠٧)، مختصرًا والدارمي (٢/ ١٠٤)(٢/ ١٤٣)، وابن سعد (٣/ ١/ ٨٨).

(٢) صحيح بطرقه والحديث في سنن أبي داود (٣٤٦٢)(٣/ ٧٤٠)، وأحمد (٢/ ٤٢،٨٤) مسند ابن عمر لأبي أميه الطرموس (٢٢).

النهي عن الجلوس بين الظل والشمس

وهذه من السنن المنسية ترى الرجل يجلس نصفه أو بعضه في الفيء وبعضه في الشمس وهذه الجلسة نهى عنها رسول الله ﷺ.

٩٥٤- عن أبي حازم البجلي أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمره فتحول إلى الظل»[١].

٩٥٥- عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ **«إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»**[٢].

٩٥٦- عن بريدة أن النبي ﷺ **«نهى أن يُعقد بين الظل والشمس»**[٣].

٩٥٧- عن ابن عمر قال: **«القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان»**[٤].

٩٥٨- عن أبي هريرة قال: **«حرف الظل مقعد الشيطان»**[٥].

٩٥٩- عن سعيد بن المسيب قال: **«حرف الظل مقيل الشيطان»**[٦].

٩٦٠- عن عكرمة في الذي يقعد بين الظل والشمس قال: **«ذلك مقعد الشيطان»**[٧].

---

(١) صحيح رواه أبو داود (٤٨٢٢)، والبخاري في الأدر المفرد (١١٧٤).

(٢) أبو داود (٤٨٢١).

(٣) سنده حسن ابن ماجه (٣٧٢٢).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٥٩٥٧).

(٥) ابن أبي شيبة (٢٥٩٥٩).

(٦) ابن أبي شيبة (٢٥٩٦٠).

(٧) ابن أبي شيبة (٢٥٩٦٢).

تقديم الأكبر سنًا في الكلام

٩٦١- عن رافع بن خَدِيج وسهل بن أبي حثمة قالا ضمن حديث القسامة: **فذهب عبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم يتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَبِّر، الكبر في السن»**.

قال يحيى بن سعيد القطان الراوي: قوله: كبّر يعني لِيَلِ الكلام الأكبر[١].

قال البغوي: قوله: كبّر كبّر فيه إرشاد إلى أن الأكبر أحق بالإكرام وبالبداية بالكلام[٢].

عدم تقبيح الوجه بضرب أو سبّ

٩٦٢- عن ابن عَجْلان عن سعيد عن أبي هريرة قال: **قال صلى الله عليه وسلم: «إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه، ولا تقل: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»**[٣].

وهذا الحديث من أحاديث أهل السنة: فإن الجهمية وأفراخهم من الأشاعرة ينكرون هذا الحديث ويؤولونه، وأهل السنة يثبتون الصورة لله عز وجل ويثبتون أن الله عز وجل خلق آدم على صورته، من أجل هذا نهانا صلى الله عليه وسلم أن نقبح الوجه بالضرب أو السبّ.

* * *

(١) البخاري (١٠/ ٤٤٣)، مسلم (١٦٦٩)

(٢) شرح السنة (١٠/ ٢١٦)

(٣) البخاري (٥/ ١٣٨)، أحمد (٢/ ٢٥١)، الشريعة (٣١٤)

جُل ضحكه ﷺ التبَسُّم

٩٦٣- عن جابر بن سمرة قال: **كان ﷺ لا يضحك إلا تبسمًا**[١].

٩٦٤- عن عبد الله بن الحارث بن جزء أنه قال: **ما رأيت أحدًا أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ**[٢].

٩٦٥- عن عبد الله بن الحارث قال: **ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسمًا**[٣].

٩٦٦- وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي فيه أول رجل يدخل الجنة وآخر رجل دخولًا قال: **فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه**[٤].

٩٦٧- عن الحسن قال: **كثرة الضحك تميت القلب**[٥].

٩٦٨- عن الحسن قال: **ضحك المؤمن غفلة من قلبه**[٦].

* * *

(١) سنده صحيح: رواه أحمد (٥/ ١٠٥)، الترمذي (٣٦٤١)، الحاكم (٢/ ٦٠٦)

(٢) سنده صحيح: الترمذي (٣٦٤١)، أحمد (٤/ ١٩٠)

(٣) سنده صحيح: الترمذي (٣٦٤٢)

(٤) مسلم (١٩٠، ٣١٤-٣١٥)، أحمد (٥/ ١٥٧)، الترمذي (٢٥٦٩)، البيهقي (١٠/ ١٩٠)

(٥) ابن أبي شيبة (٢٦٦٧٣)

(٦) ابن أبي شيبة (٢٦٦٧٤)

الرجل أحق بمجلسه

٩٦٩- عن قيس بن سعد ﵁ قال: قال ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته، وإذا رجع إلى مجلسه فهو أحق به»(١).

٩٧٠- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به»(٢).

٩٧١- عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»(٣).

٩٧٢- عن ابن عمر ﵄ قال: قال ﷺ: «لا يقيمنَّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»(٤).

٩٧٣- عن سالم: أن ابن عمر إذا قام له الرجل عن مجلسه لم يجلس فيه(٥).

٩٧٤- عن إبراهيم قال: كان يقال: الرجل أحق بصدر دابته وفراشه(٦).

٩٧٥- عن أبي بكرة: أنه دعي لشهادة، فقام له رجل من مجلسه، فقال له: إن رسول الله ﷺ نهى إذا قام الرجل للرجل عن مجلسه أن يجلس فيه(٧).

---

(١) سنده صحيح: أحمد (٣/ ٤٢٢)، ابن أبي شيبة (٥٥٢٥)

(٢) مسلم (٢١٧٩)

(٣) البخاري (١١/ ٥٢)، مسلم (٢١٧٧)

(٤) البخاري (١١/ ٥٣)، مسلم (٢١٧٧) (٢٨)

(٥) مسلم (٢١٧٧) (٢٩)

(٦) ابن أبي شيبة (٥٥٢٦)

(٧) مسلم (٢/ ١٨٥)

لا تجلس بين اثنين إلا بإذنهما

٩٧٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **نهي أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما**[١].

٩٧٧- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما**»[٢].

٩٧٨- قال جابر بن سمرة: **كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلسنا حيث ينتهي بنا المجلس**[٣].

وعن هجر هذه السنن في مساجدنا في صلاة الجمعة فحِّدث عنها ولا حرج، تجد الرجل يأتي قبل صعود الإمام المنبر بقليل، ويريد أن يجلس في الصف المتقدم، فيفرق بين الاثنين، ويتخطى الرقاب، ويؤذي المصلين، وربما كان من طلبة العلم!!

لا تجلس جلسة المغضوب عليهم

٩٧٩- عن الشريد بن سويد قال: **مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا: وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على إلية يدي، فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم»**[٤].

* * *

---

(١) إسناده حسن: البيهقي (٣/ ٢٣٢)

(٢) سنده حسن: أبو داود (٤٨٤٥)، الترمذي (٢٧٥٣)

(٣) سنده حسن: الأدب المفرد (١١٤١)، أبو داود (٤٨٢٥)، الترمذي (٢٧٢٦)

(٤) سنده صحيح: أبو داود (٤٨٤٨)

ترك صحبة أهل البدع والمعاصي

٩٨٠- عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[١].

٩٨١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»[٢].

٩٨٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»[٣].

٩٨٣- قال ابن مسعود ﷺ : **أبصر الناس بأخدانهم**[٤].

٩٨٤- عن أبي موسى ﷺ قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم؟ فقال: «المرء مع من أحب»**[٥].

فانظر رحمني الله وإياك: فالصاحب ساحب إما إلى الجنة وإما إلى النار، فحب أهل السنة والطاعة يجعل المحب معهم يوم القيامة وإن لم يعمل بعملهم، وحب أهل البدع والمعاصي يجعل محبهم معهم يوم القيامة وإن لم يعمل بعملهم. فمن أحب المرجئة كان معهم، ومن أحب الأشاعرة كان معهم، ومن أحب الخوارج كان معهم، وكذا من أحب مبتدعًا أو عاصيًا ولو لم يعمل بعمله فهو معه.

---

(١) سنده حسن: أحمد (٣/ ٣٨)، الدارمي (٢/ ١٣٠)، ابن حبان (٢٠٤٩)، الترمذي (٢٣٩٧)، أبو داود (٤٨٣٢)

(٢) سنده حسن: أحمد (٢/ ٣٠٣)، الحاكم (٤/ ١٧١)، الترمذي (٢٣٧٩)، أبو داود (٤٨٣٣)

(٣) البخاري (٤/ ١٦٢)، مسلم (٣٦٣٨)، أبو داود (٤٨٣٤)

(٤) شرح السنة (١٣/ ٧٠)

(٥) البخاري (١٠/ ٤٦٢)، مسلم (٢٦٤١)

وقد كان هدي السلف الأول معرفة المبتدعة بصحبتهم، وكانوا ينهون عن مجالستهم ومؤاكلتهم وصحبتهم، ويأمرون بهجر من يفعل ذلك.

٩٨٥- قال يحيى بن سعيد القطان: **لما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر في أمر الربيع بن صبيح السعدي وقدره عند الناس، فسأل أي شيء مذهبه؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنة. قال: مَن بطانته؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدري**(١).

٩٨٦- قال عبد الله بن مسعود: **إنما يماشي الرجل ويصاحب من يحبه ومن هو مثله**(٢).

٩٨٧- قال أبو الدرداء رضي الله عنه: **من فقه الرجل ممشاه ومدخله ومخرجه ومجلسه**(٣).

٩٨٨- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **اعتبروا الناس بأخدانهم؛ فإن المرء لا يخادن إلا من يعجبه**(٤).

٩٨٩- قال الأوزاعي: **من ستر عنا بدعته لم تخف عنا إلفته**(٥).

٩٩٠- قيل للأوزاعي: **إن رجلًا يقول: أنا أجالس أهل السنة وأجالس أهل البدعة؟ فقال الأوزاعي: هذا رجل يريد أن يساوي بين الحق والباطل**(٦).

٩٩١- قال محمد بن عبيد الله الغلاّبي: **كان يقال: يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا التآلف والصحبة**(٧).

---

(١) الإبانة (٤٢١)
(٢) الإبانة (٢/ ٤٧١)
(٣) الإبانة (٢/ ٤٣٧)
(٤) الإبانة (٢/ ٤٣٩)
(٥) الإبانة (٢/ ٤٥٢)
(٦) الإبانة (٢/ ٤٥٦)
(٧) الإبانة (٢/ ٤٧٩)

٩٩٢- قال أبو حاتم: قدم موسى بن عقبة الصوري بغداد فذكر لأحمد ابن حنبل فقال: انظروا على من نزل وإلى من يأوي[١].

٩٩٣- عن أحمد قال: لا تجالسوا أصحاب الكلام وإن ذبوا عن السنة[٢].

٩٩٤- قال أبو قلابة: لا تجالسوا أصحاب الأهواء؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون [٣].

٩٩٥- عن سويد قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي وذكر الصوفية، فقال: لا تجالسوهم ولا أصحاب الكلام [٤].

٩٩٦- قال ابن المبارك: يكون مجلسك مع المساكين، وإياك أن تجالس صاحب بدعة [٥].

٩٩٧- قال الفضيل: علامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة[٦].

٩٩٨- قال ابن عون: من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع[٧].

قلت: ولو استقصينا الآثار الواردة عن السلف في هذا الأمر لما وسعتنا الأوراق، ولن تجد لهم مخالفًا من أهل السنة في أن أهل البدع والمعاصي تجب هجرتهم أحياء وأمواتًا وبغضهم في الله ﷻ، وأن الرجل لا يكون سنيًا حتى يوالي أهل السنة وطريقتهم، ويعادي أهل البدعة وطريقتهم ويتبرأ منها،

---

(١) الإبانة (٢/ ٤٨٠)

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٤)

(٣) السنة لعبد الله (١/ ١٣٧)

(٤) الإبانة (٢/ ٤٧٢)

(٥) الحلية (٨/ ١٦٨)

(٦) الحلية (٨/ ١٠٤)

(٧) الإبانة (٤٨٦)

فإذا والى أهل السنة ولم يعادِ أهل البدعة ويتبرأ منهم، صار مثلهم ولم يُنسب إلى السنة، والآثار التي مر ذكرها تدل على ذلك، والله المستعان.

* * *

إذا أحببت أخاك فأعلمه

٩٩٩- عن المقداد بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه» [١].

١٠٠٠- عن مجاهد قال: لقيني رجل من أصحاب النبي ﷺ فأخذ بمنكبي من ورائي قال: أما إني أحبك. قلت: أحبك الذي أحببتني له. فقال: لولا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الرجل الرجل فليخبر أنه أحبه لما أخبرتك» [٢].

١٠٠١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ إذ مر رجل فقال رجل من القوم: يا رسول الله إني لأحب هذا الرجل، قال: «هل أعلمته ذلك»؟ قال: لا، فقال: «قم فأعلمه»، قال: فقام إليه فقال: يا هذا والله إني لأحبك في الله. قال: أحبك الذي أحببتني له. [٣]

* * *

---

(١) سنده صحيح: الأدب المفرد (٧٩)، أبو داود (٢/ ٣٣٣)، الترمذي (٢/ ٦٣)، أحمد (٤/ ١٣٠)، الحاكم (٤/ ١٧٦)

(٢) سنده حسن: الأدب المفرد (٧٩)

(٣) سنده صحيح: أحمد (٣/ ١٤٠) أبو داود (٢/ ٣٣٣) ابن حبان (٢٥١٣) الحاكم (٤/ ١٧١)

البصاق جهة اليسار أو تحت القدم اليسرى

١٠٠٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»[١].

١٠٠٣- عن معاذ بن جبل -وكان مريضًا فأراد أن يبصق- فقال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت[٢].

١٠٠٤- عن ابن نعيم: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبدالملك -وقد بصق عن يمينه وهو في سير فنهاه عن ذلك- وقال: إنك تؤذي صاحبك، ابصق عن شمالك[٣].

١٠٠٥- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة[٤].

١٠٠٦- عن شقيق قال: كنت أنا وحذيفة إذ جاء شبث بن ربعي فقام يصلي، فبزق بين يديه، فلما انتقل قال له حذيفة رضي الله عنه: يا شبث، لا تبزق بين يديك ولا عن يمينك، عن يمينك كاتب الحسنات، وابزق عن يسارك أو خلفك، فإن الرجل إذا قام يُصلي استقبله الله عز وجل بوجهه فلا يصرفه حتى يكون هو الذي ينصرف، أو يحدث حدث سوء[٥].

١٠٠٧- عن أبي سعد رضي الله عنه قال: رأيت واثلة بن الأسقع يصلي في مسجد

---

(١) البخاري (١/ ٤٠٤)، مسلم (٢/ ٦٧)، أحمد (٣/ ٥٨) ابن ماجه (١/ ٢٥٦)

(٢) عبد الرزاق (١٧٠٠) وتاريخ دمشق (٥٨/ ٤٤٠)

(٣) عبد الرزاق (١٧٠١)

(٤) الطبراني في الكبير (٢/ ٢٠)، عبد الرزاق (١٦٩٩)

(٥) تاريخ دمشق (٣٤/ ١٥٨)

دمشق، قال فبزق تحت قدمه اليسرى على البواري ثم عركها برجله، فقلت: تبزق في المسجد وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[١].

* * *

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٢٠) وتاريخ دمشق (٦٦/ ٢٦٧)

عدم دخول مساكن الذين ظلموا أو مساكن قوم عذبوا

١٠٠٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما مرَّ بالحِجْر قال: «لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

قال: وتقنع بردائه وهو على الرحل[١].

١٠٠٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ لأصحاب الحِجْر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[٢].

١٠١٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، فقالوا: عجنّا واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة[٣].

وربما قال البعض: وما علاقتنا في زماننا هذا بمثل هذا النهي؟

قلت: قد اتخذت مساكن الظالمين والذين عذبوا سياحة يرد عليها الزائرون من كل مكان، لا ليبكوا، ولكن ليمرحوا ويتفكهوا ويضحكوا ويروِّحوا عن أنفسهم، زعموا، وربما ذهبوا إليها بنسائهم، عراة من كل فضيلة. فيا حسرة على العباد. لو نظرنا إلى حال النبي ﷺ عند الاضطرار على المرور على مساكن الذين ظلموا ماذا فعل؟ دخل باكيًا لا لاهيًا، وأمر

---

(١) البخاري (٦/ ٢٧٠)، مسلم (٢٩٨٠)

(٢) مر تخريجه، ورواه البيهقي (٢/ ٤٥١) وعبد الرزاق (١٦٢٤)

(٣) البخاري (٦/ ٢٦٩)، مسلم (٢٩٨١)

من لم يبك أن يتباكى، وتقنع بردائه تذللًا لله وخضوعًا، وخوفًا من الله أن يصيبهم ما أصابهم، وترك استعمال أدواتهم ومياههم، ولخطورة الأمر مع حاجتهم للعجين والماء وهم في غزوة تبوك المسماة بجيش العسرة، أمرهم بإراقة المياه وعدم أكل العجين الذي عجن من بئر ثمود، وهذا فيه دلالة على مباعدة الظالمين، وعدم السكنى في ديارهم أو الجلوس معهم في مكان واحد، وعدم أكل طعامهم، وذلك كان دأب السلف.

ومقصدي بمساكن الظالمين والذين عذبوا: مثل ديار ثمود بالعلا بشبه الجزيرة العربية، وكذا مساكن الفراعنة مثل الأهرامات ومعابدهم بمصر وغيرها في العالم الإسلامي.

١٠١١- عن عبد الله بن أبي المُحِل قال: مررنا مع عليّ بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه [١].

إعادة الكلام ليفهم

١٠١٢- عن أنس ﷺ قال: كان ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثًا [٢].

١٠١٣- عن عائشة ﵂ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بيّن فصل، يحفظه من جلس إليه [٣].

* * *

(١) البخاري معلقًا (٥/ ٣٩١) ووصله البيهقي (٢/ ٤٥١) وعبد الرزاق (١٦٢٣)

(٢) البخاري (١/ ١٦٩)

(٣) مسلم (٢٤٩٣) الترمذي (٣٦٤٣) أحمد (٦/ ٢٥٧) أبو داود (٣٦٥٥)

إلقاء التراب في وجوه المداحين وما يقال عند المدح

١٠١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «احثوا في وجوه المداحين التراب»[١].

١٠١٥- عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رجلًا مدح رجلًا عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ويحك قطعت عنق صاحبك. ثم قال: إن كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلانًا، ولا أزكي على الله أحدًا، حسيبه الله، إن كان يرى أنه كذلك»[٢].

١٠١٦- عن ميمون بن أبي شبيب: أن رجلًا جعل يثني على عامل عند عثمان، فجعل المقداد يحثي في وجهه التراب، فقال له عثمان: ما شأنك؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»[٣].

١٠١٧- عن ابن عمر قال: قال ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»[٤].

١٠١٨- عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلًا كان يمدح عبد الله بن عمر، فجعل ابن عمر يحثو التراب في فيه[٥].

١٠١٩- عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا قعودًا عند عمر بن الخطاب، فدخل عليه رجل فسلم عليه، فأثنى عليه رجل من القوم في وجهه،

---

(١) سنده صحيح: ابن حبان (٢٠٠٨موارد) الحلية (٦/ ١٢٧)

(٢) البخاري (١٠/ ٣٩٧)، مسلم (٣٠٠٠) (٦٦)

(٣) مسلم (٣٠٠٢) (٦٩) الترمذي (٣/ ٢٨٤) ابن ماجه (٢/ ٤٠٧) أبو داود (٢/ ٢٩٠) أحمد(٦/ ٥)

(٤) سنده صحيح: الأدب المفرد (٣٤٠)

(٥) سنده صحيح: الأدب المفرد (٣٤٠) تاريخ بغداد (١١/ ١٠٧)

فقال عمر: عقرت الرجل عقرك الله؛ تثني عليه في وجهه في دينه[١].

١٠٢٠- عن زيد بن أسلم عن أبيه: **قال عمر: المدح الذبح**[٢].

١٠٢١- عن طاووس: عن ابن عباس **قال لا أزكي على الله أحدًا**[٣].

١٠٢٢- عن عاصم قال: **قلت لقاسم: أيكره للرجل أن يمدح أخاه وهو شاهد قال: نعم، فقلت: وإن كان غائبًا؟ قال: كان يقال: لا تمدح أخاك**[٤].

١٠٢٣- قالت عائشة: **إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل: اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، ولا يستخفنك أحد**[٥].

قلت: ما أبعد الناس الآن عن هذا الهدي، وما أهجرهم لتلك السنة، ربما لا يعجب كثيرًا من أهل العلم فضلًا عن العامة أن يوقر، بل لا بدَّ من سلسلة التمادح المعروفة، وفي وجهه، أو في رسالة إليه، أو في صدر الكتب، وكم وجدنا من أناس منسوبين للعلم قاموا بتزكية أقوام ليسوا من أهل السنة والجماعة، بل من المبتدعة، لمجرد أن هؤلاء المبتدعة قاموا بمدحهم وتزكيتهم في كتبهم أو رسائلهم.. ولو علموا أنهم أضلوا كثيرًا من الشباب بمثل هذا التصرف المخالف لهدي السلف، لما فعلوا، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

١٠٢٤- عن ابن عمر مولى عفرة قال: **أقرب الناس من النفاق من إذا زُكِّي بما ليس فيه ارتاح قَلْبُه وقَبِلَه**[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٢)

(٢) ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٣)

(٣) ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٧)

(٤) ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٦)

(٥) سنده صحيح: عبد الرزاق (٢٠٩٦٧)

(٦) زوائد الزهد لابن المبارك (٥٧)

تغيير الاسم القبيح أو الذي فيه مخالفة

١٠٢٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن[١].

١٠٢٦- عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا أتاه رجل وله اسم لا يحبه حوله [٢].

١٠٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها ﷺ زينب [٣].

١٠٢٨- عن ابن المسيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال: ما اسمك؟ قال: حزن، فقال ﷺ: بل أنت سهل، فقال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا حزونة بعد[٤].

١٠٢٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت جويرية اسمها برة، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة [٥].

١٠٣٠- عن ابن عمر: أن بنتًا لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة [٦].

١٠٣١- وعن أسامة بن أخدري: أن رجلًا يقال له أصرم قال له رسول الله ﷺ ما اسمك؟ قال: أنا أصرم، قال: بل أنت زرعة [٧].

---

(١) سنده صحيح: أخلاق النبي (٢٧٣) وعن عائشة في الترمذي (٢٨٤١)

(٢) سنده صحيح: الطبراني في الصغير (٧٠) أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٣٥٢)

(٣) البخاري (٦١٩٣)، عبدالرزاق (١١/ ٤١) رقم (١٩٨٥١).

(٤) البخاري (١٠/ ٣٧٤)

(٥) مسلم (٢١٤٠)

(٦) مسلم (٢١٣٩) (١٥)

(٧) سنده صحيح: أبو داود (٤٩٥٤)

وهذه من السنن المهجورة تجد رجلًا اسمه مثلًا: عز العرب، أو سيف الإسلام، أو إسلام، أو ما نهى عنه ﷺ:

١٠٣٢- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح؛ فإنك تقول: أَثَمَّ هو فتقول: لا**» [(١)].

وكذا من يسمي بركة ونافع والعاص وعزيز وشهاب وغيرها من الأسماء التي عرضت على النبي ﷺ فغيرها.

ومن العجيب أن يعبّد الاسم لغير الله مثل: عبد الرسول، وعبد النبي، وعبد العال، وعبد المطلب، وغيرها، وهي كثيرة جدًا ولا تغير، وأيضًا ما ورد علينا من الأسماء الأعجمية وقد تكاثرت في الآونة الأخيرة حتى أصبح هناك من يسمي (بوش ولامي ولاكي) وغيرها من الأسماء، التي لو بحث عنها لوجد أنها أسماء حيوانات، كالكلاب ونحوها.

١٠٣٣- عن عمر: **أنه أراد أن يكتب إلى رجل من العجم اسمه جوان بّه فقال: ما جوان بّه؟ قالوا: خير الفتيان فقال رضي الله عنه: فاكتب إلى شر الفتيان؛ فلعل من أسمائهم ما لا ينبغي لنا أن نتكلم به**[(٢)].

قلت: ولا يشترط أن يغير الاسم في الأوراق والهويات، فربما تعثر ذلك جدًّا على البعض. ولكن يعلم الناس والمقربين منه باسمه الجديد، ويبلغهم كراهيته لاسمه الأول، حتى يشتهر به.

١٠٣٤- عن عمر بن الخطاب قال: **يصفي للمرء ود أخيه: أن يدعوه بأحب الأسماء إليه، وأن يوسع له في المجلس، ويسلم عليه إذا لقيه**[(٣)].

---

(١) مسلم (٢١٣٧)

(٢) البغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٣٩) وسنده صحيح: عبد الرزاق في مصنفه (١٩٨٥٥)

(٣) الزهد لابن المبارك (١١٩) المصنف لابن أبي شيبة (١٩٨٦٥)

النهي عن الوحدة في المبيت والسفر

١٠٣٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده أبدًا»[١].

١٠٣٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده[٢].

١٠٣٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[٣].

١٠٣٨- عن قتادة: كره عمر أن يسافر الرجل وحده، وقال: أرأيت إن مات مَن أسأل عنه[٤].

١٠٣٩- قال عمر رضي الله عنه: لا يسافرنَّ رجل وحده، ولا ينامنَّ في بيت وحده[٥].

١٠٤٠- عن أبي جعفر قال: لا تبيتن في بيت وحدك؛ فإن الشيطان أشد ما يكون بك ولوعًا[٦].

* * *

(١) البخاري (٢/ ٢٤٧) أحمد (٢/ ٢٣) الترمذي (١/ ٣١٤) ابن ماجه (٣٧٦٨) الحاكم(٢/ ١٠١)

(٢) سنده صحيح: رواه أحمد (٢/ ٩١)

(٣) سنده حسن: الترمذي (١/ ٣١٤) أبو داود (٢٦٠٧) الحاكم (٢/ ١٠٢) البيهقي (٥/ ٢٦٧) أحمد (٢/ ١٨٦)

(٤) عبد الرزاق (١٩٦٠٦)

(٥) عبد الرزاق (١٩٦٠٧)

(٦) ابن أبي شيبة (٣٣٦٤١)

نوم القيلولة

١٠٤١- عن أنس رضي الله عنه : أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعًا فيقيل عندها على ذلك النطع [١].

١٠٤٢- عن سهل بن سعد قال: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة [٢].

١٠٤٣- عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «قيلوا، فإن الشياطين لا تقيل»[٣].

١٠٤٤- عن مجاهد: بلغ عمر أن عاملًا له لا يقيل فكتب إليه: أما بعد فقِلْ؛ فإن الشيطان لا يقيل[٤].

١٠٤٥- مر الحسن رحمه الله بقوم في السوق، فرأى منهم مارًا فقال: أما يقيل هؤلاء؟ قالوا: لا. قال: إني لأرى ليلهم ليل سوء[٥].

١٠٤٦- عن ابن أبي برزة قال: القائلة من عمل أهل الخير، وهي مجمة الفؤاد، مقواة على قيام الليل[٦].

١٠٤٧- عن خوات بن جبير، وكان بدريًا قال: نوم أول النهار خُرْق، وأوسطه خُلْق، وآخره حُمْق[٧].

---

(١) البخاري (٦٢٨١)

(٢) البخاري (٦٢٧٩)

(٣) إسناده حسن: أخبار أصبهان (١/ ١٩٥) (٢/ ٦٩)

(٤) ابن أبي شيبة (٢٦٦٧٦) قيام الليل لابن نصر (٤٠)

(٥) قيام الليل للمروزي (١٠٤)

(٦) قيام الليل للمروزي (١٠٤)

(٧) ابن أبي شيبة (٢٦٦٧٧) والأدب المفرد (١٢٤٢) بسند صحيح، وقوله خُلق: أي من الخُلُق الممدوح.

تحديد وقت القيلولة:-

١٠٤٨- عن عمر ﷺ قال: ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش فإذا فاء الفيء قال: قوموا فما بقي فهو للشيطان، ثم لايمر على أحد إلا أقامه»[١].

١٠٤٩- عن السائب بن يزيد قال: «كان عمر ﷺ يمر بنا نصف النهار أو قريبًا منه فيقول قوموا فقيلوا فما بقي فللشيطان»[٢].

١٠٥٠- عن أنس قال: ما كان لأهل المدينة شراب - حيث حرمت الخمر - أعجب إليهم من التمر والبسر، فإني لأسقي أصحاب رسول الله ﷺ - وهم عند أبي طلحة- مرّ رجل فقال: «إن الخمر قد حرمت» فما قالوا: متى؟ أو حتى ننظر، قالوا: ياأنس، أهرقها، ثم قالوا عند أم سُليم حتى أبردوا واغتسلوا، ثم طيبتهم أم سليم، ثم راحوا إلى النبي ﷺ فإذا الخبر كما قال الرجل.

قال أنس: فما طعموها بعد[٣].

قلت: والشاهد في هذا الحديث قوله «ثم قالوا عند أم سُليم حتى أبردوا».

أي ناموا القيلولة حتى برد الحرّ وهذا أيضًا مع غيره من الآثار السابقة يدل على أن القيلولة ما كانت نصف النهار.

أما نومه الضحى فلا تسمى عندهم القيلولة بل تسمى «التصبُّح» وفيها خلاف بين السلف على جوازها.

١٠٥١- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الزبير ينهى بنيه عن التصبح.

---

(١) الأدب المفرد بإسناد حسن (١٢٣٨).

(٢) الأدب المفرد بإسناد حسن (١٢٣٩).

(٣) سنده صحيح الأدب المفرد (١٢٤١)، أصله في البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

قال: وقال عروة: إني لأسمع بالرجل يتصبح فأزهد فيه[١].

١٠٥٢- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: مرّ بي عمرو بن بليل وأنا متصبح في النخل فحركني بِرجله فقال: أترقد في الساعة التي ينتشر فيها عباد الله[٢].

١٠٥٣- عن خالد بن أبي بكر عن عبيد الله قال: كان سالم لايتصَّبح وكان يقيل[٣].

قلت: انظر فرّق بين نومة الضحى وهي التصبح ونومة وسط النهار وهي القيلولة.

وقد ورد عدم الجواز عن طلحة بن عبيدالله وعبيد بن عمير، وممن رخص فيه وفعله:

١٠٥٤- عن عائشة أنها كانت تصبح[٤].

١٠٥٥- عن عبدالله بن شماس قال: أتيت أم سلمة فوجدتها نائمة يعني بعد الصبح[٥].

وذكر ذلك عن سعيد بن جبير وابن سيرين.

ويمكن القول بأن التصبح لمن قام عامة الليل لأن هذه النومة تعارض الإنتشار لطلب الرزق وسنة التبكير ولذا فالذى ورد عن النبي ﷺ هو الأمر بالقيلولة ووقتها على الصحيح وسط النهار. والله أعلم.

---

(١) سنده صحيح ابن أبي شيبة (٢٥٤٤٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٥٤٤١).

(٣) سنده صحيح ابن أبي شيبة (٢٥٤٤٦).

(٤) سنده صحيح ابن أبي شيبة (٢٥٤٤٩).

(٥) ابن أبي شيبة (٢٥٤٥٠).

١٠٥٦- ولا يهتم بهذه السنة إلا الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع، وإلا الذين وصفهم ابن المبارك كما في التهجد لابن أبي الدنيا بقوله:

إذا ما الليل أظلم كابدوه فيسفر عنهم وهم ركوع

أطار الخوف نومهم فقاموا وأهل الأمن في الدنيا هجوع

فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

* * *

النوم على اليمين وتوسُّد اليد اليمنى وما يقرأ قبل النوم

١٠٥٧- عن حفصة: أنّ النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه جعل يده اليمنى تحت خدّه الأيمن [(١)].

١٠٥٨- عن جابر قال: كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة[(٢)].

١٠٥٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر[(٣)].

١٠٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ونفث فيهما، وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يصنع ذلك ثلاث مرات[(٤)].

١٠٦١- عن أبي قتادة رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ كان إذا عرّس بليل اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرّس قبيل الصبح نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه[(٥)].

* * *

(١) البخاري (١١/ ٩٨)، الترمذي في الشمائل (٢/ ٧٣).

(٢) سنده صحيح: أحمد (٢/ ٢٩٩)، الترمذي (٢٨٩٤)، ابن السني (٦٦٩).

(٣) سنده صحيح: رواه الترمذي (٤/ ٢٨٥).

(٤) البخاري (٩/ ٥٦)، الترمذي في الشمائل (٢٥٤).

(٥) سنده صحيح: شمائل الترمذي (٢/ ٧٨)، أحمد (٥/ ٣٠٩).

النهي عن الاضطجاع على البطن

١٠٦٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا مضطجعًا على بطنه فقال: إن هذه ضجعة لا يحبها الله[١].

١٠٦٣- عن ابن سيرين قال: يكره للرجل أن يضطجع على بطنه، والمرأة على قفاها[٢].

* * *

(١) سنده صحيح: أحمد (٢/ ٢٨٧) الترمذي (٢٧٦٩) أبو داود (٥٠٤٠)

(٢) عبد الرزاق بسند صحيح (١٩٨٠٣)

النهي عن السمر بعد العشاء

١٠٦٤- عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها[1].

١٠٦٥- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا سمر بعد العشاء الآخرة، إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر»[2].

١٠٦٦- عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما[3].

١٠٦٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر بعدها[4].

١٠٦٨- عن خرشه بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أَسَمَرٌ أول الليل، ونوم آخره؟[5].

١٠٦٩- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: إياكم وسمر أول الليل؛ فإنه مذهبة لآخره[6].

١٠٧٠- عن القاسم بن أبي أيوب قال: كنت أكون مع سعيد بن جبير،

---

(١) البخاري (٢/ ٢٠) مسلم (٦٤٧)

(٢) سنده صحيح: أحمد (٣٦٠٣) مسند الطيالسي (٣٦٥)

(٣) سنده حسن: أحمد (١٧٨) الترمذي (١٦٩) قيام الليل لابن نصر (٤٦)

(٤) ابن ماجه (٧٠٢)

(٥) ابن أبي شيبة (٦٦٨١)

(٦) ابن أبي شيبة (٦٦٨٢)

فأصلي بعد العشاء أربع ركعات، فأكلمه فلا يكلمني حتى ينام[١].

١٠٧١- عن أبي وائل وإبراهيم قالا: **جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب، فخرج إليه حذيفة، فقال: ما جاء بك؟ فقال: جئت للحديث فسقع حذيفة الباب دونه ثم قال إن عمر جَدَب [أي ذم] لنا السمر بعد صلاة العشاء**[٢].

فماذا عن حياة المسلمين اليوم؟ لا تبدأ إلا بعد العشاء، أفراحهم ومناسباتهم ولقاءاتهم، وطوال النهار نوم؟ وماذا عن حياة المسلمين التي لا تفارق أجهزة الفساد الحديثة، التي ملأت بيوت المسلمين تبث لهم الفجور والكفر حتى بعد صلاة الفجر؟!

وماذا عن حياة المسلمين إذا رأيت الذين أحبوا كرة القدم من دون الله، فعليها يقتتلون، وفيها يحبون، ولها يبغضون، ولها يتعصبون، ويهاجرون إلى بلاد العالم لمشاهدتها، ولمؤازرة فريقهم القومي ومناصرته، هل تجد ليل هؤلاء كليل المسلمين الأوائل: «فرسان بالنهار، رهبان بالليل»؟!

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٦٦٨٤)

(٢) ابن أبي شيبة (٦٦٨٦)

التبكير بالتجارة

١٠٧٢- عن صخر الغامدي ﷺ قال: قال ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»

وكان صخر رجلًا تاجرًا، وكان إذا بعث تجارة بعثها أول النهار، فأثرى وكثر ماله[1].

قلت: والناظر لأحوال المسلمين اليوم يجد الأمر قد انعكس، فالسَّهر حتى الفجر أمام أجهزة فساد الأخلاق جعل من العسير التبكير بالعمل، بل إن موظف الحكومة غالبًا ما يذهب ولا يتحمل كلام المراجعين، فيسيء إليهم، وتقف مصالح العباد بسببه، ويتقاضى راتبه دون حق، وفي بعض البلاد المسلمة يأتي الموظف لينام في مكتبه ولا يستطيع أحد أن يوقظه، ومن اعترض طُرد وتعثرت مصالحه، من أجل ذلك وغيره من مخالفة السنة نزعت البركة من حياتنا.

* * *

(١) سنده حسن: الترمذي (١٢١٢) أبو داود (٢٦٠٦) أحمد (٣/ ٤٣٢) ابن ماجه (٢٢٣٦)

طلب الحلال في المعاش وتحري ذلك

١٠٧٣- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا إن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه، ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**».[1]

١٠٧٤- عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مَرَّ بتمرة ساقطة فقال: «**لولا أني أخشى أن تكون من صدقة لأكلتها**»[2].

١٠٧٥- قال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئًا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[3].

١٠٧٦- قال عطاء: إذا دخلت السوق فاشتر، ولا تقل: من أين ذا؟ ومن أين ذا؟ فإن علمت حرامًا فاجتنبه[4].

١٠٧٧- عن أبي الجوزاء قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[5].

١٠٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليأتين على الناس**

---

(١) البخاري (١/ ١١٦-١١٩) مسلم (١٥٩٩)

(٢) البخاري (٤/ ٢٥١) مسلم (١٠٧١)

(٣) علقه البخاري (٤/ ٢٥٠)

(٤) شرح السنة (٨/ ١٤)

(٥) سنده صحيح: النسائي (٨/ ٣٢٧) الترمذي (٢٥٢٠) أحمد (١٧٢٣) ابن حبان (٥١٢) الحاكم(٢/ ١٣)

زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال، بحل أو حرام»[(١)].

١٠٧٩- عن المقدام بن معدي كرب ﵁ صاحب رسول الله ﷺ أنه حَدَّث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده. قال وكان داود لا يأكل إلا من عمل يده»[(٢)].

١٠٨٠- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يده إلى السماء: يارب. يا رب، أشعث أغبر، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[(٣)].

١٠٨١- عن علي قال: جُعت مرة بالمدينة جوعًا شديدًا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مَدَرًا، فظنتها تريد بله، فأتيتهان فقاطعتها كل ذَنُوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذَنُوبًا، حتى مَجلت يداي، ثم أتيت الماء فأَصَبتُ منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها، فعدت لي ستة عشر تمرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها[(٤)].

قلت: المَدَر: أي الطين.

مجلت يداي: أي تشقق جلدها خشونة.

١٠٨٢- قال شعيب بن حرب: قلت لسفيان الثوري: ما تقول في رجل قصار إذا كسب درهمًا كان فيه ما يقوته وعياله ولم يدرك صلاة الجماعة، وإذا

---

(١) البخاري (٤/ ٢٥٣) النسائي (٧/ ٢٤٣)

(٢) البخاري (٤/ ٢٥٩)

(٣) مسلم (١٠١٥)

(٤) أحمد (١١٣٥).

كسب أربعة دوانيق أدرك الصلاة في الجماعة ولم يكن فيه ما يقوته وعياله أيهما أفضل؟ قال: **يكسب الدرهم ويصلي وحده**[١].

١٠٨٣- قال يوسف بن أسباط لشعيب بن حرب: **أشعرت أن طلب الحلال فريضة، والصلاة في الجماعة سنّة**[٢].

فيه نظر حيث أن الصحيح أن الصلاة في الجماعة واجبة، ولكن الأثر خرج مخرج الترغيب في الحلال.

١٠٨٤- قال عمر: **تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا**[٣].

١٠٨٥- عن أبي عمر الصفّار قال: **العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال، وجزء في صيام النهار، وقيام الليل. والجهاد عشرة أجزاء: تسعة منها في طلب الحلال، والجزء أن تلقى العدو بسيفك فتقتله أو يقتلك**[٤].

١٠٨٦- قال أبو الدرداء رضي الله عنه: **ألا رب منعم لنفسه وهو لها جِدّ مهين، ألا رب مبيض لثيابه وهو لدينه مدنس**[٥].

١٠٨٧- قال عمر رضي الله عنه: **إنا وجدنا خير عيشنا بالصبر**[٦].

١٠٨٨- قال أبو الدرداء رضي الله عنه: **أعوذ بالله من تفرقة القلب.**

قيل: وما تفرقة القلب؟ قال: أن يوضع لي في كل واد مال[٧].

أقول: لقد هجرت هذه السنة هجرًا، حتى أصبح طلب الحلال متعذرًا في

---

(١) شرح السنة (٨/ ١١)

(٢) الحلية (٨/ ٢٤٢).

(٣) عبد الرزاق (١٤٦٨٣)

(٤) جزء محمد بن عاصم الأصبهاني (٥٤)

(٥) الزهد لابن المبارك (٦٢٦)

(٦) الحلية (١/ ٥٠)

(٧) الحلية (١/ ٢١٨)

هذه الأزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا وسع الله على عباده الرزق بغوا في الأرض وخافوا على أموالهم من الضياع، فماذا يفعلون؟ وجدوا الفتوى سريعة بوضع الأموال في البنوك الربوية فتلك ضرورة، فحولوا النعمة إلى نقمة، ولو كانوا فقراء كان خيرًا لهم ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية[1]

١٠٨٩- وصدق رسول الله ﷺ حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره**»[2].

والرجل يعمل في البنوك الربوية وتأتيه فتوى من بعض الفرق الضالة تحل له العمل فيها، وهكذا في كل كسب حرام تخرج له الفتوى على ذاك الضرب.

وأصبحت البيوع المحرمة هي المتعامل بها بين الناس، مثل بيع العينة، والبيعتين في بيعة، وبيع وسلف، وقد خرجت صور جديدة حيرت الفقهاء.

وكذا الإجارات: كالإجارة على الأذان، والإمامة، وعلى تعليم القرآن وغيرها، ولو بحثت في كثير من الأعمال لوجدت غالبها يدخل في الحرام.

وإذا نصحت أحدًا تجده يحتج عليك بفتوى عالم، إذن فما العمل؟!

فمن ذلك حلاّق اللحى، ومَن يصوِّر ذوات الأرواح لغير ضرورة، وبائع الكتب، فتجد الكتاب ينشر عقيدة المبتدعة، وتجد الكتاب يحمل صورًا لذوات الأرواح، وهكذا تتعدد صور الكسب الحرام، وتنتشر حتى أصبحت هي القاعدة وصدق رسول الله ﷺ: **ليأتين زمان على الناس لا يبالي المرء بما**

---

(١) سورة الشورى، آية (٢٧)

(٢) أبو داود (٣٣٣١) ابن ماجه (٢٢٧٨) النسائي (٧/ ٢٤٣)

أخذ المال: بحل أو حرام[١].

وقد اشترط عمر ﷺ ألا يبيع إلا من تفقه في البيوع:

١٠٩٠- فقال ﷺ: **لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين**[٢].

ومن العجيب أنك إذا ذكَّرت أحدًا أو نصحته بأن يتحرى الحلال، ربما اتهمك بقذفه، وربما هجرك؛ لأنه لا يشك في حل ما هو عليه.

ولو علم هذا وأمثاله أن الحلال متعذر في هذه الأزمان، وأنه تعذر الحصول عليه في الأزمنة الأولى، لتوَرَّعَ عن كثير من مكاسبه.

ولو علم أن السلف الأول وهم أئمة الورع كانوا يبحثون عن رجل يأكل من حلال، لاتَّهم نفسه، ولكان أشد تحريًا في معاشه وكسبه.

١٠٩١- فهذا إبراهيم بن أدهم يقول: **يأتي على الناس زمان يكون أعز الأشياء ثلاثة: أخ يستأنس إليه، أو درهم حلال، أو سنة يعمل بها**[٣].

١٠٩٢- ويونس بن عبيد يقول: **اثنان ما في الأرض أقل منهما ولا يزيدان إلا قلة: درهم يوضع في حق، وأخ تسكن إليه في الله**[٤].

١٠٩٣- وعن عبد الصمد قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: **لم يتزين الناس بشيء أفضل من الصدق وطلب الحلال. فقال له علي بن الفضيل: يا أبت إن الحلال عزيز، قال الفضيل: يا بني وإن قليله عند الله كثير**[٥].

١٠٩٤- قال أبو بكر الدينوري: **المعدة موضع يجمع فيه الأطعمة، فإذا**

---

(١) حديث صحيح: مر تخريجه.

(٢) سنده حسن: الترمذي (٤٨٧)

(٣) ذم الكلام (٩٦٤).

(٤) عيون الأخبار (٣/ ٣)، والمجالسة وجواهر العلم (٧٠٨).

(٥) تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٩٢).

طرحت فيها الحلال صدرت الأعضاء بالأعمال الصالحة، وإذا طرحت فيها الشبهات اشتبه عليك الطريق إلى الله، فإذا طرحت فيها الحرام كان بينك وبين أمر الله حجاب[(١)].

١٠٩٥- قال ميمون بن مهران: لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة شريكه، وحتى يعلم من أين مطعمه، ومن أين ملبسه، ومن أين مشربه، أمن حلال ذلك أم من حرام[(٢)].

١٠٩٦- عن جعفر بن برقان قال: قال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال[(٣)].

١٠٩٧- عن الأعمش عن أبي وائل أنه قال: إن أهل بيت يضعون على مائدتهم رغيفًا حلالًا لأَهْلُ بيت غرباء[(٤)].

١٠٩٨- عن أبي عبد الله الدمشقي قال: أتى رجلٌ الشعبي فقال له: دلني على ما أسألك عنه. قال: سل. قال: دلني على طعام حلال آكله لا يسألني الله عنه يوم القيامة فيحبسني في الحبس الطويل. ودلني على لباس حلال أصلي فيه لا يكون لله عليَّ فيه تبعة. قال: فاسترجع الشعبي، وتفكر ساعة ثم قال للرجل: هذه مسألة ما سألني عنها أحد من قبلك، تريد أن تعمل بما سألت؟ قال: ليس ذا عليك. أجب عما سألتك عنه ولا تحبسني، فقال الشعبي: انطلق إلى ساحل البحر الأحمر فاطلب جزيرة تنبت فيها الحلفا فانسج منها جبّة والبسها، وصم وصل، فإذا جعت فانطلق إلى ساحل البحر فتصيّد سمكة، فإذا قدمت على الله

---

(١) تاريخ دمشق (٥٢/ ٤٣٧).

(٢) تاريخ دمشق (٦١/ ٣٥٤).

(٣) الحلية (٤/ ٨٤).

(٤) الحلية (٤/ ١٠٣).

لم يكن له عليك فيها تبعة، فما لزمك من ذلك فخذ به. فانطلق الرجل، وهرب الشعبي من الحجاج الثقفي، فأخذ يدور في البلاد فبينما هو بساحل البحر بعد زمن رأى ذلك الرجل عليه مدرعة من حُصر، وسمكة موضوعة في الشمس. فقال الشعبي: أتعرفني؟ قال: نعم. قال: من أنا؟ قال: أنت الذي ترشد الناس وتُضل نفسك. قال: فبكى الشعبي.[١]

١٠٩٩- قال رجل لأبي الدرداء ﵁: علمني كلمة ينفعني الله بها. قال: لاتأكل إلا طيبًا، ولا تكسب إلا طيبًا، ولا تدخل بيتك إلا طيبًا.[٢]

١١٠٠- عن محمد بن سيرين قال: كان مما يقال للرجل إذا أراد أن يسافر للتجارة: اتق الله تعالى واطلب ما قدر لك في الحلال؛ فإنك إن تطلبه في غير ذلك لم تصب أكثر مما قدر لك[٣].

١١٠١- عن مسلم قال: لقيني معاوية بن قرة وأنا جاءٍ من الكلأ، فقال لي: ما صنعت أنت؟ قلت: اشتريت لأهلي كذا وكذا. قال أصبت من حلال؟ قلت: نعم، قال: لأن أغدوا فيما غدوت به كل يوم أحب إليّ من أن أقوم الليل وأصوم النهار[٤].

١١٠٢- عن ابن شوذب قال: سمعت يونس بن عبيد وابن عون اجتمعا فتذاكرا الحلال والحرام، فكلاهما قال: ما أعلم في مالي درهمًا حلالًا[٥].

١١٠٣- عن ابن سيرين قال: كان جابر بن زيد مسلمًا عند الدرهم

(١) تاريخ دمشق (٦٧/ ٤٢).
(٢) الحلية (١/ ٢٢٢).
(٣) الحلية (٢/ ٢٦٣).
(٤) الحلية (٢/ ٣٠٠).
(٥) الحلية (٣/ ١٨).

والدينار. يعني كان ورعًا عندهما[١].

١١٠٤- عن مؤمل قال: قال وهيب بن الورد: **لو قمت قيام هذه السارية (أي صلاة الليل) ما نفعك؛ حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أم حرام**[٢].

١١٠٥- قال رجل: **أتينا علي بن بكّار فقلنا له: حذيفة المرعشي يقرئ عليك السلام، قال: وعليه، إني لأعرفه بأكل الحلال منذ ثلاثين سنة**[٣].

١١٠٦- قال المعافي بن عمران: **كان عشرة ممن مضى من أهل العلم ينظرون في الحلال النظر الشديد، لا يدخلون بطونهم إلا ما يعرفون من الحلال، وإلا استفوا التراب، وعدّ منهم:**

إبراهيم بن أدهم، وسليمان الخواص، وعلي بن الفضيل، ويوسف بن أسباط، حتى أتم العشرة[٤].

قلت: فماذا بعد هذه الآثار التي تدل على شدة ورع السلف في طلب الحلال؟ ولذا فقد صفت نفوسهم، ورقت أفئدتهم، وأقشعرت جلودهم لذكر الله، وعند ذلك استجاب الله لدعائهم.

أما نحن فمع علمنا بقلة الحلال في زماننا أكثرنا من طلب الدنيا، وقلنا: هل من مزيد، بل وضعناها في غير حل، وأسرفنا في الترف في السكن والدواب والملبس، حتى طال علينا الأمد فقست قلوبنا. وما عادت تنفعنا المواعظ، ولذا كثيرًا ما ندعو فلا يستجاب لنا.

وليس معنى أن الحلال متعذر أنه غير موجود، أو أنه لا يجوز التكسب

---

(١) الحلية (٣/ ٨٩).
(٢) الحلية (٨/ ١٥٤).
(٣) الحلية (٨/ ٢٧٠).
(٤) الحلية (٨/ ٢٧١).

وطلب المعاش، ولكن سددوا وقاربوا، وخذوا من الدنيا ما يبلغكم رضا الله والجنة.

١١٠٧- قال وكيع: **لو أن رجلًا نذر لا يأكل إلا حلالًا، ولا يلبس إلا حلالًا، ولا يمشي إلا في حلال، لقلنا له: اخلع ثيابك وارم بنفسك في الفرات، ولكن لا تجد إلا السعة، فالحلال المحض لا نعرفه اليوم**[1].

وقد أطلتُ في هذه السنّة لأنها لم تُهجر فحسب، ولكن طلب الناسُ الحرام وهم يدّعون أنه الحلال المحض، بل وأَكْثَرَ الناسُ منه، حتى أصبحت أموالهم كنوزًا لا يعلمها إلا الله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا. نسأل الله السلامة والعافية.

فإذا كان الحال على ما وصفنا من أن الحلال المحض متعذر في زماننا، فيجب على العاقل أن يأخذ من الدنيا على قدر الضرورة.

١١٠٨- عن داود بن رُشيد قال: **أنشدني يحيى بن معين:**

المال يذهب حله وحرامه ... يومًا ويبقى في غدٍ آثامه

ليس التقي بمتق لإلهه ... حتى يطيب شرابه وطعامه

ويطيب ما تحوى وتكسب كفه ... ويكون في حسن الحديث كلامه

نطق النبي لنا به عن ربه ... فعلى النبي صلاته وسلام[2]

* * *

---

(١) الحلية (٨/ ٣٧٠).

(٢) سنده صحيح أبو الحسن الحربي في فوائده (١٥٠)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٨٥)، ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٥-٤٠٦).

النهي عن ستر الجدران

١١٠٩- عن عائشة: قال لها ﷺ: «أتسترين الجدار؟! إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين»[١].

١١١٠- عن محمد بن كعب قال: دعي عبيد الله بن يزيد إلى طعام، فلما جاء رأى البيت منجدًا، فقعد خارجًا يبكي، قال: فقيل: ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشًا فبلغ عقبة الوداع قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم». قال فرأى رجلًا ذات يوم قد رفع بردة له مقطعة قال: فاستقبل مطلع الشمس، وقال هكذا -ومدّ عفان يديه- وقال: «تطالعت عليكم الدنيا ثلاثًا» أي أقبلت، حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال: «أنتم اليوم خير أو إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة»؟ فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟[٢].

١١١١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال ﷺ: «لا تستروا الجُدُر»[٣].

١١١٢- عن نافع مولى ابن عمر قال: بلغ عمر أن ابنًا له ستر حيطان فقال: والله لئن كان ذلك لأحرقن بيته[٤].

١١١٣- عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: عرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي بجنادى أخضر،

---

(١) مسلم (٨٧) (٢١٠٧) أحمد (٦/ ٢٤٧) أبو داود (٤١٥٣) ابن السني (٥٢٦)

(٢) سنده صحيح: الترمذي (٢/ ٧٧-٧٨) البيهقي (٧/ ٢٨٢)

(٣) أبو داود (١٤٨٥) البيهقي (٧/ ٢٧٢) بإسناد ضعيف.

(٤) ابن أبي شيبة (٣٠٨١٨)

فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت ستر فقال: إي عبد الله تسترون الجدر. فقال أبي واستحى: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: ومن أخشى أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك، لا أطعم لك طعامًا ولا أدخل لك بيتًا ثم خرج[١].

١١١٤- عن عطاء قال: عرست ابنًا لي، فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج، فرجع، ودخل القاسم بن محمد، فقلت: والله لقد مقتني حين انصرف. فقلت: أصلحك الله، والله إن ذلك لشيء ما صنعته، وما هو إلا شيء صنعته النساء وغلبونا عليه[٢].

١١١٥- عن ابن جريج قال: تزوج سلمان الفارسي ﵁ إلى أبي قرة الكندي، فلما دخل عليها قال: يا هذه إن رسول الله ﷺ أوصاني «إن قضى الله لك أن تزوج فيكون أول ما تجتمعان عليه الطاعة» فقالت: إنك جلست مجلس المرء يطاع أمره. فقال لها: قومي نصلي وندعو، ففعلا، فرأى بيتًا مسترًا فقال: ما بال بيتكم محموم أوَ تحولت الكعبة في كندة؟! فقالوا: ليس بمحموم، ولم تتحول الكعبة في كندة، فقال: لا أدخله حتى يهتك كل ستر إلا سترًا على الباب[٣].

أقول: لقد صار الأمر في هذا الباب في بيوت المسلمين على خطر عظيم، تستر الجدران بأقمشة وستائر بأغلى الأثمان، بل ويتنافس على ذلك. ولا

---

(١) إسناده صحيح: البيهقي (٧/ ٢٧٢) ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٨) وذكره البخاري في النكاح معلقًا

(٢) البيهقي (٧/ ٢٧٢)

(٣) البيهقي (٧/ ٢٧٣)

عـذر لهـم لـسترها إلا التبـاهي والتفـاخر. وقـد تـساهل أهـل العلـم في ذلـك فضلًا عن عوام الناس، فلا هُـمْ هجـروا البيـوت التـي سترت جـدرها كهجـرة الصحابة، ولا هم حذروا الناس من خطرها، بل الأدهى والأمرّ أن بعضهم قد ستر بيته.

* * *

إذا كانوا ثلاثة فأكثر فليؤمِّروا أحدهم

١١١٦- عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم».

قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمَّره رسول الله ﷺ[1].

١١١٧- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم»[2].

١١١٨- عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا أحدكم[3].

قلت: كثرت الأسفار الجماعية، وقلَّ منها ما كان طاعة لله ورسوله، ولذلك هُجرت تلك السنة، والله المستعان.

* * *

(١) حسن: البيهقي (٥/ ٢٥٧).

(٢) حسن: أبو داود (٢٦٠٨-٢٦٠٩) البيهقي (٥/ ٢٥٧) أبو يعلى (١/ ٢٩٥).

(٣) سنده حسن: البزار (١٩١).

الخروج للسفر يوم الخميس

وهذه السنة كان يحبها ﷺ، وربما تكلّف ذلك إلا أن يضطر.

١١١٩- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يُحب أن يخرج يوم الخميس**[١].

١١٢٠- عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: **ما كان رسول الله ﷺ يسافر إلا يوم الخميس**[٢].

وكان يحب سفر الدُّلجة:

١١٢١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالدُّلجة؛ فإن الأرض تُطوى بالليل»**[٣].

ما يفعل إذا رأى باكورة الثمرة

١١٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كان ﷺ إذا أُتي بباكورة الثمرة وضعها على عينيه ثم على شفتيه، وقال: «اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره»، ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان**[٤].

١١٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة (بأول الثمرة) قال: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمرنا، وفي مُدِّنا، وفي صاعنا، بركة مع بركة»، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان**[٥].

---

(١) البخاري (٦/ ٨٠) عبد الرزاق (٩٢٧٠).

(٢) ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٦).

(٣) حسن: أبو داود (٢٥٧١) البيهقي (٥/ ٢٥٦) الطحاوي (٥/ ٢٥٦) الحاكم (١/ ٤٤٥)

(٤) سنده صحيح: ابن السني (٣٧٥) تاريخ جرجان (٢١١) والطبراني في الكبير (١١/ ١١٦) ابن سعد (١/ ٢/ ١٠٥).

(٥) الدارمي (٢/ ١٠٧) وغيره.

الكنية ولو لم يكن له ولد

١١٢٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ: كل نسائك لهن كنية غيري، فقال لها النبي ﷺ: «اكتني أمَّ عبد الله» فكان يقال لها: أم عبد الله حتى ماتت، ولم تلد قط[١].

١١٢٥- عن أنس رضي الله عنه قال: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخٍ لي صغير: «ياأبا عمير ما فعل النُغير»؟[٢].

والنُغير : طائر صغير.

١١٢٦- عن حمزة بن صهيب: أن عمر قال لصهيب: ما لك تكتني بأبي يحيى وليس لك ولد؟ قال: كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى[٣].

١١٢٧- عن الزهري وقيل له: أيكتني الرجل قبل أن يولد له ولد؟ قال: كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يكتنون قبل أن يولد لهم[٤].

١١٢٨- عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود بأبي شبل.

وكان علقمة لايولد له[٥].

وهناك كنى قد ورد النهى عنها منها:-

١١٢٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تسمُّوا باسمي ولاتكنوا

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٩٧٠) أحمد (٦/ ١٥١) الدولابي في الكنى (١/ ١٥٢) أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٣٨٠)

(٢) البخاري (١٠/ ٤٣٦) ومسلم (٢١٥٠) .

(٣) سنده حسن: ابن ماجه (٣٧٣٨) .

(٤) ابن أبي شيبة (٢٦٢٨٧) .

(٥) ابن أبي شيبة (٢٦٢٨٨) .

بكنيتي، فإني أنا أبو القاسم»[1].

ولايعترض بما خُصّ به عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه :-

١١٣٠- عن ابن الحنفية قال: كانت رخصة لعلي، **قال يارسول الله إن ولد لي بعد أُسمية باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم»**[2].

فهي رخصة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لا غير.

١١٣١- عن الزهري أن ابنًا لعمر رضي الله عنه تكنّى أبا عيسى، فنهاه عمر وفي رواية لنافع مثله وزاد فقال عمر: إن عيسى لا أب له[3].

أقول: وهناك سنة أخرى هي أخطر من هذه، قد هُجرت على المستوى العام والخاص:

ألا وهي نسبة الأبناء لآبائهم في الكتابة والنداء بوضع كلمة «ابن» بين كل اسمين. وهذا من هدي السلف بالاتفاق؛ لحفظ الأنساب.

وكانت سجلات مواليد بلاد المسلمين منذ عهد قريب تفعلها في شهادات الميلاد، حتى وضعت مكانها بدعة إضافة الأسماء بعضها لبعض، وكأنها أوصاف متتابعة، حتى إنه ظهرت كتب يدّعي أصحابها أنها سلفية وكُتبت أسماء مؤلفيها دون وضع كلمة (ابن) مثل: محمد إسماعيل، محمد ناصر، عمرو عبيد، وغير ذلك.

أقول هذا لأن ضياع تلك السنة ضياع للأنساب، ولذلك قلَّ من يُعلم من

---

(١) البخاري (٦١٨٧،٣٥٣٨،٣١١٥،٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣)، من حديث جابر وليس فيه "فإني أنا أبو القاسم" ومن حديث أبي هريرة البخاري (٦١٨٨،٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤) وليس فيه هذه الزيادة. والبخاري في الأدب المفرد (٨٣٦) بهذا السياق من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح أبو داود (٤٩٦٧)، والأدب المفرد (٨٤٣).

(٣) سنده صحيح عبدالرزاق (١٩٨٥٦).

الآباء فوق الأب الخامس إن وجد، هذا بالإضافة إلى أن غالب هؤلاء لاكنية له تذكر في صدر كتبهم.

حسر الرأس عند المطر

١١٣٢- عن أنس قال: **أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر عنه، وقال: «إنه حديث عهد بربه»** [١].

وفي رواية: فحسر عن ثوبه حتى أصابه المطر.

١١٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ وأصحابه يكشفون رؤوسهم في أول قطرة تكون في السماء في ذلك العام، ويقول رسول الله ﷺ: «هو أحدث عهد بربنا، وأعظمه بركة»** [٢].

إذا قمت من فراشك ثم رجعت إليه فانفضه

١١٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم من فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بصنفة إزاره ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري ما خلَّفه عليه بعد»** [٣].

قلت: الصنفة هي طرف الثوب.

* * *

---

(١) مسلم (٢/ ٦١٥) وأبو داود (٥/ ٣٣٠) وأبو يعلى (٦/ ١٤٨) والبيهقي (٣/ ٣٥٩).

(٢) سنده صحيح: أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٢٣).

(٣) رواه البخاري (٧٣٩٣)، ومسلم (٢١٨٤،٢١٨٣)، الترمذي (٣٤٠١) وابن ماجه (٣٨٧٤).

لا يتناجى اثنان دون الثالث

١١٣٥- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما؛ فإن ذلك يحزنه أو يسيء ظنه»[١].

١١٣٦- عن سعيد المقبري قال: جلست إلى ابن عمر ومعه رجل يحدثه، فدخلت معهما، فضرب بيده صدري وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما»؟[٢]

١١٣٧- عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله عند دار خالد بن عقبة في السوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبدالله رجلًا آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد[٣].

١١٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده، فأقبلت فاطمة، فلما رآها رحّب بها ثم سارّها[٤].

١١٣٩- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يُحزنه»[٥].

قلت: فيه دليل على أن المناجاة في الجمع وحيث لا ريبة جائزة، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٧/ ١٤٢) ومسلم (٤/ ١٧١٨).

(٢) صحيح الإسناد أحمد (٢/ ١١٤)، والحلية (٨/ ١٩٨). الأدب المفرد (١١٦٦).

(٣) صحيح: مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٨) أبو داود (٤٨٥٢) البخاري في الأدب المفرد (١١٧٢)

(٤) البخاري (٨/ ١٠٣).

(٥) البخاري (٦٢٩٠)، مسلم (٢١٨٤).

النصيحة لكل مسلم

١١٤٠- عن زياد بن علاقة قال: سمعت جريرًا يقول: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وأنا لكم ناصح[١].

١١٤١- عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢].

١١٤٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه»[٣].

وقد هجرت تلك السنة: إما بسبب الناصح، وإما بسبب المنصوح، فالناصح غالبًا لا يفقه السنة في النصيحة، فإما أن ينصح في الملأ، وإما أن يحوّل النصيحة إلى تعيير وشماتة. والمنصوح لا يعير النصيحة اهتمامًا، وقَلَّ في زماننا من يقبلها ولذا هُجرت. وكان السلف ينصحون في كل شيء ولو على أنفسهم.

١١٤٣- عن العدّاء بن خالد رضي الله عنه قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العدّاء بن خالد: بيع المسلم المسلم لا داء ولاخبثة ولا غائلة».

قال قتادة : الغائلة: الزنا والسرقة والإباق[٤].

والخبثة: ماكان خبيث الأصل.

---

(١) البخاري (٥/ ٢٢٩) . ومسلم (٥٦).

(٢) مسلم (٥٥) .

(٣) سنده حسن: الأدب المفرد (٢٣٩) وأبو داود (٤٩١٨) وابن وهب في الجامع (٣٧).

(٤) سنده حسن: البخاري معلقًا (٤/ ٢٦٢) ، ووصله الترمذي (١٢١٦) وحسنه .

١١٤٤- عن عقبة بن عامر قال: **لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به**[١].

١١٤٥- عن سكن الخرشي قال: **جاءني يونس بن عبيد بشاة فقال: بعها وابرأ من أنها تقلب المعلف وتنزع الوتد، ولا تبرأ بعدما تبيع، بيّن قبل أن تبيع**[٢].

١١٤٦- عن زياد بن الربيع اليحمري: **عن أبيه قال: رأيت محمد بن واسع يبيع حمارًا في سوق بَلْخ، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعه**[٣].

١١٤٧- وفي صفات المرأة الصالحة: عن أبي أمامة قال: قال ﷺ: **«وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»**[٤].

١١٤٨- عن حماد بن زيد: **عن أيوب قال: قال لي سعيد بن جبير: ألم أرك مع طلق بن حبيب؟ (مرجئ) قال: قلت: بلى، فما له؟ قال: لا تجالسه؛ فإنه مرجئ. قال أيوب: وماشاورته في ذلك، ولكن يحق للمسلم إذا رأى من أخيه ما يكره أن يأمره وينهاه**[٥].

١١٤٩- عن الزبرقان قال: **نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب أرأيت أرأيت**[٦].

١١٥٠- **كان معاذ بن معاذ يصيح في مسجد البصرة، يقول ليحيى بن**

---

(١) علقه البخاري (٤/ ٢٦٣) ووصله أحمد (٤/ ١٥٨) وابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم (٢/ ٨).

(٢) الورع لابن أبي الدنيا (١٦٥) .

(٣) الورع لابن أبي الدنيا (١٧٠).

(٤) سنده حسن: رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عمر (١١٨٥٧) .

(٥) سنده صحيح: السنن لعبد الله (١/ ٣٢٣) .

(٦) الإبانة الكبرى (٢/ ٤٥١).

سعيد القطان: أما تتقي الله؟ تروي عن عمرو بن عبيد (القدري) فتركه يحيى[١].

١١٥١ - مرّ ابن عون على عمرو بن عبيد ورجل جالس معه، فعرفه ابن عون فقال: السلام يا فلان ما أجلسك ها هنا؟[٢]

والذي يُقْبَل منه النصح لا بدَّ أن يكون من أهل السنة والجماعة لا من أهل البدع؛ لأن في نصيحتهم الهلكة.

١١٥٢ - قال ابن بطة العكبري: لاتشاور أحدًا من أهل البدع في دينك[٣].

١١٥٣ - قال ابن المبارك: كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره، أمره في ستر ونهاه في ستر، فيؤجر في نهيه. فأما اليوم فإذا رأى أحد من أحد ما يكره استغضب أخاه وهتك ستره[٤].

١١٥٤ - عن سفيان قال: جاء طلحة إلى عبد الجبار بن وائل وعنده قوم، فسارَّه بشيء ثم انصرف، فقال: أتدرون ما قال لي؟ قال: رأيتك التفتَّ أمس وأنت تصلي[٥].

١١٥٥ - قال فضيل بن عياض: من رأى من أخ له منكرًا فضحك في وجهه فقد خانه[٦].

١١٥٦ - عن جعفر بن برقان قال: قال لي ميمون بن مهران: يا جعفر قل لي في وجهي ما أكره؛ فإن الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول له في وجهه ما يكره[٧].

---

(١) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٧٨).

(٢) الضعفاء (٣/ ٢٨٥).

(٣) الإبانة (٢٨٢).

(٤) روضة العقلاء (١٩٧)

(٥) روضة العقلاء (١٩٧)

(٦) تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٢٢)

(٧) الحلية (٤/ ٨٦)

١١٥٧- عن يزيد بن أبي مالك: قال أبو السباع: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم، قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها السمينة ظاهرة الصحة. قال: بل أردت عليها الحج. قال: فقال: أردت بها سفرًا أم أردت بها لحمًا؟ قلت: بل أردت عليها الحج. قال: فإن بخفها نقبًا (جربًا)، قال: فقال صاحبها: أصلحك الله ما تريد إلى هذا، تفسد علي؟!

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا يبين ما فيه. ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيَّنه»[١].

١١٥٨- قال بكر بن عبد الله المزني: لو قيل لي: خذ بيد خير أهل المسجد، لقلت: دلوني على أنصحهم لعامتهم. فإذا قيل: هذا، أخذت بيده. ولو قيل لي: خذ بيد شرهم، لقلت: دلوني على أغشهم لعامتهم[٢].

١١٥٩- عن أمية بن بسطام قال: جاءت يونس بن عبيد امرأة بجبة خز، فقالت له: اشترها. فقال: بكم تبيعها؟ قالت: بخمسمائة. قال: هي خير من ذاك فلم يزل يقول هي خير من ذاك حتى بلغت ألفًا وقد بذلتها بخمسمائة[٣].

أقول: إن المرء ليقف أمام هذه الأمثلة ويتساءل: لماذا كانوا خائفين من الحساب عند الله؟ بل كانوا مع هذا التحري والورع الشديدين شاكِّين أنهم لم يقوموا بواجب طلب الحلال.

١١٦٠- وانظر إلى هذا العبد الصالح يونس بن عبيد كيف ينصح للبائع

---

(١) حسن لغيره رواه أحمد (٣/ ٤٩١)،والحاكم (٢/ ١٠)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٣٠)، وفي السنن (٥/ ٣٢٠)، وتاريخ دمشق (٦٦/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) الحلية (٢/ ٢٢٤)

(٣) الحلية (٣/ ١٥)

وكأنه هو الذي يبيع، ثم يجتمع مع ابن عون فيتذاكران الحلال والحرام فكلاهما قال: «ما أعلم في مالي درهمًا حلالًا»[(١)].

سبحان الله مع هذا الورع يقولان هذه المقولة التي لو نصح بها صاحب الربا فلربما طالب بأن يقام عليك حد القذف! فالله المستعان.

١١٦١- قال أبو بكر بن عياش: **رأيت مجمعًا التيمي كأني أنظر إليه في سوق الغنم. قالوا له كيف شاتك هذه؟ قال: ما أرضاها.**[(٢)].

١١٦٢- قال عمر رضي الله عنه : **إذا رأيتم أخًا لكم زل زلة فسدِّدوه ووفقوه وادعوا الله أن يتوب عليه، ولا تكونوا أعوانًا للشيطان عليه**[(٣)].

أقول: هكذا كان سلفنا الصالح، من أجل ذلك أعزهم الله ونصرهم على عدوهم ومكنهم في الأرض، يوم أن كان عمر رضي الله عنه ينادي في الناس وهم يزجرون من نَصَحَه قائلًا لهم: **لا خير فيكم إذ لم تقولوها، ولا خير فينا إذ لم نقبلها**. فإلى الله المشتكى.

١١٦٣- قال الثوري: **عليك بالنصح لله في خلقه؛ فلن تلقاه بعمل أفضل منه**[(٤)].

١١٦٤- قال عمر رضي الله عنه : **لا خير في قوم ليسوا بناصحين، ولا يحبون الناصحين**[(٥)].

---

(١) الحلية (٣/ ١٨)

(٢) الحلية (٥/ ٨٩)

(٣) الحلية (٤/ ٩٨)

(٤) الحلية (٧/ ٢٩٤)

(٥) الكنز الأكبر (٤٠٣)

عدم المقام بين أظهر المشركين وأهل المعاصي والبدع

١١٦٥- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين». قالوا يارسول الله لِمَ؟ قال: «لاتتراءى ناراهما»[١].

١١٦٦- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: عن النبي ﷺ قال: «لايقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملًا، أو يفارق المشركين إلى المسلمين»[٢].

١١٦٧- عن جرير رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايعك، اشترط عليّ فأنت أعلم. قال: «أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين»[٣].

١١٦٨- عن سمرة قال: قال ﷺ: «لاتساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا»[٤].

١١٦٩- عن ابن عباس قال: لا تساكنوا اليهود والنصارى إلا أن يسلموا[٥].

١١٧٠- عن الحسن قال: كان بعض الأمراء يقول: لا تقبلوا شهادة

---

(١) سنده صحيح: أبو داود (٢٦٤٥) الترمذي (١٦٠٤) النسائي (٨/ ٣٦) الحاكم (٢/ ١٤١).

(٢) سنده حسن: أحمد (٥/ ٥٠٤) والنسائي (٥/ ٨٢) وابن ماجه (٢٥٣٦).

(٣) سنده صحيح: أحمد (٤/ ٣٦٥) والنسائي (٧/ ١٤٨).

(٤) سنده صحيح بشواهده: أبو داود (٢٧٨٧) والحاكم (٢/ ١٤١) والترمذي (١٦٠٥).

(٥) ابن أبي شيبة (٣٢٩٩٣).

هؤلاء؛ فإنهم اختاروا مجاورة أهل الشرك على مجاورة أهل الإسلام[١].

١١٧١- عن عائشة رضي الله عنها: **أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانًا فيها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: «لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري» وأنكرت ذلك عليهم**[٢].

قلت: وقد هجرت تلك السنة ونُسي ذلك الحكم، وقد بُني على نسيانه ضرر عظيم في عقائد المسلمين وعاداتهم، فاختلطت عقائد المسلمين وعاداتهم بعقائد المشركين وعاداتهم بغير نكير.

وقد هجرت تلك السنة لعدة أسباب منها:

١-قوانين الهجرة في بلاد المسلمين، التي تجعل من الصعب بل من العسير أن يهاجر رجل أسلم من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

٢-هجرة كثير من المسلمين وراء المال والنساء إلى بلاد الكفار .

٣-دعوى كثير من أدعياء العلم أنهم يقومون بالدعوة إلى الإسلام في تلك البلاد، وهذه دعوى في حاجة إلى تحقق؛ لأنها لم تكن من قبل؛ أن يسافر إلى بلاد الكفار، ويعيش بينهم تحت حكمهم، محترمًا لقوانينهم والتي منها حرب الإسلام، ثم يدّعي أنه يدعوهم للإسلام .

٤-ويا للأسف فإن تلك البلاد قد جمعت خوارج كل ديار المسلمين؛ لتقويتهم تمهيدًا لبثهم فيما بعد لإحداث الفتن في ديار المسلمين .

٥-ساعد على هذا أيضًا ذهاب بعض المسلمين لدراسة علوم أهل الشرك الحديثة، والإتيان بالشهادات المختلفة، وكأن ديار المسلمين لاتكفي لهذا، إلا أن تكون ضرورة يحدّدها علماء المسلمين من أهل السنة وتقدّر بقدرها.

---

(١) الحلية (٩/ ٣١)

(٢) سنده حسن الأدب المفرد (١٢٧٤).

وأقول: السنة هي الحَكَم، وهي أحق أن تتبع، وقد بيّنا أقوال النبي ﷺ في ذلك.

وكذا لا تسكن البلدة التي فيها المعاصي والبدع بكثرة، بحيث لايستطيع السنيّ أن يقيم فيها السنة:

١١٧٢- لقي ابن أبي زكريا غيلان القدري فعدل عنه، فقالوا له: يا أبايحيى؟ فقال: لا يظلني وإياه سقف بيت إلا المسجد[١].

١١٧٣- عن الوليد بن مسلم قال: قال لي مالك: أيذكر أبو حنيفة في بلدكم؟ قلت: نعم. قال: ما ينبغي لبلدكم أن تُسكن[٢].

١١٧٤- أن أبا سعيد الخدري لقي رجلًا فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئًا فخالفه، فقال أبو سعيد: والله لا آواني وإياك سقف بيت أبدًا[٣].

١١٧٥- عن أحمد بن سنان قال: إذا جاور الرجلَ صاحبُ بدعة أرى أن يبيع داره إن أمكنه، وليتحول، وإلا هلك وأهلك ولده وجيرانه.

ثم حدّث عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع بالدجال فلينأ عنه؛ -قالها ثلاثًا- فإن الرجل يأتيه وهو يرى أنه كاذب، فيتبعه لما يرى من الشبهات»[٤].

١١٧٦- عن عطاء بن مسلم: قدم رجل المصيصة فجعل ينكر القدر، فبعث إليه أبو إسحاق: ارحل عنا[٥].

١١٧٧- سئل أبو عبد الله عن أرض سجستان وقد ظهر فيها رأي الخوارج

---

(١) تاريخ دمشق، ترجمة (٤١٣).

(٢) الضعفاء (٤/ ٢٨١) الكامل لابن عدي (٧/ ٦).

(٣) الرسالة للشافعي (٤٤٧).

(٤) الإبانة (٢/ ٤٦٩).

(٥) الحلية (٨/ ٢٥٤).

فقال: أكره مجاورتهم، قال: إذا كانت معيشتهم فيها؟ قال: أرجو أن لايكون به بأس، وإن وجدت محيصًا فتخلص.[١]

١١٧٨ - وحديثه ﷺ في الرجل الذي قتل مائة نفس وسأل عن التوبة، فكان أول شروطها: أن يترك الأرض التي عصى الله فيها.[٢]

* * *

(١) السنة للخلال (١٣٦).

(٢) البخاري (٣٤٧٠) مسلم (٤٦) (٢٧٦٦).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهذا الأمر قد هُجر في بلاد المسلمين عامة إلا من رحم الله، حتى الذين يقومون به ليس عندهم فقه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الغالب لأنها أصبحت وظيفة لا حِسبة.

١١٧٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليفعل، فإن لم يستطع بيده فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، وذاك أضعف الإيمان»**[١].

١١٨٠- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«إن الناس إذا رأوا منكرًا فلم يغيروه يوشك أن يعمّهم الله بعقابه»**[٢].

١١٨١- عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: **«لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم»**[٣].

١١٨٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بحق إذا علمه»**

قال أبو سعيد: فما زال البلاء بنا حتى قصّرنا[٤].

١١٨٣- عن أبي سعيد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«إن الله عز وجل ليسأل العبد يوم القيامة حتى إنه ليقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ قال ﷺ: فإذا لقّن الله عبدًا حجته قال: أي ربِّ، وثقت بك، وفرقت من الناس»**[٥].

---

(١) مسلم (٤٩) أحمد (٣/ ١٠) أبو داود (١١٤٠) ابن ماجه (١٢٧٥) النسائي (٨/ ١١٢).

(٢) سنده صحيح: أحمد (١/ ٢) أبو داود (٤٣٣٨)، الترمذي (٢١٦٩) ابن ماجه (٤٠٠٥).

(٣) سنده صحيح: أحمد (٤/ ٢٦٠)، أبو داود (٤٣٤٧).

(٤) صحيح: الطيالسي (٢١٥١) البيهقي (١٠/ ٩٠) أحمد (٣/ ٨٤) ابن حبان (١/ ٥١١).

(٥) صحيح: أحمد (٣/ ٧٧) ابن ماجه (٤٠١٧) الحميدي (٧٣٩) ابن حبان (١٨٤٥) موارد.

١١٨٤- قال عبد الله بن مسعود ﵁ : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر. قال: بل هلك من لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر[١].

قلت : وقد ماجت الفتن بالفرق المنتشرة في ديار المسلمين؛ بسبب عدم فهمهم لهذا الأمر العظيم بعيدًا عن أهل السنة والجماعة، بل على مذاهب الخوارج والمعتزلة والروافض، وأدى ذلك إلى فتن عظيمة لا يعلم مداها إلا الله عز وجل.

ومن أهم الضوابط التي يجب أن يلتزمها دعاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه النصوص المتعلقة بولاة الأمر:

١١٨٥- عن ابن عباس ﵁قال: قال ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»[٢].

١١٨٦- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولاينزعن يدًا من طاعة»[٣].

١١٨٧- عن عبد الله ﵁ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: «أدّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»[٤].

١١٨٨- عن عياض بن غنم قال لهشام بن حكيم: ألم تسمع يا هشام

---

(١) الحلية (١/ ١٣٥)

(٢) البخاري (١٣/ ١٠٩) مسلم(١٨٤٩) .

(٣) مسلم (١٨٥٥) أحمد (٦/ ٤٢) .

(٤) البخاري (١٣/ ٤) مسلم (١٨٤٣) .

رسول الله ﷺ إذ يقول: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فليخلو به، فإن قَبِلَها قَبِلها، وإن ردها كان أدى الذي عليه»[١].

١١٨٩- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنهما حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفرقة**[٢].

١١٩٠- عن سفيان الثوري: **لا يأمر السلطانَ بالمعروف إلا رجلٌ عالمٌ بما يأمر وينهي، رفيق بما يأمر وينهى، عدلٌ**[٣].

وقد وسّعت في هذا الضابط لأن خوارج زماننا لا يفتأون يفتنون الناس عن دينهم؛ بنقد الحاكم في مجالسهم الخاصة والعامة، بل من فوق المنابر، ولم يعلموا أنهم بذلك سنّوا للناس سنّة الخوارج الذين هم كلاب النار كما صح عن النبي ﷺ، وأنهم بذلك «مارقة» وللأسف يحتجون على الناس بنصوص متشابهة ويتركون المحكم، وهذا من سنة المبتدعة: يهلكون ويتبعون المتشابه.

ومن جملة الضوابط باختصار شديد:

- النصح سرًّا:

١١٩١- عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: **من وعظ أخاه سرًا فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه**[٤].

- وألا ينتصر لنفسه:

١١٩٢- سئل أبو عبد الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف

---

(١) سنده صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤٠٣) وابن أبي عاصم في السنة (١١٣٢).

(٢) شرح السنة (١٠/ ٥٤).

(٣) الحلية (٦/ ٣٧٩)، شرح السنة (١٠/ ٥٤).

(٤) الأمر بالمعروف للخلال (٤٥).

ينهى؟ قال: يأمر بالرفق والخضوع، وإذا سمَّعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه(١).

- وألا يستعان على فاعل المنكر بالسلطان:

١١٩٣- قيل لأبي عبد الله: يستعان على من يعمل المنكر بالسلطان؟ قال: لا، ثم قال: جار لنا حبس رجلًا فمات في السجن(٢).

١١٩٤- قال أبو بكر بن خلاد: كنا عند ابن عيينة فجاء الفضل فوقف عليه، فقال لنا: لا تجالسوه، حبس رجلًا في السجن، ما يؤمنك أن يقع عليه السجن، ثم أخرجه(٣). يعني طرده.

- وألا يهتك سترًا:

١١٩٥- عن عبد المجيد بن سهيل قال: قدمت خناصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وإذا قوم في بيت- أهل خمر وسفه ظاهر- فذكر ذلك لصاحب شُرط عمر فقال: قد ذكرت ذلك لعمر فقال: من وارته البيوت فاتركه(٤).

- الرفق عند تغيير المنكر:

١١٩٦- عن ثابت قال: إن صلة بن أشيم وأصحابه مر بهم فتى يجر ثوبه، فهمَّ به أصحاب صلة أن يأخذوه بألسنتهم أخذًا شديدًا. فقال صلة: دعوه أكفكم أمره. فقال: يا ابن أخي إن لي إليك حاجة. قال وما حاجتك؟ قال: أحب أن ترفع إزارك. قال: نعم ونعمي عين، فرفع إزاره. فقال صلة لأصحابه: هذا كان

---

(١) الخلال (٤٦).

(٢) الخلال (٥١).

(٣) الخلال (٥٢).

(٤) تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٧٥)

أمثل مما أردتم، لو شتمتموه وآذيتموه لشتمكم[١].

١١٩٧- قال سفيان الثوري: **لا يأمر السلطانَ بالمعروف إلا رجلٌ عالم بما يأمر، عالم بما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى، عدل فيما يأمر، عدل فيما ينهى**[٢].

- الصبر على الأذى عند تغير المنكر:

١١٩٨- قال بشر بن الحارث: **لا ينبغي أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إلا من يصبر على الأذى**[٣].

- وليعلم الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أنه لا بدَّ من معاداة الناس له وبخاصة العصاة:

١١٩٩- قال أويس القرني رَحِمَهُ اللَّهُ: **إن قيام المؤمن بحق الله لم يبق له صديقًا. والله إنا لنأمر بالمعروف وننهي عن المنكر فيتخذونا أعداء، ويجدون على ذلك من الفساق أعوانًا، حتى رموني بالعظائم، والله لا يمنعن ذلك أن أقوم لله بحق**[٤].

١٢٠٠- قال مسعر بن كدام: **ما نصحت أحدًا إلا طلب عيوبي؛ فالشيطان وأعوانه يودون أن لا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر، وإذا أمرهم أحد أو نهاهم، عابوه بما فيه وبما ليس فيه، كما قيل: إن سمعوا الخير أخفوه، وأن سمعوا شرًا أذاعوه، وإن لم يسمعوا كذبوا**[٥].

---

(١) الحلية (٢/ ٢٣٨)

(٢) الحلية (٦/ ٣٧٩)

(٣) الحلية (٨/ ٣٣٧)

(٤) الحلية (٢/ ٨٣)

(٥) الكنز الأكبر للصالحي (٢٩٧)

١٢٠١- قال الثوري: إذا رأيت القارئ محببًا إلى جيرانه فاعلم أنه مداهن[١].

١٢٠٢- وقال الثوري أيضًا: إذا أثنى على الرجل جيرانه أجمعون فهو رجل سوء. قالوا لسفيان: كيف ذلك؟ قال: يراهم يعملون بالمعاصي فلا يغير عليهم ويلقاهم بوجه طلق[٢].

١٢٠٣- قال مالك بن دينار: اصطلحنا على حب الدنيا، فلا يأمر بعضنا بعضًا، ولا ينهي بعضنا بعضًا، ولا يتركنا الله على هذا. فليت شعري أي عذاب الله ينزل؟[٣].

- ويجب على الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون غضبه لله تعالى لا لنفسه وإن أوذي:

١٢٠٤- عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر رضي الله عنه: يأتي على الناس زمان يكون صالح القوم من لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر. إن غضبوا غضبوا لأنفسهم، وإن رضوا رضوا لأنفسهم، لا يغضبون لله، ولا يرضون لله عز وجل[٤].

- ويجب أن يكون شديد الورع عما في أيدي الناس:

١٢٠٥- قال سفيان الثوري رحمه الله إن الرجل ليستعير من السلاطين الدابة أو السُرج فيتغير قلبه لهم[٥].

---

(١) الحلية (٧/ ٥٠)

(٢) الحلية (٧/ ٣٠)

(٣) الحلية (٢/ ٢٦٣)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٢٦)

(٤) الكنز الأكبر (٢٩٥)

(٥) الحلية (٧/ ٤١)

١٢٠٦- قال بعض السلف: ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر نزيهًا عفيفًا معرضًا عما في أيدي الناس؛ لتقبل موعظته، وتؤثر نصيحته، ويصير حرًا[١].

- ويجب على الآمر الناهي التثبت والأناة:

١٢٠٧- قال ابن مسعود ﵁: أنتم في زمان خيركم فيه المسارع في الأمور، وسيأتي بعدكم زمان يكون خيركم المتثبت المتوقف؛ لكثرة الشبهات[٢].

١٢٠٨- ويقول سليمان الخواص: العجلة تمنع من إصابة الحق، وربما آلت إلى الضرر[٣].

١٢٠٩- كتب عمرو بن العاص إلى معاوية رضى الله عنهما يعاتبه في التأني، فكتب إليه معاوية: أما بعد: فإن التفهم في الخير زيادة ورشد، وإن المتثبت مصيب أو كاد أن يكون، وإن العجل مخطئ أو كاد أن يكون مخطئًا[٤].

أقول: فمن لم يتثبت في هذا الزمان، ووافق الجماهير فيما هم عليه، خاض فيما خاضوا، وهلك فيمن هلك.

وقد أطلت في هذا الباب وذكر أقوال السلف لنكون على بينة من أمرنا، ولنعلم أين نحن من هؤلاء؟

١٢١٠- عن ابن شهاب أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب ﵁ فقال: كيف تأمرني، أن لا أبالي في الله لومة لائم أم أقبل على خويصة نفسي؟ فقال له عمر

---

(١) الكنز الأكبر (٣٢٣)
(٢) الكنز الأكبر (٣٩١)
(٣) الكنز الأكبر (٣٩٢)
(٤) الكنز الأكبر (٣٩٢)

ﷺ، إن وليت شيء من أمر الناس فلا تبال في الله لومة لائم وإن لـم يكـن شـيء فأقبل على نفسك وأمر بالمعروف وأنهى عن المنكر[١].

١٢١١- عن عبده يعني (ابن سليمان) قال قيل لابن المبارك لو أتيت هـذا الرجل فوعظته (يعني الخليفة) قال ليس الآمـر النـاهي مـن دَخَـلَ عليـه إن الآمـر الناهي من يجانبه[٢].

* * *

(١) رواه أبو موسى المدني في اللطائف من دقائق المعارف رقم ٤٢٦.

(٢) رواه أبو موسى المدني في اللطائف من دقائق المعارف رقم ٥٦٥.

الشورى

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢].

١٢١٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **ما رأيت رجلًا أكثر استشارة للرجال من رسول الله ﷺ**[٣].

١٢١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«إن الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيًا ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لاتألوه خبالًا، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي». ثم قال: «إن المستشار مؤتمن»**[٤].

١٢١٤- قال عمر رضي الله عنه: **لا تصحب الفاجر فيحملك على الفجور، ولا تفش إليه سرك، وشاور في أمرك الذين يخشون الله**[٥].

١٢١٥- عن جابر أن النبي ﷺ قال: **«إذا حدّث الرجل حديثًا فالتفت فهو أمانة»**[٦].

١٢١٦- عن يحيى بن أبي كثير قال: **قال سليمان بن داود لابنه: يا بني لا تقطع أمرًا حتى تؤامر مرشدًا؛ فإنك إذا فعلت ذلك لم تحزن عليه**[٧].

---

(١) سورة الشورى (٣٨).

(٢) سورة آل عمران (١٥٩).

(٣) أخلاق النبي لأبي الشيخ (٢٠٩).

(٤) سنده صحيح: الترمذي (٢٣٧٠) ابن ماجه (٢٧٤٦).

(٥) شرح السنة (١٣/ ١٩١).

(٦) سنده حسن: أحمد (٣/ ٣٢٤) والترمذي (١٩٦٠) وابن ماجه (٤٨٦٨).

(٧) سنده صحيح إلى يحيى: ابن أبي شيبة (٢٦٢٧٢).

١٢١٧- عن الضحاك قال: **ما أمر الله نبيه بالمشاورة إلا لما علم فيها من الفضل، ثم تلا: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**[1].

١٢١٨- عن الشعبي قال: **إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع فيه عمر؛ فإنه كان لايصنع شيئًا حتى يسأل ويشاور**[2].

١٢١٩- عن الحسن قال: **ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم**[3].

قلت: وقد كان هدي السلف الشورى في الأمور العامة والخاصة؛ لعلمهم بفائدتها، فقد كان عمر رضي الله عنه يجمع أهل بدر لما يعرض عليه من الأمور.

وحادثة أُحد والمشورة التي تمت من الرسول ﷺ لأصحابه أشهر من أن تُنسى، وهكذا كانت المشورة لأهل الفضل والتقى والورع.

وأما في زماننا هذا فأصبحت الأمور تسير بالرأي الواحد، وعُدِم الناس بركة المشورة، ولذلك قل ما يصيب الرأي الواحد .

١٢٢٠- قال عمر رضي الله عنه وهو مطعون: **أمهلوا، ليُصلِّ بالناس صهيب، ثم تشاوروا، ثم أجمعوا أمركم في الثلاث، واجمعوا أمراء الأجناد، فمن تأمَّر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه**[4].

١٢٢١- عن الزهري قال: **كان مجلس عمر مغتصًا من القراء، شبابًا كانوا أو كهولًا، فربما استشارهم فيقول: لا يمنع أحدًا منكم حداثة سنّه أن يشير**

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٦٢٧٣).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٦٢٧٤) .

(٣) ابن أبي شيبة (٢٦٢٧٥) .

(٤) سنده صحيح: عبد الرزاق (٩٧٧٦) وابن سعد (٣/ ٥٤٤) .

برأيه؛ فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله يضعه حيث شاء[١].

١٢٢٢- عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال: ما كان يحتاج إليهم، ولكن أحب أن يستنَّ به من بعده[٢].

١٢٢٣- عن ابن أبي حسين قال: كان يقال: ما هلك أمرؤ عن مشورة، ولا تسعد بتوحد. (أي بالرأي الواحد)[٣].

١٢٢٤- قال الشعبي: من سره أن يأخذ بالوثيقة من الفضائل، فليأخذ بقضاء عمر؛ فإنه كان يستشير[٤].

١٢٢٥- قال الأوزاعي: ما من امرئ يشاور من هو دونه في النبل والرأي تواضعًا لله عز وجل، واستكانة، إلا عزم الله له الرشد.

قال محمد بن الأوزاعي: فربما رأيت أبي يشاور الخادم الذي يخدمه[٥].

١٢٢٦- عن يوسف بن الماجشون قال: قال لنا ابن شهاب الزهري: لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم؛ فإن عمر رضي الله عنه كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشبان فاستشارهم؛ يبتغي حدة عقولهم[٦].

١٢٢٧- عن أبي فروة عن أبي إياس قال: تذاكرنا الجمعة فاجتمع قراء أهل الكوفة أن يدعوا الصلاة مع الحجاج (ابن يوسف) لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس فتذاكروا ذلك وهموا أن يُجمعوا عليه.

فقال شاب منهم: ما رأى [أي ما هذا برأي] ماتفعلون، ماللحجاج

---

(١) البخاري (٨/ ٢١١) عبد الرزاق (٢٠٩٤٦).

(٢) روضة العقلاء (١٩١)

(٣) روضة العقلاء (١٩٣)

(٤) الحلية (٤/ ٣٢٠)، تاريخ دمشق (٤٤/ ٣١٩)

(٥) تاريخ دمشق (٥٤/ ٩٥)

(٦) الحلية (٣/ ٣٦٤)

تصلون، إنما تصلون لله عز وجل، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه[١].

انظر إلى هدي هؤلاء وتمسك به؛ ترشد إلى الصراط المستقيم في دينك ودنياك، ودع عنك بنيات الطرق.

* * *

(١) رواه أبو أحمد في الأسامي والكنى (١/ ٣٩٥).

الرفق بالخادم والأكل معه

١٢٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدَكم خادمُه بطعام وقد كفاه حرَّه وعمله، فليقعده معه، فليأكل معه، وإلا فليناوله أكلة من طعام**»(١).

١٢٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى خادمُ أحدكم بطعامه وقد ولي حرّه ومشقته ودخانه ومؤونته، فليجلسه معه، فإن أبى فليناوله أكلة في يده**»(٢).

١٢٣٠- واسمع لأعظم خادم لأعظم رسول ﷺ: أنس رضي الله عنه قال: **خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فلم يقل لشيء فعلته: ما لك فعلت كذا وكذا، أو لشيء لم أفعله: لم لم تفعل كذا وكذا؟**(٣).

والناظر المتأمل في هذا الهدي لا يجد له مكانًا في بيوت المسلمين، إلا من رحم الله، فنجد الشكوى عامة من سوء معاملة الخدم، وكأنهم ليسوا بشرًا ولقد كان منهم صحابي جليل هو أنس بن مالك رضي الله عنه .

فنسمع عن خادم أو خادمة مكان نومهما في المطبخ وعلى الأرض، حتى أصيب بعضهم بأمراض خطيرة.

أقول: كثير من الثراء الذي يعيش فيه المسلمون الآن، وبسببه استُجلب الخدم لم يُحسن استخدامه ولا شُكِرَ المنُعِم به، بل استُعمل في الكبر والطغيان في كثير من الحالات.

---

(١) سنده صحيح: أحمد (٢/ ٢٤٥) .

(٢) البخاري (٩/ ٥٠٢) مسلم (١٦٦٣).

(٣) البخاري (١٠/ ٣٨٣) مسلم (٢٣٠٩).

مَن الآن يُطعم خادمه معه على مائدة واحدة؟! بل من «يروِّغ له لقمة فيناوله إياها»؟[١]. بل النظرة إلى الخدم على أنهم جنس من الدرجة المتأخرة جعل الناس يهجرون تلك السنّة، ويرجعون بغضب الجبار على المخالفات الشرعية في معاملة الخدم. وانظر رحمني الله وإياك إلى هذه الأمثلة؛ لترى عِظَم الفرق بيننا وبين سلفنا الصالح في معاملتهم للخدم.

١٢٣١- عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **كان عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود إذا غضب على غلامه قال: ما أشبهك بمولاك؛ تعصيني وأنا أعصي الله. فإذا اشتد غضبه قال: أنت حرٌ لوجه الله**[٢].

١٢٣٢- عن عبد العزيز بن الوليد بن سليمان قال: **نهاني أبي أن لا أُجلس الخادم معي على المائدة. وكان إذا قام الخادم في حاجة أمسك حتى يجيء الخادم**[٣].

١٢٣٣- عن أبي قلابة قال: **إن رجلًا دخل على سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يعجن، فقال ما هذا؟ فقال: بعثنا الخادم في عمل، أو قال: في صنعة؛ فكرهنا أن نجمع عليه عملين**[٤].

قلت: ومن المصائب العظيمة التي جرّت على المسلمين مفاسد جسيمة إستعمال الخادم والسائق غير المسلمين ومن الأجانب مما جر ويلات عظيمة ومخالفات شرعية جسيمة.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٥) ويروِّغ: أي يغمس له في الإدام.

(٢) تاريخ دمشق (٥٠/ ١٧)

(٣) تاريخ دمشق (٦٣/ ١٤٠)

(٤) الحلية (١/ ٢٠١)

اغتسال العائن لمن أصابته العين

١٢٣٤- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهل ابن حنيف يغتسل فقال: والله ما رأيت كاليوم، ولا جلد مخبَّأة. قال: فلُبِطَ سهل، فأتى رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه؟ فقال: هل تتهمون أحدًا؟ فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامرًا فغلظ عليه فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برّكت، اغتسل له». فغسل له عامر وجهه ويديه، ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدح، ثم صُبّ عليه، فراح مع الناس ليس به بأس[١].

١٢٣٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين، وإذا استُغسل أحدكم فليغسل»[٢].

١٢٣٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين[٣].

وهذه السنة أيضًا مجهولة ومهجورة، رغم انتشار الحسد بين الناس؛ لقلة الدين والرضا بالقضاء والقدر.

ولو برَّك من رأى نعمة على أخيه لكان خيرًا له عند ربه، كما أمر رسول الله ﷺ هذا الصحابي الجليل عامر بن ربيعة، فالعين حق، ولذا لا بدَّ من هذا العلاج الذي لا يُعلم معناه إلا بوحي من الله، ولا بدَّ من التوقف عند طريقته حتى يتم الشفاء بإذن الله.

---

(١) صحيح: الموطأ (٢/ ٩٣٨) أحمد (٣/ ٤٨٦) ابن ماجه (٣٥١٩) ابن حبان (١٤٢٤).

(٢) مسلم (٢١٨٨).

(٣) سنده صحيح: أبو داود (٣٨٨٠).

تنبيه: أُذكِّر الذين يريدون أن يجعلوا لكل سنّة علةً عقليةً حتى يُعمل بها، أذكرهم بهذه السنّة؛ حتى يخلصوا معي إلى نتيجة هامة وهي: أن العلة في نصوص الكتاب والسنة هي التعبّد بالمتابعة إلا إذا قُيدت بخلاف ذلك. والله أعلم.

* * *

الطب النبوي

وهو من الأبواب التي هُجرت بالكلية، وقد كان الناس لا يعرفون في الغالب غيره لعدة قرون من الزمان، وكانوا يعيشون على خير حال بالوصفات النبوية التي ما جاءت إلا بوحي من الذي أنزل الداء وهو أعلم بالدواء. واستبدلوا به طب الكيماويات الحديثة التي ما أتت بخير إلا قليلًا، والعلاج الكيماوي لا يخلو من استعمال عقاقير محرمة، فضلًا على أنه إن أسكن ألمًا بإذن الله أتى بمرض آخر، وهكذا في سلسلة من الأمراض. وإني سأعرض شيئًا يسيرًا من الطب النبوي لبعض الأمراض تنبيهًا على غيرها.

- **الحجامة:**

١٢٣٧- عن أنس ﵁ قال: قال ﷺ: «**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة**»[(١)].

١٢٣٨- عن أنس بن مالك ﵁ قال: **كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين**[(٢)].

١٢٣٩- عن أبي هريرة ﵁ : **أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ**[(٣)].

- **الحبّة السوداء:**

١٢٤٠- عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من داء إلا في**

(١) البخاري (١٠/ ١٢٦) مسلم (١٥٧٧) .

(٢) صحيح: الترمذي (٢٠٥٢) .

(٣) سنده جيد: أبو داود (٢١٠٢) .

الحبة السوداء منه شفاء، إلا السام». يعني الموت. [١]

- العسل والكي:

١٢٤١- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي: شَرْطة محجم، أو شَربة عسل، أو لَذعة بنار يوافق الداء، وما أحب أن أكتوي»**[٢].

- تبريد الحُمَّى بالماء:

١٢٤٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: **«الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»**[٣].

- علاج صرع الجن والسحر:

لقد هجر العلاج النبوي لهذه الأمور حتى استبدل به بدعًا عظيمة، فقد كان ﷺ يعالج بالرقى الشرعية، والسلف عالجوا بالقرآن والرقى الشرعية، كما صح ذلك في كتب السنن، وقد وجد الآن معالجون قد ارتكبوا الآثام العظيمة عند العلاج حتى صاروا في علاجهم كالكهان والعرافين والدجالين.

وانتشر هذا الأمر في مصر، وقد كنا نعرف بعض المعالجين التزموا فترة طويلة بالطرق الشرعية، حتى انتشر أمرهم ثم بدؤوا يسمعون كلام الجن في الاستعاذة بهم والاستعانة.

ومن الطرق التي نشروها وهي مخالفة للشرع:

١- أن ينادي على جني لعلاج الحالة التي أمامه .

٢- علاج النساء، وغالبًا ما يتكشفن ويكنَّ دون محارم .

---

(١) مسلم (٢٢١٥) (٨٩) .

(٢) البخاري (١٠/ ١١٨) مسلم (٢٢٠٥) .

(٣) البخاري (١٠/ ١٥٠) مسلم (٢٢١٠).

٣- العلاج بواسطة الأشرطة المسجل عليها حوار مع الجن بزعمهم الاستفادة من الجن.

٤- استعمال خنق المصروع .

٥- يعطي بعضهم ورقة عليها صورته يخيف بها الجن بزعمه.

٦- خداع المرضى وبيع الأعشاب لهم على أنها تعالج الصرع.

٧- تأليف أذكار وأوراد لم تصح عن النبي ﷺ.

٨- استعمال ضرب الجني ضربًا بلغنا أنه قتل حالات.

٩- تخصيص محلات خاصة للعلاج، وفرض الأسعار على المرضى، وجعلها وظيفة ومهنة، ولم يكن في سلفنا مهنة تُدعى (الراقي) ولايخفى مافيها من تزكية للنفس.

١٠- القراءة سرًا ثم النفخ في الماء أو زيت الزيتون ويُعطى للمصروع.

كل هذه مخالفات، وأعظمها أن المعالج غالبًا ما يكون على بدعة عظيمة في دينه .

وهل سمعتم عن معالج يلبس لبس الكفار ويدعي أنه يعالج بالقرآن؟!

ومعالج جهمي أشعري، صوفي، مرجئ، خارجي وهكذا. كل هذا بالطبع العامل المشترك فيه هو أكل أموال الصرعى حتى سمعنا بشراء فاحش لبعضهم وقد كان قديمًا لا يعالج إلا وهو صائم؛ حتى لا يشرب شيئًا عند المصروع!!

وأذكِّر هؤلاء المبتدعة الذين تصدروا للعلاج بهذه الحادثة:

١٢٤٣- عن هارون بن عبد الله السمسار قال: مرَّ بي أحمد بن نصر الخزاعي المقتول في القرآن (أي في محنة خلق القرآن)، وإنه في دكاني بباب الطاق نصف النهار، فجلس يستريح، إذ صرع رجل، فقام أحمد فغطى رأسه ليقرأ عليه، فإذا الجنية تقول من جوفه: يا أبا عبد الله دعني أخنقه فإنه يقول:

القرآن مخلوق، فقال: اخنقيه يا سُنّية، اخنقيه يا سُنّية. [١]

أقول: فربما كان الجني سُنيًا والمعالج أشعريًا أو صوفيًا، أو على بدعة، فيخرج من المصروع ويمسّ المعالج، ولذا يجب أن يكون المعالج من أهل السنة والجماعة.

والجن غيب ولا يجوز أن يتعامل معهم إلا بوحي أي بنص، والتوقف عند النص بعدم الزيادة أو النقصان.

والذي ورد عن النبي ﷺ:

١٢٤٤- علاج عثمان بن أبي العاص حينما كان يعرض له في صلاته؛ بأن ضرب صدره بيده وتفل في فمه، وقال: «اخرج عدو الله» ثلاث مرات[٢].

١٢٤٥- حديث ابن عباس في المرأة التي كانت تصرع وتتكشف فقالت: يارسول الله إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. فقال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر وادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها[٣].

١٢٤٦- وحالة سحر النبي ﷺ؛ فقد رقاه جبريل عليه السلام. [٤]

وهذه الحالات تبين لنا مدى ضلال المعالجين في زماننا إلا من رحم الله، فتبين أن العلاج لا يكون إلا بالقرآن والرقى الشرعية، وأفضله كله الصبر فإن مصيره الجنة، كما دل عليه حديث المرأة السوداء رضي الله عنها.

تنبيه: لا يظنّ ظانّ أني أحرم الطب الحديث معاذ الله، ولكن بالضوابط

---

(١) الإبانة (٣٨١) اللالكائي (٦٢٩) تاريخ بغداد (٥/ ١٧٥)

(٢) سنده صحيح: ابن ماجه(٣٥٤٨) .

(٣) البخاري (١٠/ ٩٩) مسلم (٢٥٧٦) .

(٤) البخاري (١٠/ ٢٠١) مسلم (٢١٨٩).

الشرعية لا بأس به، وبعد استعمال الطب النبوي؛ فإن فيه الخير كل الخير، وربما يتأخر العلاج بالطب النبوي فلا يتعجل، ولكن عليه باليقين أن ما قاله ﷺ حق.

١٢٤٧- واذكرك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه؟ فقال: «اسقه عسلًا»، فسقاه، فقال: سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «اسقه عسلًا»، فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك». فسقاه فبرأ**[1].

فبمثل هذا اليقين في العلاج النبوي يكون الشفاء بإذن الله «صدق الله وكذب بطن أخيك».

وأنصح بكتاب «الطب النبوي» لابن قيم الجوزية فقد حوى غالب الطب النبوي، والله أعلم.

* * *

(١) البخاري (١٠/ ١٤١) ومسلم (٢٢١٧).

رياضة الأبدان

ومما هجر هجرة عجيبة وخاصة عند أهل السنة والجماعة من طلبة العلم الاهتمام بصحة البدن، وقد كان من هدي سلفنا الصالح رياضة أبدانهم تقوية لها على عبادة الله والجهاد في سبيل الله .

وكان من النادر أن تجد بينهم السمنة التي تسبب في الغالب الكسل عن عبادة الله.

١٢٤٨- وقد ورد عن عمر رضي الله عنه قوله: **إن الله يبغض الحبر السمين.**

١٢٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»**[١].

وقد كان ﷺ يستعمل رياضة الجري ويسابق عائشة رضي الله عنها:

١٢٥٠- عن عائشة رضي الله عنها: **أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لأصحابه: «تقدموا»، فتقدموا. فقال لي: «تعالي أسابقك»، فسابقته فسبقته. فلما كان بعد خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدموا»، فتقدموا. فقال: «تعالي أسابقك». ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: وكيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحالة؟ قال: «لتفعلن»، فسابقته فسبقني. وقال: «هذه بتلك السبقة»**[٢].

١٢٥١- عن أنس رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأسمح الناس**[٣].

---

(١) سنده صحيح: ابن ماجه (٤١٦٨) وغيره .

(٢) صحيح: أبو داود (١/ ٤٠٣) الحميدي (٢٦١) أحمد (٦/ ٣٩) ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٨).

(٣) البخاري (١٠/ ٣٨١) ومسلم (٢٣٠٧) .

١٢٥٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت أحدًا أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، إنا لنجد أنفسنا، وإنه لغير مكترث[١].

١٢٥٣- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال ﷺ: «ليس لَهْو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، ورميه بقوسه ونبله، وملاعبته أهله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها. أو قال: كفر بها»[٢].

١٢٥٤- عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاري يرتميان فملّ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة»[٣].

١٢٥٥- عن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان، وفيه: انزوا على الخيل نزوًا وارتموا الأغراض[٤].

١٢٥٦- عن سعد قال: يا بني تعلموا الرمي فإنه خير لعبكم[٥].

١٢٥٧- عن رافع بن سالم الفزاري قال: مر عمر بن الخطاب ﷺ بنا فقال: ارموا فإن الرمي عدة وجلادة[٦].

---

(١) سنده حسن: الشمائل للترمذي (١١٥) وهو وإن كان فيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه هو قتيبة بن سعيد وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) سنده صحيح لغيره: الطبراني (١٧/ ٣٤٢) ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣) النسائي (٦/ ٢٢٢) .

(٣) سنده صحيح: كما قال في المجمع (٥/ ٢٩٦) والإصابة (١/ ٢٥٥) وحسنه في الدراية (٢/ ٢٤٠) وقد رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢١١) والبيهقي (١٠/ ١٥) .

(٤) سنده صحيح: البيهقي (١٠/ ١٤). قد مر تخريجه .

(٥) ابن أبي شيبة (٢٦٣١٧).

(٦) ابن أبي شيبة (٢٦٣١٨).

١٢٥٨- عن سلمة قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا»[(١)].

١٢٥٩- عن بلال بن سعد قال: أدركتهم يشتدون بين الأغراض ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهبانًا[(٢)].

١٢٦٠- عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين[(٣)].

١٢٦١- عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: خرج عبد الله بن عمر وعبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة من المسجد، فلما كان على بابه وقد أحفيا شواربهما حتى بدت الشوى (أي جلد البدن) كفت كل واحد منهما ثيابه حتى بدت ساقاه، وقال لصاحبه: ما عندك خير هل لك أن أسابقك؟[(٤)].

١٢٦٢- عن نافع قال: رأيت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة بطريق مكة يسعيان على أرجلهما وإنهما لشيخان.[(٥)]

١٢٦٣- عن عبد الرحمن بن شماسة: أن فقيمًا اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك؟!

فقال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه. قال: قلت للحارث: قلت لابن شماسة وما ذلك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي ثم تركه

---

(١) البخاري (٦/ ٣٩٢).

(٢) سنده صحيح: ابن أبي شيبة (٢٦٣٢٦)، والحلية (٥/ ٢٢٤)، الزهد لابن المبارك (١٤٤)، مداراة الناس لابن أبي الدنيا (٧٤).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٦٣٢٧).

(٤) تاريخ دمشق (٣١/ ٣٩٢).

(٥) تاريخ دمشق (٣١/ ٣٩٢)

فليس منا. أو قد عصا»[1].

١٢٦٤- عن أبي أمامة بن سهل قال: **كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي، فكانوا يختلفون إلى الأغراض»**[2].

أقول: بعد هذه الأحاديث والآثار التي تدل على اهتمام السلف بأبدانهم ولكن لله عز وجل، لا كما يهتم الناس في زماننا لعرض أجسامهم عارية قد بدت عوراتهم، ولا هَمَّ لهم إلا جمع المال والشهرة والتنافس عليهما، وبعد المسلمون برياضاتهم عن دينهم، وبلهوهم عن ذكر الله والصلاة؛ لأنه لاينظمها لهم في الغالب إلا الكفار أو الفساق.

وقد قال أبو عبدالله حفظه الله في مقدمة رياضة الأبدان: «وكما أخل أهل العلم والمنسوبون إليه برياضة أبدانهم: إما انشغالًا بالعلم، أو ترفعًا عن هذه الرياضة لما غلب عليها أهل الفسوق وزادوا فيها ما لا يحل .

وكم لأهل الفساد من دعوى أن العقل السليم في الجسم السليم، فإذا بهم يقتصرون على الجسم السليم ولايتعدونه.» انتهى .

وصدق؛ فإن أصحاب الرياضات الآن لا يهتمون إلا بأجسامهم، بل بعضهم لايصلّي لله ركعة!!

وأين ما يقوله بلال بن سعد رَحِمَهُ اللهُ: أدركتهم يشتدون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهبانًا[3].

وهل حال من يكشف عوراته من أجل الرياضة الآن حال من إذا كان

---

(١) الحديث رواه مسلم (١٩١٩) والأثر كله عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٣٣)

(٢) رواه أحمد (٣٢٣).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٦٣٢٦) وسبق قريبًا.

الليل كان من الرهبان؟!

وهل حال من يشارك أهل الفسق والفجور في لهوهم حال من إذا كان الليل كان من الرهبان؟!

وهل تعليم المرأة المسلمة كرة القدم، وكرة السلة، وبعض ألعاب القوى، مثل كمال الأجسام كما يسمونها، والملاكمة، والمصارعة، كاشفة عن عوراتها المغلظة لمدربها بل وللجمهور، هل هذا كله من إسلامنا؟

أقول: هذا كله يُشجَّع لأنه يعدّ في ديار المسلمين ثروة قومية!! وهل يكون الرزق الحلال بمعصية الله؟ وما عند الله لا يؤتى بمعصيته.

١٢٦٥- فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ «أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حُرم»**[1].

١٢٦٦- عن عطاء بن أبي رباح قال: **رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصاري رضي الله عنهما -يرتميان- فملّ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول:**

كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله،ن وتعلم السباحة[2].

* * *

(١) صحيح رواه ابن ماجه (٢١٤٤).

(٢) سنده صحيح رواه الطبراني في الأوسط (٨١٤٧)، والكبير (١٧٨٥)، والبزار -كشف- (٢/ ٢٧٩).

تسمية الدواب

١٢٦٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **أردف النبي ﷺ أسامة على «القصواء»**[١].

١٢٦٨- عن أنس رضي الله عنه قال: **كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها «العضباء»**[٢].

١٢٦٩- عن أنس رضي الله عنه قال: **كان للنبي ﷺ ناقة تسمى «العضباء» لا تُسبق**[٣].

١٢٧٠- عن أنس رضي الله عنه قال: **كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة يقال له «المندوب» فركب، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا**[٤].

١٢٧١- عن معاذ رضي الله عنه قال: **كنت رديف النبي ﷺ على حمار يقال له: «عفير»**[٥].

١٢٧٢- قال سهل بن سعد رضي الله عنه: **كان للنبي ﷺ في حائطنا فرسٌ يقال له «اللحيف»**[٦].

قال البغوي: وكانت نوقه تسمى: القصواء والعضباء والجدعاء، وسيفه يسمى: ذو الفقار، ورايته تسمى: العقاب، ودرعه يسمى: ذات الفضول، وبغلته تسمى: دلدل، وغنمه تسمى: غيثة وبركة.[٧]

---

(١) البخاري معلقًا (١/ ١٦٦).
(٢) البخاري (١/ ١٦٦).
(٣) البخاري (١/ ١٦٦).
(٤) البخاري (٥/ ١٧٧) مسلم (٢٣٠٧).
(٥) البخاري (٦/ ٤٤).
(٦) البخاري (٦/ ٤٣).
(٧) شرح السنة (٨/ ٣٢٢)

قص الشوارب وإعفاء اللحى

وهذه السنة وإن كانت عند طلاب العلم فهي مهجورة عند عامة الناس، حتى إن بعض البلاد لا ترى فيها صاحب لحية.

وربما هجرها البعض بتسويتها كما يزعمون، وتهذيبها كما يدّعون، فلا يبقى في وجهه منها إلا شيئًا يسيرًا، أو أن تكون شبه المحلوقة، ولاندري بمن اقتدى هؤلاء، إن كانوا يزعمون أنهم بذلك أطلقوا لحاهم؟.

وربما خرجت الفتاوى من الفرق الضالة عن مذهب أهل السنة والجماعة بحلق اللحى كما في مصر، خوفًا كما زعموا من أن يُعرفوا، ولهم علة أخرى، وهي: كيف يقوم المنتمي إليهم بواجباته وواجبات جماعته إذا كان بلحية؟! فأصبح قطاع عريض من الشباب من هذه الفرقة ومن غيرها يأخذ بهذه الفتوى! ولا ضير؛ فإن لحية الفرق الضالة شين لا زين.

وأحاديث إعفاء اللحية أشهر من أن تذكر حتى عند العوام، ولكن علّمهم الأئمة المضللون أنها سنّة؛ بمعنى أنه لا يعاقب تاركها وليست بواجبة، بهذا يحتج عليك حتى العوام. والمهم أن هذا المبحث كُتب فيه كتب كثيرة، وبحث من كل جوانبه فمن أراده فليطلبه من مظانه.

١٢٧٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى**[(١)].

١٢٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين، وأوفوا اللحى، وأحفوا الشوارب**» [(٢)].

---

(١) مسلم (٢٥٩) (٥٣).

(٢) البخاري (١٠/ ٢٩٥) مسلم (٢٥٩) (٥٤).

١٢٧٥- عن زيد بن أرقم قال: قال ﷺ: **«من لم يأخذ من شاربه فليس منا»**[١].

١٢٧٦- وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها.**[٢]

فلا يصح.

١٢٧٧- وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما من الأخذ من لحيته:

فهو في الصحيح، ولكنه كان في الحج والعمرة، وهو اجتهاد صحابي لم يتابعه عليه أحد من الصحابة، وإن ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، فأقل ما فيه أنه في الحج والعمرة، وما زاد على القبضة يأخذه. والناس الآن يجعلونها شبه المحلوقة، والله أعلم.

ومن العجب أن الكثيرين عكسوا الأمر كما يفعل المشركون من اليهود والنصارى والمجوس؛ حلقوا اللحى وأطالوا الشوارب، وهناك مسابقات لأطول شارب، ويشارك فيها بعض المنتسبين للإسلام، وقد أمر ﷺ بمخالفة المشركين، والله المستعان.

* * *

(١) سنده صحيح: أحمد (٤/ ٣٦٦) الترمذي (٢٧٦٢) النسائي (١/ ١٥).

(٢) إسناده ضعيف جدًا: في الترمذي (٢٧٦٣) فيه عمر بن هارون، وهو متروك.

الجهاد في سبيل الله

وهذه من السنن المهجورة في جميع بلاد المسلمين، حتى أصبح من الصعب أن يتصور عودته مرة أخرى، لولا ما أخبرنا به نبينا ﷺ من قتال اليهود. وآيات الجهاد والقتال كثيرة، وكذا الأحاديث .

وسنختار عدة أحاديث يتبين منها الآثار السيئة التي جنتها الأمة من تركها للجهاد في سبيل الله:

١٢٧٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[1] .

١٢٧٩- عن أبي عمران قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم وأكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب فقال: أيها الناس إنكم لتأولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًا دون رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله تعالى قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ مايرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب

---

(١) سنده صحيح: أحمد (٢/ ٨٤) أبو داود (٣٤٦٢) .

شاخصًا في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم[١].

إذن فما أصاب المسلمين من الذل والهوان فبسبب تركهم للجهاد في سبيل الله، ولا وقعوا في التهلكة إلا بسبب تركهم للجهاد واهتمامهم بالدنيا.

وقد أخطأ طريقَ أهل السنة والجماعة كثيرٌ من الفرق الموجودة في بلاد المسلمين، أقول: أخطأوا فهْمَ هذه الفريضة؛ فقام بعضهم بإثارة الفتن، وقتل الناس، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، باسم الجهاد كما يحدث في مصر والجزائر. وهذا كله في غياب تلك السنة العظيمة التي هي ذروة سنام الإسلام.

١٢٨٠- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال ﷺ: **«من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»**[٢].

ومن المعلوم أن هذه الفريضة موكولة إلى إمام المسلمين لا إلى الرعية، بل الرعية ما عليها إلا أن تستجيب لنداء ولي أمر المسلمين بالجهاد والنصرة.

١٢٨١- عن ابن عباس ﵄: **أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لاهجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتم فانفروا»**[٣].

قال البغوي: فعلى الإمام أن لا يخلّي سنة من غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه؛ حتى لايكون الجهاد معطلًا.[٤]

١٢٨٢- عن ربيعة بن ناجذ الأسدي قال: **خطبنا علي بالأنبار، فقال: يا**

---

(١) سنده صحيح: الترمذي (٢٩٧٢) أبو داود (٢٥١٢).

(٢) مسلم (١٩١٠) أحمد (٣/ ٣٧٤)، أبو داود (٢٥٠٢) النسائي (٦/ ٨).

(٣) البخاري (٢٧٨٣،١٨٣٤،١٥٨٧)، مسلم (١٣٥٣) .

(٤) شرح السنة (١٠/ ٤٧٣).

أيها الناس إن الجهاد باب من أبواب الجنة، فمن تركه شمله البلاء، وسيم الخسف، وديس بالصغار. والله إنه بلغني أن المرأة المسلمة كانت ينزع عنها رُعاثُها، ويكشف عن ذيلها، فما تمتنع، ثم انصرفوا موفورين ولم يُكْلَموا، ما على هذا فارقت رسول الله ﷺ. (١)

أقول: وقد عمّ البلاء كثيرًا من بلاد المسلمين، ونالهم الصغار، وأهينت المرأة المسلمة، ولم ينزع عنها حياؤها فحسب، بل نزعت عفتها وكرامتها، وانصرف عنها الرجال موفورين ولم يُكْلَموا!

كل ذلك بسبب ترك سنة الجهاد في سبيل الله.

بل الأدهى والأمر أن الذي يحل مشاكلنا إذا سلبت عزتنا وكرامتنا بعد سلب الأرض هم أعداء الله من اليهود والنصارى، بل لا نستطيع أن نتحرك لأخذ حق لنا سُلِب إلا بإذنهم!!

فماذا يكون الحال إذا رعت الذئاب الغنم؟!

وصدق علي رضي الله عنه: «ما على هذا فارقت رسول الله ﷺ.»

فاللهم أَعِدْ للمسلمين عزّهم بتوحيد صفهم تحت راية واحدة على السنة تجاهد في سبيلك.

* * *

---

(١) تاريخ بغداد (٨/ ٤٢٠)

استعمال التاريخ الهجري

١٢٨٣- عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حُرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مُضر الذي بين جمادى وشعبان»[١].

والسنة المعتبرة وكذا الشهور المعتبرة عند الله هي الهجرية:

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[٢].

١٢٨٤- عن الشعبي قال: كتب أبو موسى إلى عمر: إنه يأتينا كتب ما نعرف تأريخها فأرخ.

فاستشار أصحاب النبي ﷺ فقال بعضهم: أرخ لمبعث رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: أرخ لموت رسول الله ﷺ.

فقال عمر: أرخ لمهاجر رسول الله ﷺ؛ فإن مهاجر رسول الله ﷺ فرق بين الحق والباطل. فأرخ[٣].

قال البخاري «باب التاريخ: من أين أرخوا التاريخ؟

ثم ساق بسنده إلى سهل بن سعد قال: ماعدّوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته، ما عدوا إلا من مقدمة المدينة»[٤].

---

(١) البخاري (٢/ ٢٣١).

(٢) سورة براءة (٣٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٢)، والحاكم.

(٤) البخاري (٣٩٣٤).

١٢٨٥- عن ميمون بن مهران قال: رفع لعمر صك محلة شعبان، فقال: أي شعبان؟ الماضي أو الذي نحن فيه أو الآتي؟ ضعوا للناس شيئًا يعرفونه. فذكر نحو حديث الشعبي[١].

١٢٨٦- عن سعيد بن المسيب قال: جمع عمر الناس فسألهم عن أول يوم يكتب التاريخ فقال علي: من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك، ففعله عمر»[٢].

قلت: وقد أفاد السهيلي في الروض الأنف «أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [سورة براءة (١٠٨)]، لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقًا فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمر وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام، وعَبَدَ فيه النبي ﷺ ربه آمنًا وابتدأ بناء المسجد، فوافق رأي الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أنه أول أيام التاريخ الإسلامي».

١٢٨٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان التاريخ في السنة التي قدم فيها رسول الله ﷺ المدينة وفيها ولد عبدالله بن الزبير[٣].

قال ابن تيمية: فإن اتخاذ هذا الميلاد – ميلاد المسيح - عيدًا هو دين النصارى وليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلًا على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى.[٤]

قلت: وقد بان من الحديث الأول والآية أن السَّنَة المعتبرة عند الله هي

---

(١) قال صاحب شرح البخاري رواه الحاكم في مستدركه.

(٢) الحاكم (٣/ ١٤) (٤٣٤٦) وقال صحيح ولم يخرجاه.

(٣) الحاكم (٣/ ١٦) (٤٣٤٥) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٢٦).

السَّنَة التي من شهورها أربعة حرم: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

قال ابن تيمية: **فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة.**[١]

قال تعالى: «**يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**»[٢].

فجعل سبحانه مواقيت الناس بالأهلة وليس بغيرها.

قال ابن تيمية: **فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور؛ لأنه وقَّت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار، فلا يضل أحد عن دينه.**[٣]

وفي آية براءة قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

فأخبر أن هذا هو الدين القيم ليبين أن ما سواه من عادات الأمم ليس قيِّمًا؛ لما يدخله من الانحراف والاضطراب.

قال ابن تيمية: **لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الأهلة وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها.**[٤]

وقال: **فعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجَّل الحق إلى سنة، فإن كان مبدؤه هلال المحرم كان منتهاه هلال المحرم، وإن كان مبدؤه عاشر المحرم كان منتهاه عاشر المحرم أيضًا، لا يعرف المسلمون غير ذلك، ولا يبنون إلا عليه، ومن أخذ ليزيد يومًا لنقصان الشهر الأول كان قد غير عليهم ما**

(١) الفتاوى (٢٥/ ١٤٠).

(٢) سورة البقرة (١٩٠).

(٣) الفتاوى (٢٥/ ١٣٩).

(٤) الفتاوى (٢٥/ ١٤٣).

فطروا عليه من المعروف، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه.[1]

وقال أيضًا: وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضًا إنما علَّقت الأحكام بالأهلة، وإنما بدَّل من بدَّل من أتباعهم، كما يفعله اليهود والنصارى والمجوس، سائر أعيادهم دائرة على السنة الشمسية، وما جاءت به شريعتنا هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأوضحها وأبعدها من الاضطراب.[2]

١٢٨٨- قلت: والناظر لأحوال المسلمين في جميع البلاد المسلمة يجد أنهم اتبعوا سنن اليهود والنصارى في كل شيء؛ فبدلوا وغيروا ما كان عليه السلف الأول إلى ما عليه اليهود والنصارى.

وقد حذرنا ﷺ من هذه المتابعة الضالة:

١٢٨٩- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: **«لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا شبرًا وذراعًا ذراعًا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»؟!**[3].

وقد حدث ما حذر منه ﷺ أمته، حتى أصبح من العسير أن تميز بيت المسلم من غيره، ولباس المسلم من غيره، وكلام المسلم من غيره، وأفراح المسلم من غيره، وأحزان المسلم من غيره، ومعاملات المسلم من غيره، حتى مساجد المسلمين أصبح كثير منها كالبيع والكنائس في هيئتها، حتى أصبح اليهود والنصارى هم الذين يسيِّرون حياة المسلمين؛ فإذا أحدثوا أمرًا فعله المسلمون دون سؤال علمائهم، والرجوع إلى دينهم.

وقد أمرنا ربنا في كل صلاة أن نقول: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ

---

(١) الفتاوى (٢٥/ ١٤٥).

(٢) الفتاوى (٢٥/ ١٣٥).

(٣) البخاري (١٣/ ٢٥٥)، مسلم (٢٦٦٩).

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [(١)].

والمغضوب عليهم هم اليهود، والضالون هم النصارى، فكيف نتبعهم وهم: إما مغضوب عليهم، أو ضالون، بحكم رب العالمين؟!

ولم يحذرنا ربنا في كتابه ولا نبيه ﷺ في سنته من خطر عظيم على الدنيا والدين بمثل ما حذرنا من اليهود والنصارى، ويا للأسف تبعهم المسلمون في كل شيء؛ حتى استعملوا تاريخهم الميلادي، وأصبح من العسير في كثير من بلاد المسلمين أن يعرف مسلم مولده بالسنة الهجرية، حتى ضاعت كثير من العبادات المقيدة بالزمن على المسلمين في تلك البلاد، واضطربت الشهور والأيام عندهم؛ فلا يعرفون متى الصيام ولا الحج، وحدثت الفتنة.

بل كثير منهم لا يحفظ الشهور القمرية، فمتى يصوم الأيام التي صامها رسول الله ﷺ؟ وبهذا ضاعت كثير من العبادت. ولذا حرَّم علماء المسلمين استعمال التاريخ الميلادي أو أي تاريخ سوى التاريخ الهجري. والله المستعان.

* * *

---

(١) سورة الفاتحة (٦-٧).

التقليس في العيدين

والتقليس كما عرفه هشيم قال: **هو الضرب بالدّف**[١].

وهذه من السنن المهجورة التي استبدل بها سنن أهل الفسق والعجم: من الغناء المحرم، والمزمار، واللهو غير المباح. وهي من السنن التي تبين لأهل الأديان الأخرى أن في ديننا فسحة.

والدف هو: الإطار الذي يخرج الصوت إذا ضرب عليه، بشرط أن لا يكون فيه ما يسمى الصاجات التي تشبه المزمار.

١٢٩٠- عن عامر الشعبي قال: **مرّ عياض الأشعري في يوم عيد فقال: ما لي لا أراهم يقلّسون؛ فإنه من السنة**[٢].

١٢٩١- وفي رواية: **شهد عياض الأشعري عيدًا بالأنبار، فقال: ما لي لا أراهم يقلسون؛ كما كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ**[٣].

ولهذه السنة شاهد في الصحيحين:

١٢٩٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا»**[٤].

١٢٩٣- وعند البخاري: قال ابن شهاب: عن عروة: **إن في أيام منى (أي**

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٥٢)

(٢) سنده صحيح: رواه ابن ماجه (١٣٠٢) تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٥١).

(٣) تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٥١).

(٤) البخاري (٣/ ٣٧١) مسلم (٨٩٢).

العيد) تدففان وتضربان.[١]

وتدففان: أي تضربان بالدف.

١٢٩٤- وعند مسلم: **تغنيان بالدف.**[٢]

قال البغوي: وقوله: «هذا عيدنا» يعتذر به عنها أن إظهار السرور في العيدين شعار الدين وليس هو كسائر الأيام.[٣]

وفي هذه السنة من الفقه:

١-أن الذي يقلِّس هن الجواري الصغيرات وليس الرجال.

٢-وأنه ليس بعامٍّ في جميع الأيام، بل في يومي العيدين فقط.

٣-وأنه لو صاحَبَه غناء فبالأشعار التي تحضُّ على مكارم الأخلاق والجهاد والمروءة.

٤-وهو غناء لا يكون بلحن كلحن أهل الفسق والعجم، المثير للشهوات والفواحش، ودليله من النص قول عائشة رضي الله عنها: «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك.

وانظر إلى ما أحدثته فرقة من فرق المسلمين في زماننا هذا وهي أقرب الفرق للخوارج مع بدع أخرى فيها.

أقول: انظر إلى ما أحدثته من غناء على الأشرطة المسموعة، وهو بلحون أهل الفسق، ومعظم كلمات الغناء داعية للخروج والحماس الفارغ، وانتشر ويا للأسف بين أدعياء السلفية، حتى أصبح بديلًا عن ذكر الله والقرآن، والله المستعان.

---

(١) (٢/ ٣٩٥).

(٢) (٨٩٢).

(٣) شرح السنة (٤/ ٣٢٣).

ومن العجب أن يقوم بغناء هذه الأناشيد الرجال، بل أشباه الرجال، ويسمَّون: «أبو الجود» و«أبو مازن» و«أبو راتب» وغيرهم .

٥- وفي إنكار أبي بكر رضي الله عنه بقوله: «أبمزامير الشيطان» دليل على حرمة مزامير الشيطان والغناء، الذي تكاثر في مسامع المسلمين في زماننا هذا بغير نكير. وأدلة تحريم الغناء أكثر من أن تحصر.

قلت: وللتقليس معنى آخر يضاف لهذا المعنى كما فسره أبو حاتم في العلل (٦٠٤) أن الحبشة كانوا يلعبون يوم الفطر بعد الصلاة بالحراب».

وقد جُمع المعنيان للتقليس بدف الجواري وبلعب الأحباش في حديث في صحيح مسلم.

١٢٩٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال« تشتهين تنظرين؟ فقلت نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول دونكم يابني أرفدة، حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم قال فاذهبي[1].

قوله: يابني أرفدة: لقب للأحباش.

قلت: ولايشتبه مشاهدة عائشة رضي الله عنها للأحباش لأمور: لم تكن العادة هكذا بل يوم العيد فقط

(١) البخاري (٩٤٩-٩٥٠-٢٩٠٦)، مسلم (١٩) (٨٩٢).

الثاني وهو الأهم: أن عائشة كانت حديثة السن لم تبلغ ففي مسلم برواية أخرى لنفس الحديث قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو**».

الثالث: أنها مع هذا كانت تنظر إلى الألعاب الصادرة منهم لا إلى أجسادهم ومحاسنهم.

ومن تراجم البخاري على الحديث «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة».

لذا لم أثبت هذا المعنى من التقليس لأن ضبطه في هذا الزمان مستحيل نسأل الله السلامة.

والمعنى الثالث للتقليس ماذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٥٦)، أنه اللعب بين يدي الأمير إذا دخل البلد.

وهذا الأمر لم يرد له مايدل على فعله زمن رسول الله ﷺ إلا ما رواه أبو داود في سننه.

١٢٩٦ - عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحًا بذلك، لعبوا بحرابهم»[1].

وهذا أيضًا لم يكن عليه العمل عند الأمراء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكأنه شيء كان في أول الأمر ثم لم يقره ﷺ بعد بدليل إنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما روى صاحب تاريخ دمشق (٣٢/ ١١٦).

١٢٩٧ - عن عبدالله بن قيس الهَمداني قال: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقدمة الشام والجابيه، نريد قسم مافتحنا من الأرضين، قال:

---

(١) أبو داود (٤٩٢٣)

فتلقيناه خلف أذرعات مع أبي عبيدة بن الجراح ﷺ قال: فبينما هو يساير أبا عبيدة إذ لقيه المقلسون من أهل أذرعات، فانكرهم عمر وأمر بردهم، فقال أبو عبيدة: إنها بيعة الأعاجم، فإنك إن تمنعهم من هذا يرون أن في نفسك نقضًا لعهدهم فقال عمر: دعوهم عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة قال: ثم مضى حتى نزل الجابية، فذكر عمر قسم الأرضين فأشار معاذ بن جبل ﷺ بإيقافها فأجابه عمر إلى إيقافها[1].

قلت: الظاهر من هذه الرواية أن هذا النوع من التقليس والذي فسره ابن قتيبة قد أنكره عمر ﷺ ولم يقبله إلا لعلة.

ثم إن أبا عبيدة ﷺ سمى هذا النوع من التقليس «بيعة الأعاجم».

ولذا اقتصرت على النوع الأول لأنه هو الممكن في زماننا وليس عليه خلاف. والله أعلم.

* * *

(١) بإسناد حسن تاريخ دمشق (٣٢/ ١١٦-١١٧).

نقض التصاوير والتصاليب

١٢٩٨- عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه[١].

١٢٩٩- عن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها[٢].

١٣٠٠- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت -يعني الكعبة- لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال ﷺ: «قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط»[٣].

١٣٠١- عن أسلم مولى عمر: أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا، فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني فتكرمني أنت وأصحابك - وهو رجل من عظماء أهل الشام- فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها[٤].

١٣٠٢- أن أصحاب ابن مسعود نظر أحدهم إلى رجل صوَّر في الأرض عصفورًا فضرب يده[٥].

١٣٠٣- عن أيوب: أن عثمان رضي الله عنه رأى أُترجَّة من جصّ في المسجد فأمر

---

(١) البخاري (١٠/ ٣٢٣) وأبو داود (٤١٥١) بسند صحيح، وتاريخ دمشق (٥٤/ ١٧٤).

(٢) سنده صحيح: أبو داود (٤١٥٦).

(٣) البخاري (٦/ ٢٧٦) عبد الرزاق (١٩٤٨٥) .

(٤) سنن البيهقي (٧/ ٢٦٨) بسند صحيح، وعبد الرزاق (١٩٤٨٦) وابن أبي شيبة (٢٥١٩٦) وقد ذكره البخاري معلقًا كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة.

(٥) عبد الرزاق (١٩٤٩٥) .

بها فقطعت[١].

١٣٠٤- عن خالد بن سعد قال: دعاني أبو مسعود إلى طعام فرأى في البيت صورة فلم يدخل حتى كسرت[٢].

١٣٠٥- عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى مالك بن المنذر:

أما بعد: فإن هذا الصليب علامة من علامات أهل الشرك، لا يرون أنه يقوم لهم أمر إلا به، فلا تدعن صليبًا ظاهرًا إلا أمرت به أن يكسر إن شاء الله، فافعل ذلك فيما كان بأرضك من صُلُب أهل الشرك[٣].

١٣٠٦- عن دِقِرة قالت: بينما أنا أطوف مع عائشة بالبيت إذ قالت لي: ناوليني ثوبًا، فناولتها ثوبًا فيه تصاليب، فقالت لي: «إنا آل محمد ﷺ لا نلبس ثوبًا فيه تصاليب»[٤].

١٣٠٧- عن ابن عياش قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن حصين: لا تتركن صليبًا إلا مُحي.

وكتب إليه أيضًا: وامح الصور التي أُحدثت في أسواق المدينة، ثم يُمسح ببياض حتى لا يُرى منها شيء. والسلام[٥].

أقول: ومن أسباب هجر هذه السنة بين المسلمين:

تضليل بعض المنتسبين للعلم بالفتاوى التي لا سلف لهم فيها بإباحة التصاوير بالرأي والعقل لا بالنص؛ فأضلوا كثيرًا من العوام، وضلوا عن

---

(١) عبد الرزاق (١٩٤٩٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٥١٩٥).

(٣) تاريخ دمشق (٥٦/ ٥٠٠).

(٤) تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٨٢).

(٥) تاريخ دمشق (٦٥/ ١٥٦).

سواء السبيل.

* أن عامة أمورنا بأيدي الكفار أو يصنعها لنا الكفار، فتجد الثياب عليها تصاليب وتصاوير، بل وبعض العبارات بلغاتهم والتي تدعو إلى إشاعة الفاحشة، وتجد علب المواد الغذائية وغيرها مملوءة بالصلبان والصور، وكذا جدران المباني الخاصة والعامة. وكذا الفرش لا تخلو من الصور والتصاليب، وكذا السيارات تجد الصليب في مقدمتها ومؤخرتها، ويا للأسف يعتز السائق بذلك بعلم أو بغير علم، فإن قيل له: انقضه، أخذته العزة بالإثم، وقال: إنه صليب غير مقصود!

وهكذا فرت من حياتنا الملائكة، وحضرتها الشياطين، فهل يرجى ممن هذه حياته بعيدًا عن الرحمة أي خير؟!

١٣٠٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة»**[١].

فكيف بنا وقد دخلت الصورة بيوت المسلمين كلها إلا من رحم الله؟ وليس أي صورة بل صورة الفاحشة والفتنة؛ عن طريق أجهزة الفساد التي تفنن فيها الكفار وهرع خلفهم المسلمون، حتى لو دخلوا جحر ضب خَرِب لدخلوه خلفهم. إنها السنن!

ناهيك عن الجرائد والمجلات حتى التي يزعمون أنها إسلامية وتنشرها بعض الفرق مملوءة بالصور والتصاليب، بل الأدهى والأمرّ أن بعض الكتب التي يدّعي مؤلفوها أنها تدعو إلى الله والتمسك بالسنن لا يخلو غلافها من التصاليب، وبعضها يوضع عليها صورة لهذا المؤلف المزعوم!! ويقتنيها

---

(١) البخاري (٦/ ٢٥٦)، مسلم (٢١٠٦).

بعض السذج من طلبة العلم ولا أدري كيف يهديهم أمثال هؤلاء وهم قد ضلوا، فالله المستعان على غربة هذا الدين .

* * *

تحكيم الكتاب والسنة

وقد هُجر التحكيم للكتاب والسنة في عامة الأرض، واستبدلت بها أحكام البشر والجاهلية والهوى، حتى عمّ الفساد في الأرض، وانتشرت الفوضى، وكثر القتل فلا يدري القاتل لم قَتَل، ولا المقتول فيم قُتِل واستبدل بدولة الزكاة دولة الربا والمكاسب الحرام.

واستبدل بالمحاكم الشرعية المحاكم الوضعية، وتركت الصلاة فلم يجد تاركها من ينكر عليه، ولا من يقيم عليه شرع الله.

وشربت الخمور حتى أصبحت لها أجهزة إعلام تنشرها بوسائل خبيثة.

وقد صُرِّح ببيوت الفاحشة في بعض ديار المسلمين.

وكثرت جرائم السرقة.

وانتشرت الفوضى والخوف بعد الأمن.

وأصبح الظلم أصلًا في المعاملات في كثير من ديار المسلمين.

كل هذا وغيره بسبب هجر التحكيم للكتاب والسنّة، فالعلاقات بين المسلمين في غالب الأرض يسودها التباغض والتدابر، بل وصل الأمر للتقاتل في غياب حكم الكتاب والسنة. بل الأدهى والأمَرّ أن يحكم في أمور المسلمين دول الكفر من اليهود والنصارى.

وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ

---

(١) سورة النساء، الآية (٦٥)

يُوقِنُونَ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٢]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٤].

١٣٠٩- وعن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين خمسٌ إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن:

لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا.

ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم.

ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا.

ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذ بعض ما في أيديهم.

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم»[٥].

أقول: هل بقي شيء من عقوبات هذا الحديث لم تقع على أهل الأرض من المسلمين؟

---

(١) سورة المائدة (٥٠).

(٢) سورة المائدة (٤٤).

(٣) سورة المائدة (٤٥).

(٤) سورة المائدة (٤٧).

(٥) حديث صحيح: رواه ابن ماجه (٤٠١٩).

- فالطاعون قد فشا بما لم يُسمع بمثله من قبل.
- وانتشر الفقر وشدة الحاجة مع جور السلطان.
- وقد مُنع المطر حتى أصبحت البلاد التي في حاجة إليه لا يأتيها، والبلاد التي ليست في حاجة إليه تأتيها السيول فتهدم البيوت، وتهلك الزرع والحرث.
- وأما تسليط الأعداء فحدث عنه ولا حرج.
- والتنازع والشقاق والبغضاء والبأس الشديد بين المسلمين أصبح هو القاعدة في التعامل.

١٣١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَحَدٌّ يقام في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحًا»**(١).

ومن الهجر لتحكيم الكتاب والسنة:

المحاباة بإقامة الحد على الضعيف، وترك إقامته على الشريف:

١٣١١- فعن عائشة رضي الله عنها : أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ثم قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ. فكلمه أسامة، فقال ﷺ: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله»؟!

ثم قام فخطب فقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها»(٢).

---

(١) إسناده حسن: رواه النسائي (٨/ ٧٦) ، وابن ماجه (٢٥٣٨) ، وابن حبان (٤٣٨١).

(٢) صحيح: البخاري (٦٧٨٨) مسلم (١٦٨٨) أبو داود (٤٣٧٣) الترمذي (١٤٣٠) النسائي (٧٢١٨) ابن ماجه (٢٥٤٧) .

أقول: هلكوا بالمحاباة فقط، فكيف بمن ترك التحاكم للكتاب والسنة بالكلية؟ بل كيف بمن يفضل عليها أحكام الجاهلية؟

-وليُعلم أن الأمة كلها في سفينة واحدة، المتعدي لحدود الله والقائم عليها، فإن فرّط القائم في إقامة حد الله هلك وهلك الجميع معه، وإن أقام الحدود نجا ونجوا معه جميعًا.

١٣١٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**»[(١)].

- قال الطبري في تفسيره بعد ذكره لآيات سورة المائدة التي سبق ذكرها، قال: «هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدّلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه، وهم الكافرون»[(٢)].

١٣١٣- وروى الطبري قول حذيفة رضي الله عنه ردًا على من جعل تلك الآيات خاصة بأهل الكتاب فقال: «**نِعم الإخوة لكم بنوا إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلوة ولهم كل مُرّة، ولتسلكن طريقهم قدى الشراك**»[(٣)].

١٣١٤- روى ابن أبي حاتم في تفسيره وابن جرير الطبري في تفسيره: **عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال في قوله تعالى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ...﴾ الآية.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٩٣) الترمذي (٢١٧٣).

(٢) التفسير (١٠/ ٣٤٦) ط. أحمد شاكر.

(٣) التفسير الأثر رقم (١٢٠٢٧).

قال: من حكم بكتابه الذي كتبه بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله، فقد كفر[١].

١٣١٥- وعند ابن أبي حاتم عن السُدي قال: «من لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدًا وجادًا وهو يعلم، فهو من الكافرين»[٢].

١٣١٦- وعند ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس في الثلاث آيات قال: «من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق»[٣].

١٣١٧- وروى الطبري في تفسيره بسنده: عن مسروق وعلقمة أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: هي السحت، قالا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٤].

قال محمود بن محمد بن شاكر على هامش تفسير الطبري:

«إن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله: في القضاء وفي الدماء والأعراض والأموال بغير الشريعة التي أنزلها الله في كتابه، وفي اتخاذ قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام، ويتخذ الآثار التي وردت وظاهرها عدم التكفير رأيًا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء لا تُكفّر الراضي بها والعامل عليها.

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام

---

(١) ابن أبي حاتم (٦٤٢٨)، الطبري (١٢٠٣٥).
(٢) ابن أبي حاتم (٦٤٢٧).
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٦٤٢٦).
(٤) تفسير الطبري (١١٩٦٠).

غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الوضعي على أحكام الله المنزلة. انتهى بتصرف قليل.[١]

أقول: وبسبب هجر هذه السنة هجرت بقية السنن في حياة المسلمين.

ويحاول أعداء الله من اليهود والنصارى إسقاط آخر ثغر من ثغور المسلمين والتي ما زال يُعمل فيها بحكم الله؛ لأنهم يخافون من عودة بقية البلاد المسلمة إلى حكم الله، وحينئذ لن تقوم لأعداء الله قائمة.

ندعو الله أن يثبت القائمين بشرع الله في الأرض على الحق، وأن يعيد بقية بلدان المسلمين لتحكيم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

* * *

(١) (١٠/٣٤٨).

الخاتمة

وبعد هذه الجولة مع بعض السنن المهجورة، لا يشغلك حب تصنيف الناس الذي شُغف به أهل زماننا -وبخاصة مع من خالفهم- عن الإفادة مما في هذا الكتاب. واعلم أن التصنيف إذا كان بالباطل -وغالبًا ما يكون- ربما صدّ الناس عن الحق. واعلم أن إخراج الناس من السنّة شديد، وأن إدخالهم السنّة -وهم ليسوا منها- أشد.

وأذكرك بحالة ذلك الرجل مع أهل زمانه وقد شُغفوا بالتصنيف:

١٣١٨- فقد نقل صاحب ذيل طبقات الحنابلة عن عبد الرحمن بن مَنْدَه قال: «**عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين، فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها موافقًا أو مخالفًا دعاني إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله والشهادة له فإن كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك - كما يفعله أهل هذا الزمان- سماني موافقًا، وإن وقفت في حرف من قوله أو في شيء من فعله سماني مخالفًا. وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنّة بخلاف ذلك سماني خارجيًا. وإن قرأت عليه حديثًا في التوحيد سماني مشبهًا. وإن كان في الرؤية سماني سالميًا. وإن كان في الإيمان سماني مرجئًا. وإن كان في الأعمال سماني قدريًا. وإن كان في المعرفة سماني كراميًا. وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر سماني ناصبيًا. وإن كان في فضائل أهل البيت سماني رافضيًا. وإن سَكَتُّ عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيهما إلا بهما سماني ظاهريًا، وإن أجبت بغيرهما سماني باطنيًا. وإن رجحت القول بين الأئمة سماني أطعن على الأئمة. وإن وافقت بعضهم عاداني غيرهم. وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى، ولن يغنوا عني من الله شيئًا، وإني متمسك بالكتاب والسنة واستغفر الله**

الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم» [١].

١٣١٩- وصدق أويس القرني حيث قال: **«إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقًا، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذلك أعوانًا من الفاسقين، حتى والله لقد رموني العظائم، وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه»** [٢].

وصدق سفيان الثوري:

١٣٢٠- **عن عطاء بن مسلم الخفاق قال: قال لي سفيان: ياعطاء إحذر الناس، وأنا فاحذرني، فلو خالفت رجلًا في رُمانة، فقال حامضة وقلت حلوة، أو قال حلوة وقلت حامضى لخشيت أن يشيط بدمي»** [٣]. وهذا الأمر ربما كان من الأسباب في غربة هذا الدين، وضياع السنن، وإقبال البدع، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا. فالله المستعان.

وكتبه

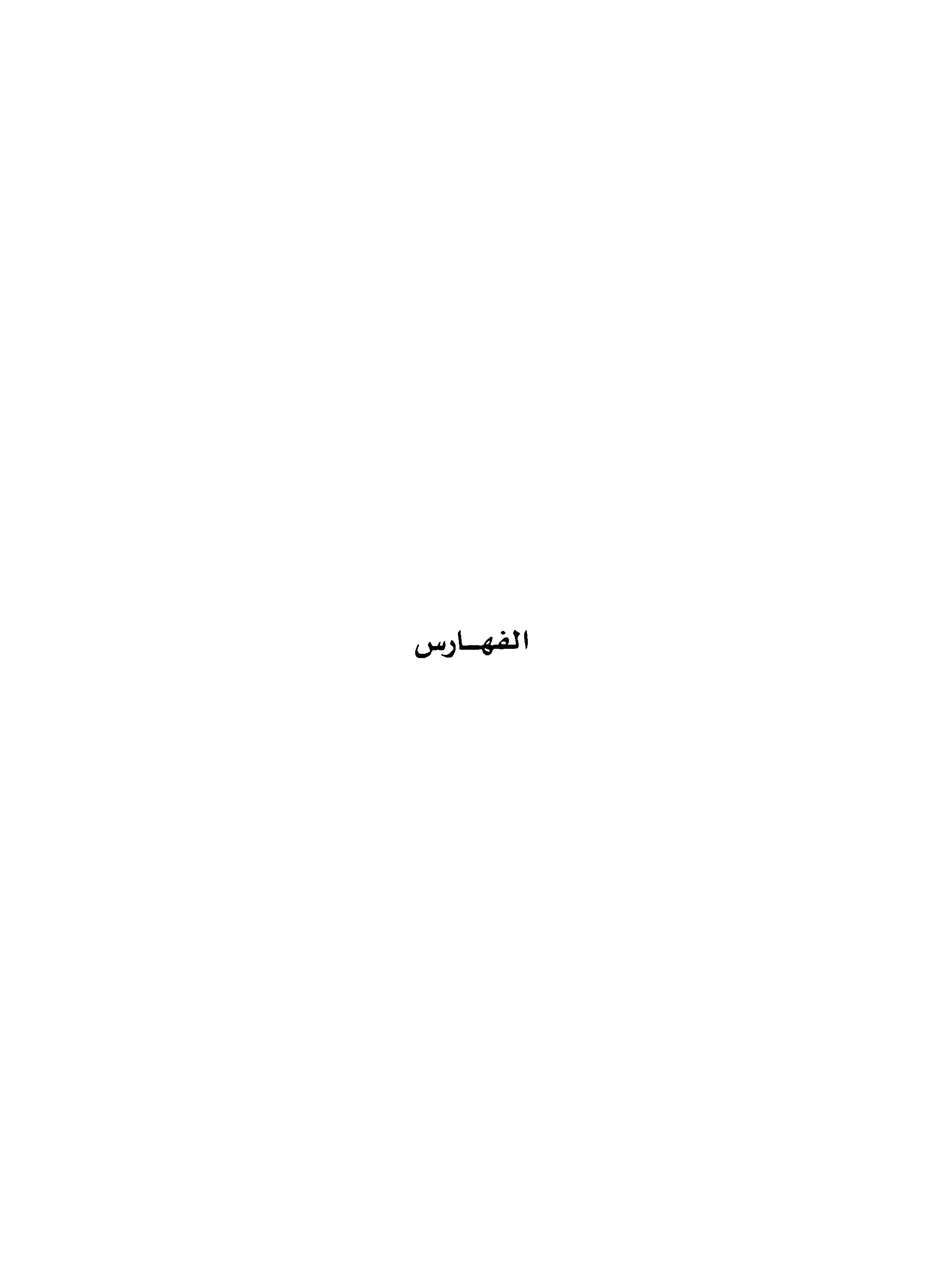
أبو معاذ محمود بن إمام بن منصور

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٦٦).

(٢) الحلية (٢/ ٧٩)

(٣) الحلية (٧/ ٨) مدارة الناس (١٢٢).



الفهـارس

الفهارس